

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الثاني 2001

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

2002



أسرة التحرير

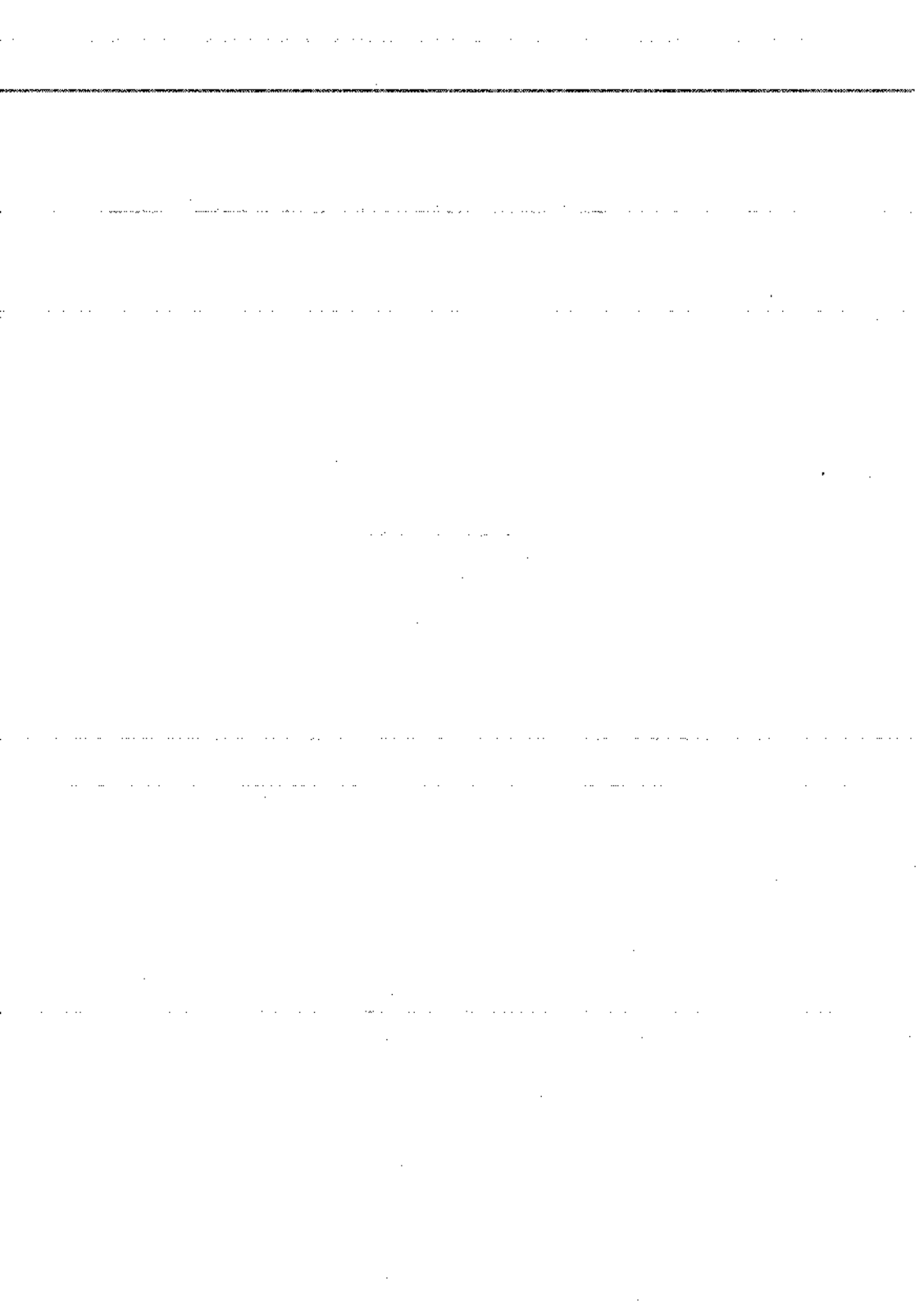
المدير : السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير : السيد مختار رحمانى محمد – قاضي ملحق
بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا
شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائر

طبع دار القصبة للنشر

فيلا 6، حي سعيد حمدين – حيدرة – 16012، الجزائر
الهاتف : 021 54 79 10 / 021 54 79 11
الفاكس : 021 54 72 77
البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com
طبع بالجزائر، سنة 2002



أولا : كلمة العدد

ثانيا : بحوث ودراسات

1 – الحلول القضائية للمشاكل المترتبة عن تطبيق نص المادة 4/73 من قانون 11/90.

من إعداد السيد / عبد السلام ذيب – رئيس الغرفة الإجتماعية
بالمحكمة العليا.....000
- Les solutions jurisprudentielles aux problèmes posés par l'appli-
cation de l'article 73/4 de la loi 90/11..... 31

2 – تعليق على القرار رقم 182539 المؤرخ في 18/01/2000 التسريح غير
القانوني – رفض المستخدم إرجاع العامل – الامتيازات المكتسبة
– المادة 04/73.....41

– تعليق على القرار رقم 181.702 المؤرخ 12/11/1999.
من إعداد السيدة اسعد زهية – مستشارة بالمحكمة العليا.....50

3 – مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 26/06/2001 المعدل والمتمم
لقانون الإجراءات الجزائية.

من اعداد الدكتور / أحسن بوسقيعة.....56

4 – المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكك الحديدية على ضوء
الفقه والقضاء.

من اعداد السيد / مختار رحمانى محمد – قاضي بالمحكمة العليا.....68

ثالثاً : من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

1 - الغرفة المدنية :

- ملف رقم 233625 تدليس - تحايل - إلغاء البيع - تطبيق صحيح
للمادة 86 من ق. م. 109

- ملف رقم 176264 قوة ثبوتية قاطعة - إبعاد العقد الرسمي -
مناقشة عقد العرفي - نقض. 116

- ملف رقم 258113 تنفيذ بطريق التعويض - واعد - التصرف في
الموعد به - استحالة التنفيذ عينا - الرجوع على الواعد بالتعويض.. 120

- ملف رقم 245028 إكراه بدني - شروط الحكم به - سقوط الحق
بالتقادم. 125

- ملف رقم 224884 قسيمة ودية - غير نهائية - جواز التراجع عنها
- المطالبة بالقسيمة القضائية - رفضها - مخالفة القانون. 129

- ملف رقم 236859 تناقض قراراتين - صدورهم من نفس الجهة -
طعن بالنقض - لا. 133

- ملف رقم 245195 غبن - تقديره وقت البيع - عدم التقيد بذلك -
خرق القانون. 137

- ملف رقم 255349 دعوى حيازة - رفضها - المعارضة ضمن
الآجال - عدم مناقشة أحكام الحيازة - نقض. 143

- ملف رقم 238442 رفع بعدم القبول - اثارته لأول مرة أمام جهة
الاستئناف - رفضه - لا. 148

- ملف رقم 196348 تغيير وضعية قانونية للمؤسسة - بقاء حقوق العامل قائمة - احتفاظ العامل بحقه في الأقدمية 155
- ملف رقم 190767 سكن - عدم شغله - إخلال بالالتزامات التعاقدية - فسخ علاقة الإيجار - طرد 159
- ملف رقم 228601 إيجار - أملاك الدولة - عقد تخصيص - قضاء مدني 164
- ملف رقم 191272 تقليص - شرعيته - آثاره - فك العلاقة التعاقدية 167
- ملف رقم 188773 عقد عمل محدد المدة - عدم احترام شروطه - عقد غير محدد المدة 172
- ملف رقم 188909 خطأ جزائي - إختلاس أموال المؤسسة - سوء التسيير - انعدام حكم قضائي نهائي - تسريح - لا 176
- ملف رقم 228040 نزاع - قطاع صحي - مؤسسة ذات طابع إداري - إختصاص نوعي - خرق المادة 7 من ق.إ.م 182
- ملف رقم 187795 نظام داخلي - ارتكاب أفعال قبل صدوره - تطبيقه - لا 185
- ملف رقم 223318 إرجاع العامل - حكم قضائي - نعم تعليمه الوالي - لا - رفض الإرجاع - غرامة تهديدية 189
- ملف رقم 225786 سكن وظيفي - طلب الطرد - وجود دعوى رجوع إلى العمل - عدم اختصاص قاضي الاستعجال 194

- ملف رقم 187218 نظام داخلي – عدم إيداعه لدى المحكمة – خرق القانون 198
- ملف رقم 239680 عقد إيجار – ديوان الترقية والتسيير العقاري – إثباته – قرار النقض والإحالة – وجوب التقيد بحكم الإحالة 202
- ملف رقم 235002 دعوى بعد النقض والإحالة – حكم ابتدائي وانتهائي – اختصاص المجلس – خرق القانون 205

3 – الغرفة التجارية البحرية :

- ملف رقم 255956 حجز تحفظي – أمر استعجالي – تثبيته – القضاء باعتباره ملزماً للمدين – خطأ في تطبيق القانون 211
- ملف رقم 256008 عقد إيجار – محل تجاري – عقد توثيقي – القضاء بوجوب إجراءات الإشهار 214
- ملف رقم 251111 عدم الإختصاص – إيجار قطعة أرض من البلدية – انعدام قاعدة تجارية – خطأ في تطبيق القانون 219
- ملف رقم 260318 إيجار – محل تجاري – هدم البناية الموجودة فيها المحل – إخلاء المستأجر للمحل – عدم بناء العمارة لمدة طويلة – تعويض المستأجر المتضرر – خطأ في تطبيق القانون 222
- ملف رقم 274848 أمر استعجالي – أمر على ذيل عريضة – إثبات حالة وإنذار – غير قابل للاستئناف – القضاء بغير ذلك – خطأ في تطبيق القانون 226
- ملف رقم 207219 تنبيه بالإخلاء – عقد إيجار – وفاة المستأجر الأصلي – ورثته – الإيجار من الحقوق التي تورث – خطأ في تطبيق القانون 231

— ملف رقم 252246 عقد تسير الحر — عقد عرفي — الحكم بتحويله

إلى عقد إيجار من الباطن — خطأ في تطبيق القانون 235

— ملف رقم 258634 تعويض استحقاقه — تحديده — خبرة — موقع

المحل — العبرة بالعناصر المادية والمعنوية وقت إجراء الخبرة... 239

— ملف رقم 224739 اعتراض الغير الخارج عن الخصومة — قرار

مجلس — إعادة الاعتراض أمام محكمة — قبول — استئناف —

المصادقة — خرق المادة 191 إ.م 242

4 — الغرفة العقارية :

— ملف رقم 190693 شفعة — ممارستها — ضمن الآجال — تصريح

بسقوطها — خطأ — نقض 249

— ملف رقم 198951 عقد شهرة — معارضة أمام الموثق — الآجال الحيازة

— عدم توفرها — رفض — تطبيق صحيح للقانون 253

— ملف رقم 202778 عقد حبس — الاستغلال والتصرف بعد الموت —

وصية مستمرة — دفع بذلك — عدم الرد — قصور في التسييب... 258

— ملف رقم 205549 تقادم مكسب — إثارته كدفع — أمام المجلس —

طلب جديد — خطأ 263

— ملف رقم 207261 إزالة منشآت مبنية على أرض الغير — رفع

الدعوى — أجالها — شروط قبولها 269

— ملف رقم 21821 دعوى الحيازة — التعرض — مظاهر الحيازة — عدم

التحقيق في وجودها — مخالفة القانون 274

5 - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

- ملف رقم 248978 إثبات الزواج العرفي - محضر تحقيق - حكم -
إلغائه - مخالفة القانون 281
- ملف رقم 252308 حضانة الأم - زوال سبب السقوط - إسقاطها
- مخالفة القانون 284
- ملف رقم 252985 هبة - التراجع فيها - رفض الدعوى - دون
التعرف على أسباب التراجع - قصور في التسبيب 287
- ملف رقم 254643 نفقة الفروع على الأصول - إسقاط حق الأم في
النفقة - مخالفة المشرع 290
- ملف رقم 256857 طلاق قبل البناء - تضرر الزوجة - الحكم برد
نصف الصداق ورفض باقي الطلبات - خطأ في تطبيق القانون... 294
- ملف رقم 246924 تبني - شهادة الشهود - عدم إبطال التبني -
مخالفة القانون 297
- ملف رقم 258479 زيارة - حق للخالة - تطبيق للقانون 300
- ملف رقم 256672 مصوغ - متاع 304

6 - الغرفة الجنائية :

- ملف رقم 224496 حكم محكمة الجنايات - تقليد أختام الدولة -
واقعة محددة - خطأ في تكيفها - نقض 309
- ملف رقم 269986 دمج العقوبات - غرفة الإتهام - تعدد المحاكمات
- عدم تنفيذ العقوبة الأشد - خطأ في تطبيق القانون 313

- ملف رقم 270381 حكم محكمة الجنايات شكلية – محضر
المرافعات – عدم توقيعه – خرق الإجراءات.
- تشكيلة المحكمة – رتبة القضاة – عدم إبرازها – خرق الإجراءات.....316
- ملف رقم 267894 ورقة الأسئلة – جنائية – عدة ضحايا – الجمع
بينهم في سؤال واحد – لا.
- حكم محكمة الجنايات – إجراءات شكلية – محضر المرافعات –
نسخة – لا.....321
- ملف رقم 268972 تشكيلة غرفة الاتهام – نظام عام – عدد القضاة
– فردي – نعم – زوجي – لا.....325
- ملف رقم 240239 أوامر قاضي التحقيق – الأمر بانتقاء وجه
الدعوى – إلغاء الأمر – عدم مواصلة التحقيق – الأمر بالتصرف ثانية
– خرق الإجراءات.....328
- ملف رقم 246742 ضابط الشرطة القضائية – غرفة الإتهام –
توقيف مؤقت – إجراءات التحقيق – عدم احترامها – خرق حقوق
الدفاع.....332
- ملف رقم 216772 مخالفة التشريع الجمركي – محكمة الجنايات –
مسألة قانونية – الفصل فيها من طرف المحكمة العليا – عدم التقيد
بها – حفظ الأطراف – خرق الإجراءات.....336
- ملف رقم 221444 جنحة مرتبطة بوقائع ذات طابع جنائي – أمر
ضبط وإحضار حبسه اعتقال غير شرعي – إفراج.....340
- ملف رقم 267892 غرفة الإتهام – اختلاس أموال عمومية – الطعن
أمام مجلس المحاسبة – إرجاع الفصل في القضية – لا.....344

— ملف رقم 258194 حكم مدني — تعويض تحديد عناصر التعويض —

قصور في التسبب 348

— ملف رقم 253626 محكمة الجنايات — قانون الوثام المدني — إفادة

المتهم بتدابيره — وقائع غير متطابقة مع هذا القانون — خطأ في تطبيق

القانون 352

7 — غرفة الجنج والمخالفات :

— ملف رقم 210789 إصدار شيك بدون رصيد — المتهم متعود الإجرام

— حبس مع وقف التنفيذ — خرق القانون 359

— ملف رقم 238287 جرائم الأحداث — اختصاص نوعي — العبرة في

تجديد سن الرشد الجزائي يوم ارتكاب الجريمة — نقض 362

— ملف رقم 197974 عصيان — عدم توافر شروطه — نقض 366

— ملف رقم 216629 جريمة جمركية — براءة في الدعوى العمومية —

عدم الفصل في الدعوى الجبائية — استئناف — التصريح بعدم

الإختصاص — خرق القانون 369

— ملف رقم 238944 الضرب والجرح العمدي — فقدان البصر إدانة —

عدم إبراز عناصر التهمة — عدم إبراز العلاقة السببية. قصور في

التسبب 372

— ملف رقم 239135 جنحة عدم تسليم الطفل — إدانة — اعتراف

الطاعة — محضر قضائي — تطبيق للقانون 377

— ملف رقم 231384 جريمة القتل الخطأ — دعوى مدنية — تعويض —

تخفيضه — مخالفة القانون 381

- ملف رقم 205715 حكم في الدعويين - استئناف - التصريح بالبراءة في الدعوى العمومية - عدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد المعارضة - خرق الإجراءات ومخالفة القانون.....385
- ملف رقم 225216 شيك بدون رصيد - نقض في الرصيد - الحكم بغرامة بقيمة الشيك - خطأ في تطبيق القانون 389
- ملف رقم 249269 دعوى جنائية - حيازة بضائع أجنبية بدون وثائق - عدم توافر رخصة النقل - طلبات إدارة الجمارك - الحكم بعدم الاختصاص - خرق القانون.....392
- ملف رقم 233935 استئناف النيابة العامة - تغيير العقوبة لغير صالح المتهم - السلطة التقديرية للقضاة 395
- ملف رقم 203523 جريمة القذف - إدانة - إنكار المتهم للأفعال المنسوبة إليه - عدم إثبات التهمة - قصور في التعليل 398
- ملف رقم 202224 جريمة النصب - إدانة - عدم إثبات أركان الجريمة - وكيل للعبور - الخطأ في تطبيق القانون.....401
- ملف رقم 198286 جنحة الوشاية الكاذبة - إدانة - عدم إثبات أركان الجريمة - ركن سوء النية - قصور في التعليل 405
- ملف رقم 187119 جنحة الضرب والجرح العمدى والسب والشتم - إدانة - عدم إبراز عناصر التهمة - عجز طبي ستة أيام - خرق القانون.....408

– ملف رقم 166765 حنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية – إدانة
عدم إبراز عناصر التهمة في أسباب القرار – انعدام التسبب وانعدام
الأساس القانوني.....412

رابعاً : من نشاطات المحكمة العليا

افتتاح السنة القضائية 2001 / 2002
– كلمة السيد محمد زغلول بوتارن – الرئيس الأول للمحكمة العليا..417

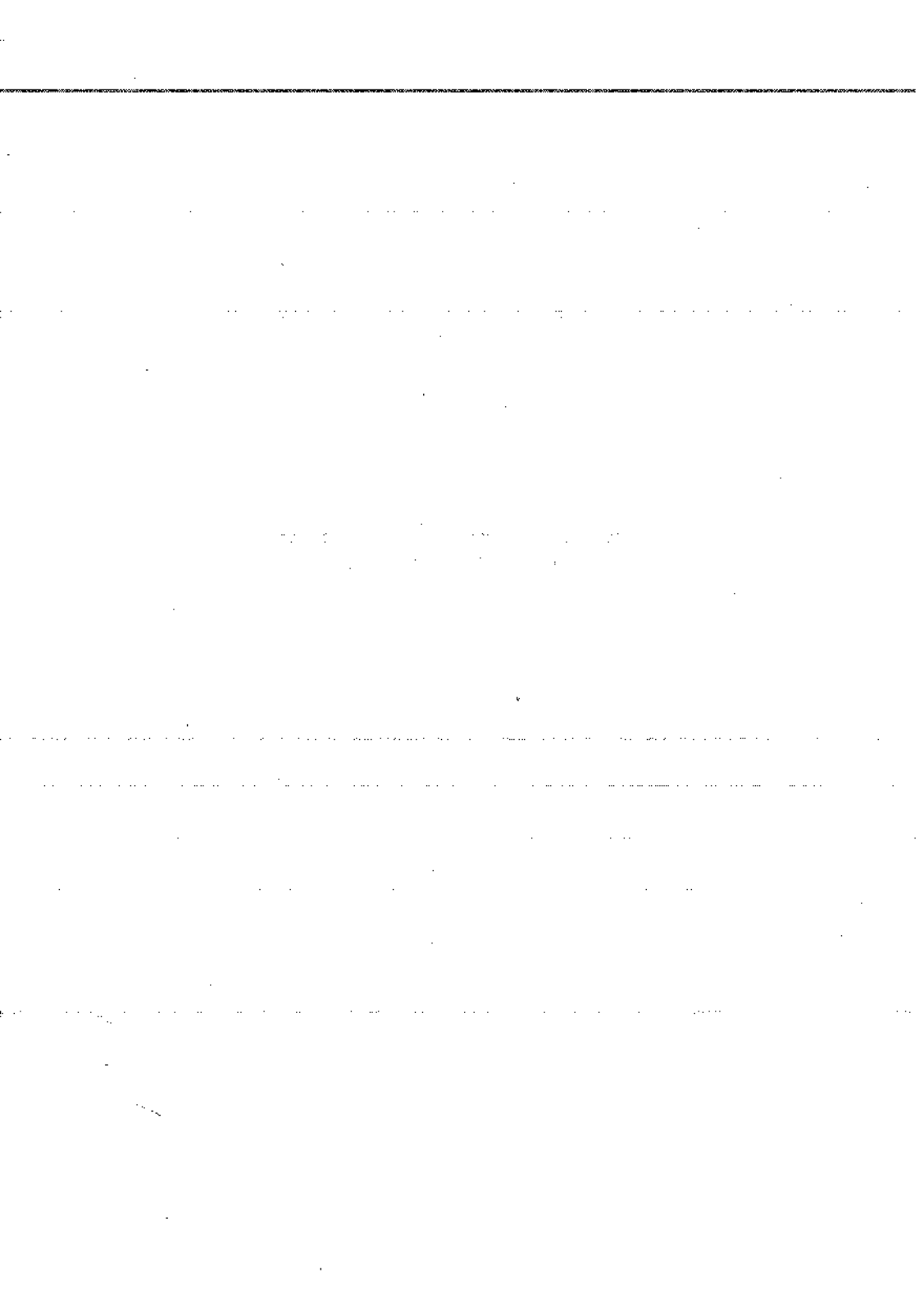
خامساً : من النصوص القانونية

1 – قانون رقم 01 – 14 مؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموافق
19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق
وسلامتها وأمنها.....425

2 – قانون رقم 01 – 13 مؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1422 الموافق
7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.....459

3 – قانون رقم 01 – 05 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة
2001، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمضمن قانون الإجراءات المدنية 477

كلمة العدد



كلمة العدد

تواصل المجلة القضائية تأدية رسالتها العلمية وهي تزداد رسوخاً عدداً بعد عدد وما الاقبال المتزايد عليها من قبل رجال القانون بوجه عام ليحفزنا على المضي في البحث عن السبل الكفيلة بتطويرها شكلاً ومضموناً وهو الهدف الذي نرجو تحقيقه تدريجياً لنجعل منها صرخاً شامخاً يكسب القضاء مصداقية ويزيده صلابة في كنف دولة القانون.

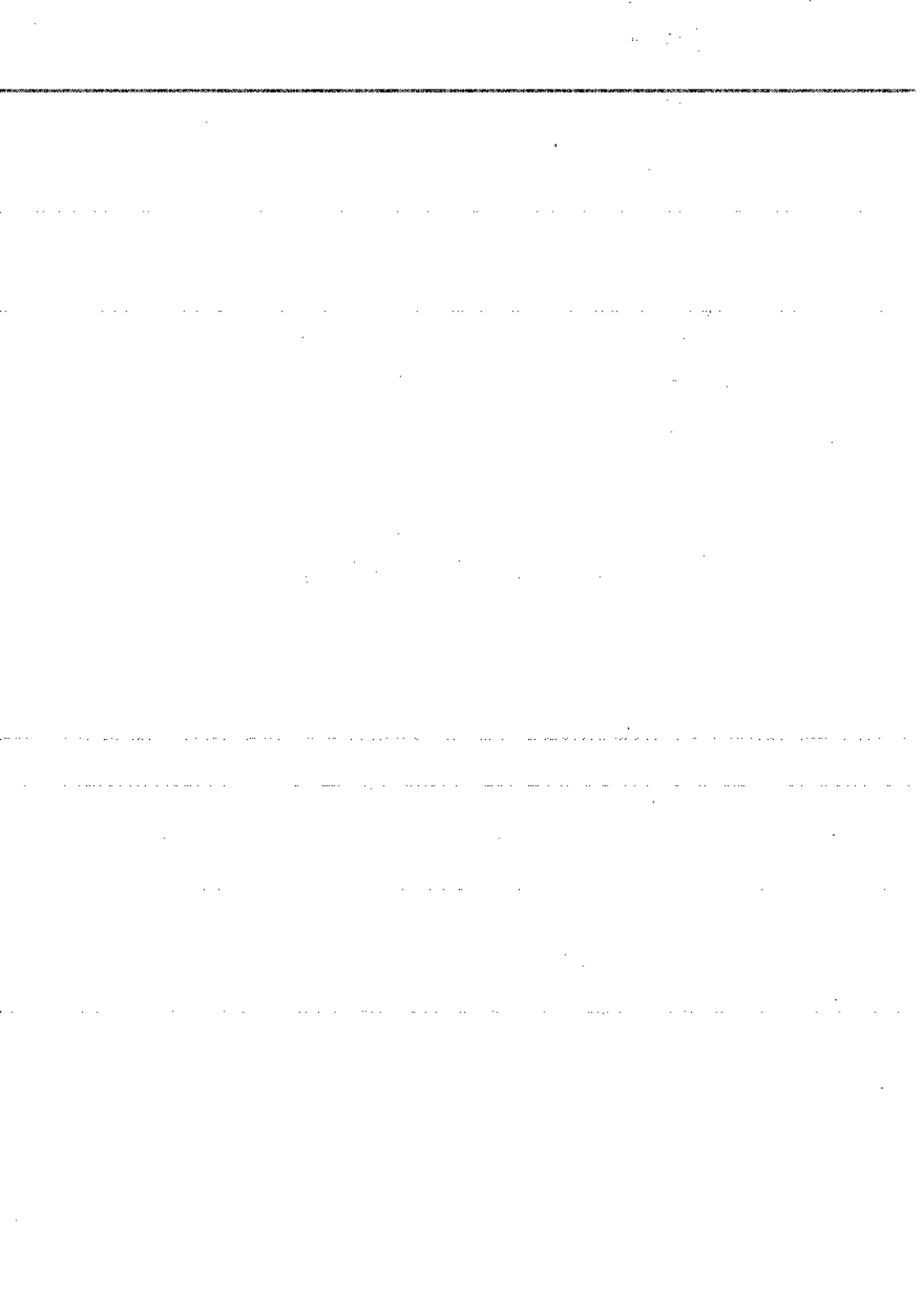
وفي هذا السياق، يسرنا أن نقدم لقرائنا العدد الثاني من عام 2001 في ثوبه المعتاد بتضمنه بحوثاً ودراسات نتمنى أن تستجيب لإنشغالات كل المهتمين بالثقافة القضائية والقانونية بالإضافة إلى الإجتهد القضائي لكل الغرف بما يمكن الباحثين في الحقل القانوني من إيجاد المادة الوافية لإثراء والتعليق على هذا الإجتهد.

كما ننشر في ثانياً هذا العدد كذلك بعض النصوص القانونية التي ارتأينا أنها مفيدة لتكون عوناً ومرجعاً للقضاء في أعمالهم اليومية ورجال القانون عامة كالقانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية والقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

رئيس التحرير



بحوث ودراسات



الحلول القضائية للمشاكل المترتبة عن

تطبيق نص المادة 4/73 من ق 11/90

كشفت التطور الذي عرفته المادة 73 من ق 11/90 المؤرخ في 24-4-90 من خلال ست سنوات من التطبيق عن تردد المشرع في مواكبة التحولات الاقتصادية عن طريق الإصلاحات التشريعية الملائمة، حيث أنه خلال سنة 1990 أعطى القانون كامل الحرية لرب العمل في تحديد الأخطاء التي قد تؤدي إلى التسريح، والإجراءات التأديبية الواجبة التطبيق وكذا التعويض عن التسريح الذي يستحقه العامل وكل ذلك حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

إن هذا النص القانوني، الصعب التفسير، نظرا لمدة تطبيقه القصيرة (18 شهرا فقط) قد تم تعديله في فترة قصيرة في 21-12-1991 بالقانون 29/91 تحت ضغط النقابة حسب ما يبدو، ولذلك أدخلت على المادة 73 ست فقرات تطرقت إلى الخطأ الجسيم المؤدي إلى التسريح والإجراءات التأديبية الدنيا والجزاء المترتب عن التسريح المعتبر تعسفيا أو المتخذ خرقا للإجراءات التأديبية.

ولكن التجديد الذي أتى به هذا النص هو تحديد الأخطاء الجسيمة المؤدية للتسريح والجزاء المترتب عن التسريح التعسفي أو المتخذ خرقا للإجراءات التأديبية أي نص المادتين 73 و 4-73.

كما شهد تطبيق المادة 4/73 من طرف المحاكم عدم رضا المسيرين، نتج عنه تعديلا جذريا بموجب الأمر 21/96 المؤرخ 9-7-96 المستوحى خاصة من نص المادة: ((4-14-122 L)) من قانون العمل الفرنسي الذي كان من المفروض أن يعطي مرونة أكثر في تسيير الموارد البشرية بمعنى صلاحيات أوسع للمسيرين الذين يمكنهم الاعتراض على إرجاع العامل المسرح تعسفيا.

ولكن الأهداف المسطرة لهذا النص لم تسرك بسبب النقائص التي تشوبه والتي تظهر من خلال قراءة مختلف فقراته.

مفهوم الإجراءات القانونية و / أو الاتفاقية الإلزامية:

تنص الفقرة الأولى من نص المادة 4/73 على ما يأتي: "إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الملزمة تلغي المحكمة المختصة ابتدائياً ونهائياً قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراءات المعمول بها وتمنح العامل تعويضاً مالياً على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله".

إن هذه المادة يبدو أنها قد وضعت استناداً إلى فكرة مفادها أن المحاكم - وهي ما تزال تحت تأثير التشريع السابق خاصة القانون 06.82 المؤرخ 27-02-1982 ومجموع النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، استمرت عن خطأ في التصريح بالإلغاء التلقائي لكل تسريح مشوب بعيب إجرائي حتى وإن تعلق الأمر بتسريح مبرر من حيث موضوعه.

إن الهدف المتوخى يكمن عندئذ في منح رب العمل إمكانية تصحيح الإجراءات التي لم يحترمها، ولكن هل هذا التصحيح ممكن في كل الحالات؟ فإذا رجعنا إلى المادة (4-14-122-L) من قانون العمل الفرنسي الذي استلهم قانون 1996 أحكامه منها، نستخلص بأنها تنص صراحة على أن المحكمة تلزم المستخدم بإتباع الإجراءات المقررة فيما يخص الخطأ الفعلي والجدي المؤدي إلى التسريح وهذا يعني أن القاضي يفحص القانون الموضوعي قبل فحص القانون الإجرائي وأقل ما يقال عن هذا المسلك أنه غير مألوف غير أن هذا الحل يمكن تبريره بعدم جدوى إبطال الإجراءات التأديبية في حالة التسريح بدون سبب فعلي وجدي.

أما المشرع الجزائري فلم يقيد إمكانية تصحيح الإجراءات بضرورة قيام الخطأ الجسيم.

ومن جهة أخرى، إذا كان النص الفرنسي المشار إليه أعلاه قد بين بأن الإجراءات المنصوص عليها هي تلك الواردة بهذا الفرع أي بمعنى الإجراءات التأديبية، فإن النص الجزائري اكتفى بعموميات من خلال الإشارة إلى خرق الإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الإلزامية تاركا الأمر على ما يبدو للقاضي لسد هذا النقص.

ومن ثم فإن المحكمة العليا، من خلال اجتهادها القضائي الغزير قد أعطت الإجابات التي تراها مناسبة للتساؤلات المطروحة :

– هل النص المعني يشير إلى كل النصوص بما فيها الإجراءات التأديبية أو أنه يتعلق بإجراءات غير تأديبية ؟ ذلك أن المشرع الجزائري وخلافا للمشرع الفرنسي، يشير صراحة إلى الإجراءات التأديبية.

ماذا تعني عبارة «إلزامي» بصفة دقيقة هل يقصد بها أنها إجراء جوهري أو من النظام العام ؟

إن المحكمة العليا، ردا على هذه التساؤلات، واعتبارا لعدم تحديد التصحيح المقصود من قبل المشرع، فإن الأمر بالتصحيح لا يمكن أن يتعلق إلا بالإجراءات غير التأديبية وذلك لأسباب بديهية تتعلق بالنظام العام ومرتبطة بالإجراءات التأديبية.

إن هذا الوصف يكون كذلك لكونه ناجم عن حقوق الدفاع التي يجب احترامها خلال سير الإجراءات التأديبية فالعيب أو العيوب التي قد تشوبها هي من النظام العام وعلى القاضي إثارتها تلقائيا لأنها ذات صلة بحقوق الدفاع وهي غير قابلة للتصحيح من طرف من تسبب فيها ولا يمكن تداركها نتيجة القيام بأعمال إجرائية لاحقة.

ومن هذا المنظور اعتبرت المحكمة العليا بأن البطلان الذي أشار إليه المشرع ذو طبيعة جوهرية طالما يترتب عنه إلغاء الإجراءات التأديبية ولكنه نسبي ويجب إثارته من قبل الطرف الذي لحقه ضرر كما أن الإلغاء المقصود لا يشمل التصرف غير القانوني فقط وإنما يمتد إلى كامل الإجراءات. إن هذا الاجتهاد القضائي يتماشى ومقتضيات المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه : «إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه»، وبمعنى آخر أن الإلغاء الذي يتصل بالنظام العام يكون غير قابل للتدارك وغير قابل للتصحيح.

ومن جهة أخرى لا يجب إغفال أن القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي تعتبر في أغلب الأحيان من النظام العام مع الإشارة إلى إمكانية مخالفتها إذا كانت القاعدة المطبقة هي في صالح العامل.

وخلاصة القول، أن إلغاء الإجراءات المشار إليها في هذا النص لا تتعلق إلا بالإجراءات غير التأديبية المؤدية إلى التسريح، أي بإجراءات تقليص عدد العمال أو إجراءات أخرى مثل الإحالة على التقاعد.

2 - إلغاء قرار التسريح والتعويض المالي :

إذا كان المشرع الفرنسي لا يرتب جزاء البطلان على العيب الإجرائي للتسريح، إلا أن المادة 4/73 الجديدة تنص على أن المحكمة المطروح عليها النزاع تلغي قرار التسريح الذي ستترب عنه آثار هامة من حيث أنها ترجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تاريخ التسريح بمعنى :

- اعتبار عقد العمل كأنه لم ينقطع على الإطلاق.

- إرجاع العامل إلى منصبه.

– تطبيق تعويضاً مالياً لا يقل عن الأجر الذي كان سيقتضاه لو استمر في عمله.

– وأن هذا التعويض المالي ماهو إلا حيلة ابتدعها المشرع حتى لا يتناقض ومقتضيات نص المادتين 53 و80 من ق 11.90 المؤرخ في 21-4-90 التي تنص على أن الأجر هو مقابل عمل مؤدى.

وفيما يتعلق بمسألة إعادة العامل إلى منصبه فهي مبررة ليس، فقط بآثار إلغاء قرار التسريح ولكن كذلك بالرغبة في إصلاح الخروقات المقترفة من طرف رب العمل في أقرب الآجال وكذا باحتمال وقوع اتفاق بين الأطراف لتفادي خصومة قضائية.

إن تحديد المقابل المالي المفترض في كونه يعادل الأجر المقبوض يمكن أن يصطدم بأحكام المادة 81 من القانون المشار إليه والتي تبين معنى الأجر :

– «الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة.

– التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل والساعات الإضافية أو ظروف عمل خاصة لاسيما العمل التناوبي والعمل المضرو والإلزامي، بما فيه العمل الليلي وعلاوة المنطقة.

– العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه». وبداهة فإن هذا النص غير دقيق، لأنه لا يستساغ منطقياً منح علاوات مرتبطة بالإنتاجية لفترة لم يعمل فيها، اللهم إلا إذا كان المشرع أراد من تقرير جزاءات على العيب الإجرائي بمنح تعويضات لم يترك تقديرها للقاضي.

ومن جهة أخرى هل يمكن تحديد التعويض المقصود، بالفترة التي تسري بين قرار التسريح وصدور الحكم أو أن تشمل كذلك الفترة الممتدة إلى غاية التنفيذ.

ولقد اعتبرت المحكمة العليا أن الفترة التي تمتد بين قرار التسريح والحكم القضائي هي وحدها التي تشملها التعويضات المالية.

3 - مفهوم التسريح المعتبر تعسفيا :

إن التسريح المعتبر تعسفيا، هو الذي يتخذ خرقا للقانون الموضوعي وهذا ما يعبر عنه في القانون الفرنسي بانعدام السبب الفعلي والجدي وهو التعريف الذي خلصت إليه المادة 4/73 التي تنص على أن التسريح الذي يقع خرقا لنص المادة 73، يعتبر تعسفيا.

غير أنه لا نرى المبررات والدواعي التي دفعت المشرع في المادة 3/73 إلى اعتبار أن كل تسريح فردي وقع خرقا لهذا القانون يعتبر تعسفيا، وهو ما يعني أنه مهما كانت القاعدة القانونية التي تم خرقها جوهرية كانت أو إجرائية، فإن التسريح الذي تشير إليه يعتبر في كل الحالات تعسفيا وهذا يعني كذلك أن عبء إثبات شرعية الإجراءات التأديبية يقع على صاحب العمل كما يقع عليه كذلك عبء إثبات الخطأ.

إن هذه الأحكام لم تأت بشيء جديد في الموضوع مادام الفقه والاجتهاد القضائي يجعلان دوما عبء الإثبات في هذا الميدان يقع على صاحب العمل بل وعلى العكس فإنها أحدثت لبسا لدى القارئ حول مفهوم كان تعريفه جليا.

4 - مفهوم الامتيازات المكتسبة :

إن هذا المفهوم المستمد من القانون الفرنسي هو مفهوم جديد على التشريع الجزائري، وبالتالي فإن محاولة تعريفه يقتضي بالضرورة الاستئناس بالاجتهاد القضائي الفرنسي.

إن المادة 4/73 الجديدة تقضي بأنه في حالة التسريح المفترض تعسفيا : تفصل المحكمة المختصة (إما) بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة...

من قراءة هذا النص يستخلص بأن المشرع قد تبني تفسير المحكمة العليا لنص المادة 4/73 السابقة فيما اعتبرت أن إلغاء قرار التسريح يعني بالضرورة إرجاع الأجير إلى عمله بينما ألغى الجمع المحتمل بين الإدراج في العمل والتعويض وكذلك الخيار بين هذين الحليين ولكن الأهم في هذا النص الجديد هو مسألة الامتيازات المكتسبة.

ولكن ماذا يقصد بالامتيازات المكتسبة ؟

لقد عرف الاجتهاد القضائي الفرنسي الامتيازات المكتسبة بأنها مجموعة الامتيازات الفردية والجماعية المنصوص عليها إما في القانون أو في التنظيم، أو في عقد العمل أو في الاتفاقية الجماعية، ونذكر على سبيل المثال الامتيازات المرتبطة بالحالات المرضية، الأمومة، مختلف العطل، العلاوات، استعمال سيارة المصلحة، الاستفادة من مسكن وظيفي... إلخ ولا يمكن أن يكون التعداد شاملا جامعاً.

وللتفرقة بين الامتيازات الفردية والجماعية فإن المعيار المعمول به هو ذلك الذي يعتبر الامتياز الفردي اعتماداً على القابلية للاستعمال الخاص نظير الامتيازات الجماعية التي تكون غير قابلة للاستعمال الخاص.

إن مفهوم الاكتساب هو الآخر يصعب حصره كالمفهوم السابق، لصعوبة تحديد الوقت الذي يمكننا بموجبه اعتبار الامتياز مكتسباً. فهل يمكن اعتبار العامل بأنه استفاد فعلاً من هذا الامتياز أم يكفي احتمال الاستفادة منه ؟

فإذا كان الاجتهاد القضائي، متردد في هذه المسألة فإنه يميل إلى الأخذ بالرأي القائل إن الامتيازات المكتسبة هي تلك التي استفاد منها العامل فعلاً.

ولكن المسألة التي تبدو أكثر أهمية تكمن في معرفة فيما إذا كان يجب إدخال الأجور ضمن الامتيازات المكتسبة ؟

بدو لأول وهلة بأن الرد يكون سلبيا، مادام أن الأجر هو مقابل العمل، فلا يصبح حقا إلا إذا أنجز العمل، ولكن منذ 1987 ترى محكمة النقض الفرنسية بأن الامتياز المكتسب هو ذلك الذي يعادل حقا قائما سواء كان له مستمرا أو دوريا نظير الحقوق التي لها صلة بوقوع حادث عرضي غير متجدد (عطلة الأمومة، تعويض التقاعد).

إن تبني مثل هذا الاجتهاد القضائي فيما يخص الأجور يطرح شكل تعريف الأجر على نحو ماسبق ذكره كما يطرح مشكل تحديد بداية سريان وانتهاء الحق في الأجر.

وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة فإن المحكمة العليا، بعد تردد، قررت بأن العامل المسرح تعسفا يستحق الحق في أجوره من تاريخ التسريح إلى تاريخ الحكم القاضي بإرجاعه إلى عمله، وأن القاضي ملزم بتحديد الحقوق المكتسبة التي يستفيد منها العامل وتحديد نقدا عند ما تكون قابلة للتقييم.

ومما لاجدال فيه، أن القاضي لا يستطيع أن يكتفي بعبارة الإبقاء على الامتيازات المكتسبة، ولكن ولمنح هذه الامتيازات يجب تعدادها والمطالبة بها لأن القاضي لا يستطيع أن يمنحها من تلقاء نفسه حتى ولو كان منصوصا عليها قانونا، لأنه ملزم بالبت في حدود الطلب ولا يحق له أن يحل محل الأطراف للتعبير عن طلباتهم.

5 - رفض الإدماج ورفض التعويض المالي :

خلاف لما كان يتم العمل به في ظل التشريع السابق، لا يترتب على إلغاء التسريح، في كل الأحوال، إرجاع العامل إلى منصب عمله بل يحق لطرفي النزاع رفضه ويجب إبداء هذا الرفض بشكل لالبس فيه وأثناء سير الدعوى وقبل قفل باب المرافعة وبالنسبة لصاحب العمل فإن

رفضه هذا يستلزم أن يكون عن طريق الطلب المقابل، بل يكفي التعبير عنه في المذكرات الجوابية غير أنه لا يمكن إثارته عند تنفيذ الحكم القضائي لأن صاحبه - في أغلب الأحيان صاحب العمل - قد يتعرض إلى الغرامة التهديدية المقررة في القانون والتعويضات المفروضة عليه. والواقع أن هذه المكنة الجديدة المخولة بالخصوص لصاحب العمل، الذي قد يلجأ إليها عند الضرورة رغم الطابع التعسفي في حالة ما إذا أراد الاستغناء عن خدمات الأجير غير المرغوب فيه بدون أن يبرر موقفه على أن يتحمل ما يترتب عن ذلك من أعباء مالية.

ولكنه يلاحظ أن المؤسسات لا تستغل هذه الإمكانات الممنوحة لها ظناً منها وعن خطأ أن ذلك النص يمنحها الحق في معارضة تنفيذ إعادة العامل إلى منصبه وهو موقف مضر بها.

أما إذا كان رفض الإدراج المعبر عنه في الوقت الملائم فإن القاضي يقضي بمنح العامل تعويضاً مالياً لا يمكن أن يكون أقل من ستة أشهر من الأجر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.

وكما هو الشأن بالنسبة للامتيازات المكتسبة فالقاضي يلاقي صعوبة في تحديد مقدار هذا التعويض لأن المادة تنص على أنه يجب ألا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل مدة ستة أشهر فالقاضي ملزم عندئذ باحترام هذا النص حتى ولو انصب الطلب على أقل من ستة أشهر عمل.

ولكن، وبما أن المشرع لم يضع الحد الأقصى لفترة الأجور الممنوحة فإنه يصعب على القاضي تقدير الطلب المعروض عليه ومع ذلك يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار أقدمية العامل، سنه، صعوبة إيجاد عمل... إلخ.

إن منح هذه التعويضات لا تمنع القاضي الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يقدر أساس الخطأ الذي ارتكبه المستخدم عند اتخاذ قرار التسريح وكذلك على أساس إساءة استعمال الحق باعتراضه على طلب إرجاع العامل.

من خلال هذه الدراسة يتبين أن المشرع ينبغي عليه عندما يستلهم حلولاً قانونية معمولاً بها في دول أجنبية أن يتحرى تلك الحلول ويعمل على ملاءمتها لتصبح متجانسة مع المنظومة التشريعية الوطنية تفادياً للوقوع في تناقض بين النصوص القانونية.

وعلى ضوء ما استعرضناه لقد آن الأوان لمراجعة هذه المادة قصد إدخال التصحيحات اللازمة لتدارك الصعوبات وتمهيد الطريق أمام التطبيق الأمثل لها وتسهيل عمل الممارسين في هذا الميدان بناءً على ما أوردناه من ملاحظات.

السيد عبد السلام ذيب
رئيس الغرفة الاجتماعية.

L'évolution qu'a connue l'article 73 de la loi 90/11 du 21/4/90, en six années d'application, est révélatrice des hésitations dont fait preuve le législateur, à accompagner les mutations économiques, par les réformes législatives adéquates.

En effet, en 1990, la loi avait donné à l'employeur, toute latitude, afin de fixer les fautes qui peuvent entraîner le licenciement, la procédure disciplinaire applicable ainsi que l'indemnité de licenciement à laquelle a droit le travailleur, le tout, selon les conditions fixées par le règlement intérieur.

Cette disposition, dont l'appréciation est difficile, eu égard à la courte durée d'application qu'elle a connue (18 mois seulement), a été vite modifiée, le 21/12/1991, par la loi 91/29, sous la pression du syndicat, semble-t-il. L'article 73 se voit alors adjoint six alinéas traitant de la faute grave entraînant le licenciement, de la procédure disciplinaire minimum et de la sanction du licenciement présumé abusif ou pris en violation des procédures disciplinaires.

Mais, la principale innovation apportée par ce texte reste la détermination des fautes graves entraînant le licenciement, et la sanction du licenciement abusif ou pris en violation des procédures disciplinaires, à savoir les art.73 et 73/4.

L'article 73/4, dont l'application par les tribunaux ne satisfaisait pas les gestionnaires, allait connaître une modification en profondeur, par une ordonnance 96/21 du 9/7 96, inspirée surtout de l'article L.122-14-4 du code français du travail, censée donner plus de souplesse dans la gestion des ressources humaines, en l'occurrence plus de pouvoirs aux gestionnaires, qui peuvent désormais s'opposer à la réintégration du travailleur injustement licencié.

Mais les objectifs assignés à ce texte n'ont pas pu être atteints, en raison des imperfections qu'il contient et qui transparaissent de la lecture de ses différents paragraphes.

1) Notion de procédures légales et / ou conventionnelles obligatoires :

Le premier paragraphe de l'art. 73/4 dispose que : « Si le licenciement d'un travailleur survient en violation des procédures légales et / ou conventionnelles obligatoires, le tribunal saisi, qui statue en premier et dernier ressort, annule la décision de licenciement pour non respect des procédures, et impose à l'employeur d'accomplir la procédure prévue, et accorde au travailleur, à la charge de l'employeur, une compensation pécuniaire qui ne saurait être inférieure au salaire perçu par le travailleur comme s' il avait continué à travailler».

Ce nouvel article a été semble-t-il pris, sur la base de l' idée selon laquelle les tribunaux toujours sous l'emprise de la législation antérieure, notamment, celle de la loi 82- 06 du 27/02/1982 et l'ensemble des textes réglementaires pris pour son application, ont continué à tort, à annuler systématiquement, tous les licenciements entachés d'irrégularités quant à leur procédure, même s'agissant de licenciements justifiés quant au droit substantiel. L'objectif visé est donc de donner la possibilité à l'employeur qui n'a pas observé la procédure de licenciement, de la régulariser. Mais est-ce à dire que cette régularisation est possible dans tous les cas de figure ? Si l'on se réfère à l'art.1. 122-14- 4 du code français du travail, dont s'est largement inspiré le législateur de 1996, on relève qu'il stipule expressément, que le tribunal impose à l'employeur d'accomplir la procédure prévu, quand la faute entraînant le licenciement est réelle et sérieuse. Ce qui veut dire que le juge examine le droit substantiel, (le fond), avant l'examen du droit procédural. C'est pour le moins inhabituel. Mais cette solution se justifie par l'inutilité

de l'annulation de la procédure disciplinaire, en cas de licenciement pour cause non réelle et sérieuse. Le législateur algérien quant à lui, n'a pas soumis la possibilité de la régularisation à l'exigence de l'existence de la faute grave.

Par ailleurs, si le texte français précité, a pris le soin de préciser que la procédure visée, est celle prévue à la présente section, la procédure disciplinaire, le texte algérien quant à lui, s'est contenté de généralités, en visant la violation des procédures légales et / ou conventionnelles obligatoires, laissant peut-être au juge, le soin de pallier cette insuffisance. Dès lors, la cour suprême, à travers sa jurisprudence, aujourd'hui abondante, a du donner les réponses qu'elle a estimé adéquates au questionnements suivants :

- Le texte dont il s'agit vise-t-il toutes les procédures, y compris les procédures disciplinaires ? ou ne s'agit-il que des procédures non disciplinaires, le législateur algérien n'ayant pas pris le soin, à l'inverse du législateur français, de préciser qu'il visait en particulier les procédures disciplinaires ?

Quelle est la signification précise du terme «obligatoire» ? veut-il dire, substantiel ou d'ordre public ?

La cour suprême, en réponse à ces questions, a considéré que la régularisation visée par le législateur, n'ayant pas été précisé, il ne peut s'agir que de celle qui touche les procédures non disciplinaires et cela pour des raisons évidentes qui relèvent du caractère d'ordre public qui s'attache aux procédures disciplinaires. Ce caractère est tel, parce qu'il découle des droits de la défense qui doivent être respectés dans les procédures disciplinaires. La ou les nullités qui peuvent les entacher sont d'ordre public, et doivent être soulevées d'office par le juge, car relatives aux droits de la défense ; elles ne peuvent être réparées par celui qui les a commises, comme

elles ne peuvent être couvertes par l'accomplissement d'autres actes de procédure. A ce niveau du raisonnement, la cour suprême a considéré que les nullités visées par le législateur sont de nature substantielle, puisqu'elles entraînent l'annulation de la procédure disciplinaire, mais sont relatives et doivent être soulevées par la partie à laquelle elles font grief. L'annulation qu'elles impliquent ne concerne pas uniquement l'acte irrégulier, mais s'étend à toute la procédure.

Cette jurisprudence est en total accord avec les dispositions de l'article 462 du c p c qui dispose que : Si la nullité ou l'irrégularité n'est pas d'ordre public, le juge peut impartir un délai aux parties pour la réparer.

Autrement dit une nullité d'ordre public ne peut être couverte ou réparée.

Par ailleurs, il ne faut pas oublier, qu'aussi bien les règles de forme que celles du fond, relatives au droit du travail et à la sécurité sociale, sont généralement considérées comme des règles d'ordre public, avec cette nuance, que l'on peut y déroger, quand la règle appliquée est plus favorable au travailleur.

En définitive, l'annulation de la procédure prévue par ce texte, ne concerne que les procédures non disciplinaires entraînant le licenciement, en fait, les procédures de compression d'effectif ou autres, la mise à la retraite par exemple.

2) Annulation de la décision de licenciement et compensation pécuniaire :

Si le législateur français ne tire pas de l'irrégularité de la procédure de licenciement, la nullité de celui-ci, l'art. 73/4 nouveau quant à lui,

dispose que le tribunal saisi annule la décision de licenciement. Cette annulation va avoir des conséquences importantes, en ce qu'elle remet les parties dans la situation où elles étaient avant la date du licenciement, à savoir :

- que le contrat de travail est considéré comme n'avoir jamais été rompu ;

- que le travailleur est réintégré à son poste de travail ;

- qu'il perçoit une « compensation pécuniaire », qui ne saurait être inférieure au salaire perçu comme s'il avait continué à travailler. En fait cette compensation pécuniaire n'est qu'un euphémisme, inventé par le législateur pour ne point heurter les dispositions des art. 53 et 80 de la loi 90/11 du 21/4/90 qui stipulent que le salaire est la contrepartie du travail.

S'agissant de la réintégration du travailleur, elle se justifie non seulement par les effets de l'annulation de la décision de licenciement, mais également, par le souci de voir réparées les irrégularités commises par l'employeur, dans les meilleurs délais, ainsi que par l'éventualité de la survenance d'un accord entre les parties, qui leur éviterait un procès.

La détermination de la compensation pécuniaire, censée être l'équivalent du salaire perçu, peut heurter les dispositions de l'article 81 de la loi précitée, qui dispose que par salaire il faut entendre :

- le salaire de base tel qu'il résulte de la classification professionnelle de l'organisme professionnel,

- les indemnités versées en raison de l'ancienneté du travailleur, des heures supplémentaires effectuées ou en raison de conditions particulières de travail posté, de nuisances d'astreintes, y compris de travail de nuit et l'indemnité de zone,

- les primes liées à la productivité et aux résultats du travail.

Il va sans dire, que ce texte pêche par imprécision, car comment peut-on admettre d'allouer des primes liées à la productivité, pour une période d'inactivité ? A moins que le législateur n'ait voulu sanctionner l'irrégularité procédurale par des réparations qu'il n'a pas voulu laisser à l'appréciation du juge.

Par ailleurs, la compensation dont il s'agit, doit-elle se limiter à la période qui court entre la décision de licenciement et le jugement, ou bien doit-elle comprendre également, celle qui le sépare de l'exécution ? La cour suprême a considéré que seule la période qui s'écoule entre le licenciement et le jugement, devait être concernée par la compensation pécuniaire.

3) Notion de licenciement présumé abusif :

Le licenciement est présumé abusif, quand il est pris en violation du droit substantiel, c'est ce qui est appelé en droit français, l'absence de cause réelle et sérieuse. C'est également, la définition qu'en donne l'art. 73/4, qui dispose que le licenciement qui survient en violation de l'art. 73 est présumé abusif. Cependant, on ne sait pour quelle raison, l'art. 73/3 a stipulé que tout licenciement individuel intervenu en violation de la présente loi est présumé abusif. Cela veut dire que peut importe que la règle de droit violée soit substantielle ou procédurale, le licenciement qu'elle concerne est de toute manière présumé abusif. Cela veut dire également, que la charge de la preuve de la régularité de la procédure disciplinaire incombe à l'employeur, comme est à sa charge la preuve de la faute.

Cette disposition, n'apporte rien de nouveau à la question, – la doctrine et la jurisprudence ayant toujours considéré que la preuve dans ce domaine, incombe à l'employeur – , mais jette la confusion dans les esprits, à propos d'une notion dont la définition était tout à fait claire.

4) Notion d'avantages acquis :

Cette notion empruntée au droit français, est nouvelle dans la législation algérienne. Une tentative de sa définition passe donc obligatoirement, par la référence à la jurisprudence française.

L'art. 73/4 nouveau, dispose qu'en cas de licenciement présumé abusif, le tribunal se prononce (soit), sur la réintégration du travailleur dans l'entreprise avec maintien de ses avantages acquis ...

De la lecture de ce texte, il ressort que le législateur a fait sienne l'interprétation qui a été faite par la cour suprême de l'ancien art. 73/4, en ce qu'elle a estimé que l'annulation de la décision de licenciement, impliquait obligatoirement, la réintégration du salarié dans son emploi.

Par contre, il a supprimé le cumul possible entre la réintégration et les réparations, ainsi que l'alternative entre ces deux options. Mais ce qu'il y'a de vraiment intéressant dans ce nouveau texte, c'est cette notion d'avantages acquis. Quid ?

La jurisprudence française les définit comme la somme des avantages individuels et collectifs issus de la loi, du règlement, du contrat de travail, ou de la convention collective. A titre d'exemple, l'on citera, les avantages liés à l'état de maladie, à la maternité, aux différents congés, aux primes, à l'utilisation d'un véhicule au titre de la fonction, au bénéfice d'un logement de fonction ..., l'énumération ne pouvant pas être exhaustive.

Pour différencier avantages individuels et collectifs, la formule retenue est celle qui considère l'avantage individuel comme celui « qui est susceptible d'utilisation privative, par opposition, à l'avantage collectif insusceptible d'une telle utilisation ».

La notion d'acquisition est aussi difficile à cerner que la précédente. Car, à partir de quand, peut-on considérer qu'un avantage a été acquis ?

Faut-il que le salarié en ait effectivement bénéficié, ou suffit-il qu'il ait eu vocation à en bénéficier ? La jurisprudence incertaine, semble plutôt considérer comme acquis les seuls avantages dont le salarié a effectivement bénéficié.

Mais la question qui semble de loin la plus importante est celle de savoir si les salaires doivent être inclus dans les avantages acquis. A première vue, on est tenté de répondre par la négative, le salaire étant la contrepartie d'un travail, il ne devient un droit que lorsque ce travail est accompli. Mais depuis 1987, la cour de cassation en France, juge que l'avantage acquis est celui qui correspond à un droit déjà ouvert (non éventuel), ayant un caractère continu ou cyclique (droit à salaire, à une prime de vacances), par opposition aux droits liés à la survenance d'un événement accidentel ou ponctuel (congé de maternité, indemnité de retraite). L'adoption d'une telle jurisprudence, en ce qui concerne le salaire, pose le problème de sa définition, comme précédemment exposé, ainsi que le point de départ du droit à salaire et celui de son terme. Sur ce dernier point, la cour suprême, après quelques hésitations a décidé que le travailleur licencié abusivement a droit aux salaires, à compter de la date du licenciement et jusqu'à la date du jugement, ordonnant sa réintégration.

Le juge est tenu d'énumérer les avantages acquis dont bénéficie le travailleur et de les traduire en monnaie quand ils sont quantifiables. Il est indiscutable qu'il ne peut se contenter de la formule, « maintien des avantages acquis ». Toutefois, pour être octroyés ces avantages doivent être énumérés et demandés, le juge ne pouvant les octroyer d'office même s'ils sont de droit, car il est tenu de répondre dans les limites de la demande et ne peut se substituer aux parties pour traduire leurs prétentions.

5) Refus de réintégration et compensation pécuniaire :

Contrairement à ce qui se passait sous l'empire de l'ancienne législation, l'annulation de la décision de licenciement ne s'accompagnera pas toujours, de la réintégration du salarié. En effet, les deux parties peuvent la refuser. Ce refus doit être manifesté de manière non équivoque, au cours des débats et avant leur clôture. Il n'est pas nécessaire qu'il le soit, s'agissant de celui de l'employeur, par demande reconventionnelle ; il suffit qu'il s'exprime dans les mémoires en réponse. Toutefois, il ne peut en aucune manière, être opposé au moment de l'exécution de la décision de réintégration, son auteur – en fait, pratiquement toujours l'employeur – pouvant s'exposer à l'astreinte comminatoire prévue par la loi et aux réparations qui lui font suite.

En fait, cette possibilité nouvelle est ouverte surtout en faveur de l'employeur, qui pourra se défaire, quand la nécessité se fera sentir, malgré le caractère abusif du licenciement, d'un employé qu'il juge indésirable, sans être légalement tenu de justifier son attitude, à charge pour lui d'en supporter les conséquences pécuniaires.

Mais force est de constater que les entreprises ne semblent pas saisir, les possibilités que leur offre cette disposition, pensant à tort qu'elle leur permet de s'opposer à l'exécution de la réintégration, attitude très dommageable pour elle.

Si le refus de réintégration est exprimé en temps opportun, le juge se prononce sur l'octroi au travailleur d'une compensation pécuniaire, qui ne peut être inférieure à six mois de salaire, sans préjudice des dommages et intérêts éventuels.

Comme pour les avantages acquis, le juge est confronté à la difficulté de la détermination du quantum de cette compensation. Tout d'abord, le

texte ayant disposé qu'elle ne peut être inférieure à six mois de salaire, le juge ne peut y déroger, même si la demande porte sur moins de six mois de salaire. Mais le législateur n'ayant pas prévu de limite supérieure à la période des salaires octroyées, la difficulté est grande pour le juge d'apprécier la demande présentée devant lui. Il pourra toutefois, prendre en considération, l'ancienneté du salarié, son âge, la difficulté qu'il pourrait rencontrer à trouver un emploi etc. L'octroi de cette compensation n'est pas exclusif des dommages et intérêts, dont l'évaluation se fera sur la base de la faute commise par l'employeur au moment du licenciement abusif, mais également de l'abus de droit dont il a pu se rendre auteur en s'opposant à la réintégration.

Conclusion

Cette étude démontre si besoin est, la nécessaire circonspection du législateur, quand il s'agit d'adopter les solutions légales en cours dans d'autres pays. L'emprunt doit toujours se faire en fonction du respect de l'édifice juridique national, pour ne pas être en porte à faux avec les dispositions légales préexistantes.

Ceci dit, il est certainement temps, eu égard aux difficultés soulevées par l'application de ce texte, d'y apporter les correctifs nécessaires, à la lumière de ce qui a été exposé.

تعليق على قرار رقم 182539 المؤرخ في 18 جانفي 2000

التسريح غير القانوني - رفض المستخدم إرجاع العامل

الإمتيازات المكتسبة

المادة 04/73

بين المزرعة النموذجية سي الضاوي الممثلة من طرف مديرها الكائن مقرها بوامري - المدية مدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ، طوبال الصغير دحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا المقيم 1 شارع مزيان بن الطاهر - المدية.

من جهة

وبين (ع-ق-ب-أ) الساكن بوامري - المدية مدعي عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ قاسي بن يوسف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره شارع الإخوة السايحي - المدية.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28/05/1997 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده. بعد الإستماع إلى السيدة إسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة

تقريرها المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 97/05/28 طعنت المزرعة النموذجية سي الضاوي عن طريق النقض المسجل لدى كتابة ضبط بواسطة وكيلها الأستاذ طوبال الصغير دحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في الحكم الصادر بتاريخ 97/03/23 عن محكمة المدينة القاضي بإلغاء قرار التسريح المؤرخ في 96/11/24 رقم 96/188 وإلزام المدعي عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي مع دفع مبلغ 150.000 دج له كتعويض عن التسريح التعسفي. أما المطعون ضده (ع.ق.ب.أ) تمسك برفض الطعن لعدم التأسيس.

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن إستوفت أوضاع القانون وشرائطه طبقا للمواد 241.235.233. من ق.إ.م وبالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعة أثارت وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة.

حيث تنتقد الطاعة الحكم المطعون فيه على كونه قضى بمنح تعويض قدره 150.000 دج للمطعون ضده بينما كان قد طلب تعويضا قدره 80.000 دج وبالتالي قضت بأكثر مما طلبه المطعون ضده نفسه وفي هذا تجاوزه للسلطة. لكن حيث إن ما تتمسك به الطاعة لا يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض وإنما وجه من أوجه الإلتماس إعادة النظر وفقا للمادة 02/194 من قانون الاجراءات المدنية مما يجعل هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني في فرعه الأول : المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

حيث تنتقد الطاعنة أيضا الحكم المطعون فيه على مخالفة والخطأ في تطبيق المادة 21 من القانون 90/04 المؤرخ في 6/02/90 الخاص بتسوية النزاعات الفردية للعمل لأن هذه المادة تنص على صدور الحكم نهائيا فقط في حالة الحكم بإلغاء العقوبة التأديبية المقررة من طرف رب العمل وهذا بدون إحترام الإجراءات التأديبية القانونية بينما في قضية الحال فإن القرار التأديبي إتخذ من طرف لجنة التأديب المتساوية الأعضاء وتم سماعه وأنه من جهة أخرى فإن الحكم قضى أيضا بتعويض مالي مما يفرض صدور الحكم في هذا الجانب بصفة إبتدائية تبعا للمادة المذكورة أعلاه.

لكن حيث ثبت من الحكم المطعون فيه أن قرار الطرد الذي تعرض له المطعون ضده إتخذ بتاريخ 24/11/96 وأنه على الأساس أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بصفة إبتدائية ونهائية عملا بأحكام المادة 73/4 من القانون 91/29 المعدل بموجب الأمر 96/21 الصادر بتاريخ 9/07/96 لكون طلب المطعون ضده كان مؤسسا على إلغاء قرار التسريح المعتبر تعسفيا. وحيث من المستقر عليه قضائيا أن كل الأحكام التي تصدر في الدعاوي المؤسسة على الطابع التعسفي للتسريح أو المتخذ مخالفة للإجراءات التأديبية تصدر بصفة إبتدائية ونهائية وفقا للنصوص المذكورة أعلاه.

وحيث أن المادة 21 من القانون 90/04 بعد صدور القانون 91/29 المؤرخ في 21/12/91 المعدل والمتمم للقانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل في مادته 73/4 تبقى تتعلق بالعقوبات التأديبية الأخرى مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الفرع الثاني للوجه الأول : المأخوذ أيضا من مخالفة القانون ولاسيما الأمر 96/21 المؤرخ في 9/07/96 المعدل والمتمم للقانون 90/11 المؤرخ في 21/04/90.

من حيث يعاب على الحكم المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة 02/09 من الأمر 21/96 المعدلة للمادة 73 من قانون 11/90 التي تنص على تفصل المحكمة إبتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الإحتفاظ بإمتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح للعامل تعويض مالي لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه عن مدة 06 أشهر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه قد قضى خلافا لما تنص عليه هذه المادة إذ أنه قضى بإرجاع العامل إلى منصب عمله وزيادة على ذلك منح له التعويضات بينما النص القانوني واضح إذ من خلال نصه يجب الحكم بأحد الإجراءين فقط وأنها قد عبرت عن رفضها لإرجاع المطعون ضده.

حيث يستخلص من دراسة الحكم المطعون فيه أن قاضي أول درجة أعطى تفسيراً خاطئاً للمادة 09 من الأمر 21/96 المؤرخ في 9/07/96 المعدلة والمتمة للمادة 73/4 من القانون 29/91 المؤرخ في 21/12/91 المتعلق بعلاقات العمل التي تفرق بين مخالفة القانون الإجرائي الذي يحتم على صاحب العمل إحترام القواعد الإجرائية الملزمة ومخالفة القانون الموضوعي الذي يتضمن قواعد موضوعية يجب إحترامها، وأنه بقضائه كما فصل يكون قد أخلط بين القانونين الإثنين وأخطأ في تطبيق القانون. حيث أنه لما كان قد تبين له أن صاحب العمل لم يخالف الإجراءات وعاین أن الخطأ المنسوب للمدعي عليه في الطعن يدخل ضمن أخطاء الدرجة الثانية كان عليه أن يعاین بالنتيجة مخالفة مقتضيات المادة 73 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/90 المعدل بالقانون 29/91 وبالتالي يطبق مقتضيات الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر 21/96 السالفة الذكر.

حيث أنه وإذا كان القانون يسمح للقاضي بالتصريح بإلغاء التسريح عند مخالفته القواعد الإجرائية الإلزامية فإنه نص كذلك على أن جزاء

مخالفة المادة 73 من القانون 29/91 هو إدماج العامل إلى منصب عمله، في حالة طلب ذلك مع إحتفاضه بالإمتيازات المكتسبة.

حيث أن الإمتيازات المكتسبة تعتبر حقوقاً قائمة وغير احتمالية يستمدها العامل إما من القانون وإما من النظام الداخلي وإما من عقد العمل وإما من الإتفاقيات الجماعية وكان يستفيد منها طيلة سريان علاقة العمل، وأنه وعلى هذا الأساس تعتبر الإمتيازات المكتسبة بمثابة الحقوق المكتسبة.

حيث أن ما يمنح للعامل في هذه الحالة بالذات أي عند الحكم بإعادة الإدماج بسبب الطابع التعسفي للتسريح ليس التعويض وإنما الأجور المتعلقة بالفترة التي لم يعمل أثناءها بسبب المستدخم وكذلك ملحقات الأجر والإمتيازات العينية التي يكون قد إستفاد منها.

حيث أنه بالتالي لم يكن في وسع قاضي الدرجة الأولى الحكم بالتعويض المالي والتعويضات المنصوص عنها في الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر 21/96 المؤرخ في 09/07/96 التي تمثل التعويض عن التسريح التعسفي وفقدان العمل ذلك أن هذا التعويض لا يمنح إلا في حالة ثبوت رفض صاحب العمل أثناء الدعوى إرجاع العامل أو في حالة رفض العامل نفسه الرجوع إلى عمله وحسب نفس الإجراءات مما يجعل هذا الوجه مؤسسا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضده طبقاً للمادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة المدينة بتاريخ 23/03/1997.
وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر جانفي سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجماعية المترتبة من السادة

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	باش طبجي محمد رضا
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة المقررة	إسعد زهية
المستشار	معلم رشيد
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	مدني علوي
المخامية العامة	بارة عقيلة
أمين الضبط.	عطا طبة معمر
	وبمساعدة السيدة

الرئيس المستشار المقررة أمين الضبط

التعليق

يكتسي هذا القرار أهمية خاصة، من حيث أنه يتعرض لمسألة التسريح غير القانوني ومفهوم الإمتيازات المكتسبة.

إن ما قصد هذا القرار إبراز الفكرة الرئيسية الواردة في المادة 09 من الأمر 21/96 المؤرخ في 09/07/96 المعدل والمكمل للقانون 11/90 المؤرخ في 21/04/90 المتعلق بعلاقات العمل، وهي الفكرة المتمثلة في إتقاء خطر التسريح، من خلال النص على عقوبات شديدة، ذلك أنه من المجدي التذكير هنا بأن القانون 29/91 المؤرخ في 21/12/91 الذي وبإستحداثه لصالح العامل نظاما جمائيا يقتضي إحترام المستخدم إجراءات مسبقة، ويجازي خرقه بالبطلان ويسن مجموعة من الإجراءات الشكلية التي ترمي إلى التصريح ببطلان كل تسريح غير قانوني والتي تلزم المستخدم باحترام قواعد شكلية وموضوعية.

ويترتب على هذا مجازاة خرق هذا النظام الحمائي بتغليب هذا الأخير على العقد كلما كان هناك على الأقل مساس بحقوق أساسية مثل الحق في الإضراب والحق في التمثيل وحقوق الدفاع.

ولهذا فقد قصد الأمر رقم 21/96 في مادته 09 المعدلة للمادة 04/73 من قانون 29/91، التوفيق بين الحقوق الأساسية وحريات كل طرف، وهذا ما يجسد أهمية هذا القرار من حيث تركيزه وإبرازه مكانة القانون الإجرائي في علاقته بالقانون الموضوعي وهكذا فإن هذا القرار كرس مبدأ البطلان إعادة الإدماج كلما كان التسريح معيبا بالبطلان المطلق أو عندما يتم بصورة مخالفة لمقتضيات المادة 73 من قانون 11/90 كما هي معدلة بالقانون 29/91، والجزاء الواجب النطق به في هذه الحالة هو إعادة الإدماج، في حالة المطالبة به مع الإبقاء على الإمتيازات المكتسبة

مع العلم بأن إعادة الإدماج يمكن رفضه من طرف العامل نفسه أو من طرف المستخدم وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التعويض المعادل بناء على تقنية التعسف في استعمال الحق من خلال منح العامل المسرح تسريحا تعسفيا التعويض المقابل والتعويض على الأضرار اللاحقة به من جراء فقدته منصب عمله.

وتلخيصا لما سبق عرضه، فإن العمل بمبدأ [البطلان إعادة الإدماج] يتم كلما وقع هناك خرق لقواعد الشكل الجوهرية أو القواعد الموضوعية، كما أنه وإعمالا لروح القانون 21/96 فإن إعادة الإدماج، المعتبر طريقة للتعويض العيني تعد المبدأ العام وأن منح التعويض المقابل الذي لا يقل عن أجر 6 أشهر مع منح التعويض عند الإقتضاء ما هو إلا إستثناء.

إن هذا القرار يكتسي كذلك أهمية أخرى، إذ يسمح بإزالة الغموض وتوضيح مفهوم الإمتيازات المكتسبة في حالة الأمر بإعادة الإدماج، فهو ووفق هذا المنظور يعتبر الإمتيازات المكتسبة بمثابة الحقوق المكتسبة، بمعنى أن الإمتيازات المكتسبة تعتبر حقوقا قائمة ثابتة وليست حقوقا محتملة، بحيث يستمدّها العامل إما من القانون وإما من النظام الداخلي وإما من عقد العمل، أو من الإتفاقيات الجماعية أو الإتفاقيات التي إستفاد أو يستفيد العامل بها طيلة سريان علاقة العمل والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤها أو تخفيضها.

ويمكن أن يكتسي الإمتياز المكتسب مظاهر شتى إذ أنه قد يكون في شكل تشريع عمل أكثر ليبرالية [إطالة مدة العطل المدفوعة الأجر، تخفيض المدة اليومية للعمل]، أو في شكل تسهيلات ذات صلة بحياة العمل، وتستمد مصدرها من عقد العمل، كالإستفادة من سكن والأجرة المرتفعة من تلك الممنوحة في حالة التطبيق الصارم لسلالم التأهيل الواجبة التطبيق.

إن مفهوم الإمتيازات المكتسبة لا يمنح العامل أي حق محتمل، بمعنى أنه لا يمكن للعامل المطالبة بأي تعويض عن التسريح الذي لا يكون واجب الدفع له إلا في حالة قطع عقد العمل وفي المقابل فإنه يكفي لكي يكون الإمتياز مكتسباً، أن يكون المستخدم ملزماً قانوناً بتمكين العامل من الإستفادة من هذا الإمتياز.

وبالنتيجة وفي جميع الحالات فإن إعادة الإدماج الفعلي للعامل، تمنحه الحق في المرتبات المطابقة للفترة التي لم يعمل فيها بسبب المستخدم وكذا في ملحقاتها كالإمتيازات العينية التي سبق له الإستفادة منها.

السيدة/زهية إسعد

مستشارة بالغرفة الإجتماعية

بين المؤسسة الوطنية للأشغال الكهربائية (كهريف) ممثلة من قبل مديرها مدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ رحال رضوان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 10 نهج الصومام وهران.

من جهة

وبين (ع - م) الساكن بـ 05 نهج أحمد بن عبد الرزاق وهران مدعي عليه في الطعن والغير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 97/05/13.

بعد الإستماع إلى السيدة إسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العام ة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 13/05/1997 طعنّت المؤسسة الوطنية للأشغال الكهربائية كهريف عن طريق ممثلها بواسطة وكيلها الأستاذ، رحال رضوان محامي معتمد لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 26/01/1997 عن

مجلس قضاء وهران الذي قضى بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتكميلا له القضاء على المستأنفة بأدائها للمستأنف عليه تعويضا قدره 870.131637 دج.

حيث أن المطعون ضده تمسك برفض الطعن لعدم التأسيس.

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن إسوفت فيها أوضاع القانون وشرايطه طبقا للمواد 241.235.233. من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي فإن الطعن صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعنة أثارت ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث تنتقد الطاعنة القرار المطعون فيه على أنه لم يذكر الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 141 من ق.إ.م كونها شركة وطنية وبذلك كان إلزاما تحت طائلة البطلان أن يبلغ الملف إلى السيد النائب العام 10 أيام على الأقل قبل الجلسة.

لكن حيث أن الطاعنة هي مؤسسة ذات طابع إقتصادي ولا يمكنها الاستفادة من أحكام المادة 141 من ق.إ.م التي تخص المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من تناقض الأسباب وإنعدام الأساس القانوني :

حيث ثبت من القرار المطعون فيه تناقض الأسباب إذ أن قضاة المجلس عند تأييدهم الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 30/06/96 سببوا

قرارهم بأن سبب استئناف من المستأنفة صار بدون موضوع لصدر قرار من الرئيس المدير العام بالمؤسسة بتاريخ 96/10/16 تحت رقم 815 ألغى قرار التحويل المتنازع عليه المؤرخ في 95/07/03 وتم تنصيب المطعون ضده في منصب علمه بوهان وفقا لمحضر التنصيب المؤرخ في 96/11/02 رقم 1758.

وحيث أن التناقض واضح لما إعتبر قضاة الموضوع أن سبب الإستئناف بدون موضوع وفي نفس الوقت صرحوا بتأييد الحكم المستأنف.

وأنهم بذلك إستبعدوا أوجه المستأنفة وأخذوا بالقرار رقم 815 المؤرخ في 96/10/06 الذي تمسك به المطعون ضده. وأنهم فضلا على ذلك لم يناقشوا حتى القرار رقم 815 المؤرخ في 96/10/06.

وحيث أنه بالفعل إذا إستندنا إلى القرار رقم 815 المؤرخ في 96/10/06 السالف الذكر يتبين منه أن الرئيس المدير العام للمؤسسة الطاعنة قد ألغى قرار التحويل موضوع النزاع بناء على الحكم الصادر بتاريخ 96/07/30 محل الإستئناف أي المؤسسة المستأنفة الطاعنة بالنقض قد نفذت الحكم المستأنف.

وحيث أنه وبما أن للإستئناف أثرا ناقلا فإن للمجلس كل الصلاحيات بقوة القانون للفصل والبت في النزاع.

وحيث في هذه الحالة لا يمكن لقضاة المجلس إعتبار الإستئناف صار بدون موضوع إذ كان عليهم بعد مناقشة القرار رقم 815 المؤرخ في 96/10/06 أن يفصلوا في مدى صحة رضاء المؤسسة المستأنفة بالحكم إذ أن القيام طوعا بعد الإستئناف بتنفيذ حكم لم يصبح بعد نهائيا ودون أن تكون مجبرة على ذلك بالغرامة التهديدية مثلا يعتبر رضاء بالحكم

وهو بالتالي مايجعل الإستئناف غير مقبول لأن الرضاء يعني التخلي عن حقه في الطعن بالإستئناف وكان على قضاة المجلس أيضا في حالة إستبعادهم مسألة الرضاء بالحكم أن يفصلوا في موضوع الإستئناف ويناقشوا أوجه المستأنفة والمستأنف عليه.

حيث أن القرار المطعون فيه مشوب بالتالي بتناقض الأسباب وإنعدام الأساس القانوني مما يستوجب نقضه دون حاجة للتطرق للوجهين المثارين الآخرين.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 270 ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26/01/1997 عن مجلس قضاء وهران.
 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام بواسطة أمانة الضبط.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر أكتوبر من سنة تسعة وتسعين تسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإحتماعية المترتبة من السادة.

الرئيس
المستشار

ذيب عبد السلام
يحيياوي عابد

المستشار	باش طبعي محمد رضا
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة المقررة	إسعد زهية
المستشار	معلم رشيد
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	مدني علوي

المحامية	بارة عقيلة	وبحضور السيدة
أمين الضبط.	عطا طبة معمر	وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	المستشارة المقررة	الرئيس

التعليق

تتمثل أهمية هذا القرار في كونه يعالج مسألة الرضا بحكم ما. ففي هذه القضية لم ير قضاة الإستئناف ضرورة، في الجواب على هذه المسألة، رغم إثارتها من طرف المستأنف عليه الذي احتج بقرار إلغاء قرار النقل المتخذ ضده. بل اختلط في ذهنهم موضوع النزاع بموضوع الإستئناف، وتجاهلوا بهذا، مسألة الرضا بالحكم المستأنف التي تكتسي أهمية بالغة، إذ كثيرا مايقرر طرف تنفيذ حكم قضائي حضوري، غير نهائي، مع ممارسة طريق الطعن المقررة قانونا.

إن محتوى هذا القرار هو تبيان الطبيعة القانونية لهذا الأجراء.

لقد كان على قضاة الإستئناف، في قضية الحال، تقدير الوقائع أو الإجراءات التي تمكن من استخلاص وجود الرضا، وكان يجب عليهم، بعد قراءة قرار إلغاء النقل رقم 815 المؤرخ في 16/10/1996، التثبت مما إذا كانت المؤسسة وعن طريق تنفيذ الحكم المستأنف قد اعترفت بتأسيس الطلب أم لا، ذلك أنه وإذا كان التنفيذ مسألة إرادية، فإنه لا يجب أن يكون قد أملاه ضغط أو حرص على تجنب تبعات طرق التنفيذ.

إنه لمن الضروري بالتالي، التركيز على مسألة الرضا، بإعتباره تصرفا أحادي الجانب، تمكن تحقيقه، بعيدا عن القاضي بحيث لا يتطلب لامعينة القاضي ولا ضرورة حصول الأطراف على إشهاد منه، إنه القبول بالحكم عن طريق الرضا، المفضي إلى التنفيذ عن طريق الإجراءات المقررة قانونا وبدون قيد ولا شرط، من طرف المستفيد، ويعني التخلي عن طرق الطعن.

أن لقضاة الإستئناف، في هذه الحالة، السيادة في تقدير الرضا الملزم للطرفين ولا يمكنهم بالتالي الخلط بينه وبين التنازل الذي هو إجراء ملزم للطرفين يؤدي كقاعدة عامة إلى التخلي عن الإجراءات وليس عن أصل الحق الذي بقي قائما، حتى في حالة اعتباره التنازل عن الإستئناف بمثابة الرضا بالحكم، ويجب أن يكون هذا بعد انقضاء أجل الإستئناف. ونتيجة لذلك فإذا كان الرضا بالحكم ملزما للطرفين، فإنه لا يمكن لقضاة الإستئناف إلا التصريح بعدم قبول الإستئناف مادام الرضا يرتب فقدان مكنة التقاضي.

السيدة إسعد زهية

المستشارة بالغرفة الاجتماعية.

مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 21-6-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

إعداد الدكتور أحسن بوسقيعة

تضمن القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عدة أحكام جديدة تتعلق بالحبس المؤقت، منها الشككية كاستبدال مصطلح «الحبس الإحتياطي» بمصطلح «الحبس المؤقت»، ومنها ذات الصلة بالموضوع كتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت حيث نصت المادتان 118 في فقرتها الأخيرة والمادة 123 مكرر الجديدة على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على قرار الوضع في الحبس المؤقت مسبب.

ويستخلص من اقتراح النصين أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع.

يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق.أ.ج وهي أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية في إحدى الحالات الآتي بيانها :

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

— عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

— عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية صدور قانون 26/07/1970 الذي ألزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس الاحتياطي في مواد الجناح ومدد هذا الإلتزام للجنايات بموجب قانون 6/07/1989.

ولاشك أن السهولة التي كانت تحيط بتقرير الحبس المؤقت وبساطة هذا الإجراء في التشريع الجزائري من الأسباب التي شجعت على اللجوء إليه. ويعد التعويض عن الحبس المؤقت المفرط فيه من أهم الأحكام الجديدة التي جاء به قانون 08-01.

رالاتقل أهمية هن هذه الأخيرة، الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون رقم 08-01 المذكورة، بشأن مدة الحبس المؤقت، وهو الموضوع الذي نتناوله فيما يلي بقليل من التفصيل.

تدوم مدة الحبس المؤقت، مبدئيا، مدة سير التحقيق غير أنه من الجائز ان يستمر الحبس المؤقت إلى ما بعد غلق التحقيق.

أولا— تدوم مدة الحبس المؤقت مدة سير التحقيق

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر (م- 125 / 1 ق.ا.ج) وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها.

أ — مدة الحبس المؤقت في مواد الجناح : تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجناح غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون عشرين يوما في بعض الجرائم وتبلغ ثمانية أشهر في جرائم أخرى.

1- الجنب التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما :

تكون مدة الحبس المؤقت أقل من أربعة أشهر، لانتجاوز عشرين يوما تحديدا، إذا اجتمعت شروط معينة أشارت إليها المادة 124 ق. ا. ج على أن لانتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين يوما في حالة توافر ثلاثة شروط مجتمعة وهي :

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لاتفوق سنتين، كما هو الحال بالنسبة لجنب الجرح الخطأ والقذف والسب العلني والإهمال العائلي.

- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنب القانون العام بعقوبة الحبس النافذة لمدة تفوق 3 أشهر.

2- الجنب التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر:

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات الآتية:

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لاتزيد على ثلاث سنوات (م 125 / 1)، كما هو الحال بالنسبة لجنب القتل الخطأ وعدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة والتزوير في الوثائق الإدارية إلخ ...

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تتراوح بين سنتين على الأكثر وأربعة أشهر على الأقل ولم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق. ا. ج.

3- الجنب التي تصل فيها مدة الحبس إلى ثمانية (8) أشهر :

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث تصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة

المقررة قانونا يزيد على ثلاث سنوات حبس (م 125/2 ق. ا. ج)، كما هو الحال بالنسبة لجنح السرقة والشيكات والنصب والضرب والجروح العمدية إلخ....

في كل الأحوال، يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة.

ب - في مواد الجنايات: أدخل قانون 26/6/2001 تعديلات كبيرة على مدة الحبس المؤقت.

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه من الجائز لقاضي التحقيق تمديده وكذا لغرفة الإتهام، بطلب من قاضي التحقيق، وفق الشروط الاتي بينهاها وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا.

1 - جرائم القانون العام :

- القاعدة: تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر (م 125-1 ق. ا. ج).

- عند الضرورة: إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الإتهام، بطلب من قاضي التحقيق، تمديد الحبس المؤقت وفق الشروط الاتية :

1-1- قاضي التحقيق : لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب، وذلك على النحو الآتي:

- الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات : يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين، أربعة أشهر في مرة (م 125 - 1 الفقرة الأولى ق. ا. ج)، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت 12 شهرا.

– الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات، أربعة أشهر في كل مرة (م 125-1 الفقرة الثانية ق. ا. ج)، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت 16 شهرا.

1 – 2 غرفة الإتهام : لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر أخرى غير قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر الفقرة الرابعة وما يليها وهي:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.
 - أن يرسل مرفوقا بأوراق الملف إلى غرفة الإتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.
 - أن تبت غرفة الإتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.
- وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الإتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى ستة عشر (16) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنة، وإلى عشرين (20) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة أشد.

(2) – في بعض الجرائم الخاصة :

– القاعدة: تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر (م 125 – 1 ق. ا. ج).

– عند الضرورة إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الإتهام، بطلب من قاضي التحقيق، تمديد الحبس المؤقت وفق الشروط الآتية :

2 – 1 قاضي التحقيق : لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب، وذلك على النحو الآتي :

- الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية: وهي الجنايات المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت خمس مرات، أربعة أشهر في كل مرة (م 125 مكرر الفقرة الأولى) بحيث تصل مدة الحبس المؤقت، كحد أقصى، 24 شهرا.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يأخذ بمعيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لتحديد نسبة التمديد وإنما أخذ بطبيعة الجريمة فحسب، وهكذا يستوي أن تكون العقوبة المقررة قانونا للفعل الإعدام أو السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وهي العقوبة لجنايات الإشادة بالأفعال الإرهابية وبيع أسلحة بيضاء واشترائها وتوزيعها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون المنصوص والمعاقب عليها في المواد 87 مكرر 5، 4 ومكرر 7.

- الجنايات العابرة للحدود: يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إحدى عشر (11) مرة، أربعة أشهر في كل مرة (م 125 مكرر الفقرة الثانية)، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت، كحد أقصى، ثمانية وأربعين (48) شهرا، أي أربعة سنوات.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/11/2001، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23/11/2001، الجريمة العابرة للأوطان وتتمثل على وجه الخصوص في مايلي: جنايات الإتجار وتهريب المخدرات، تبييض الأموال، تهريب الأسلحة الحربية والمواد النووية والمتفجرات والسيارات والإتجار بها بصفة غير شرعية، الأعمال الإرهابية، إرشاء الموظفين تنظيم الهجرة السرية.

2-2 غرفة الإتهام : لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر أخرى قابلة للتجديد مرتين ليصل التمديد إلى 12 شهرا، وفق

الشروط المنصوص عليها في المادتين 125-1 الفقرة الرابعة و 125 مكرر الفقرة الرابعة، وهي:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق
 - أن يرسل الطلب مرفوقاً بأوراق الملف إلى غرفة الإتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس.
 - أن تبت غرفة الإتهام في الطلب قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري.
- وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الإتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى ستة وثلاثين (36) شهراً، أي 3 سنوات، في الجنايات الموصوفة أعمالاً إرهابية أو تخريبية، وإلى ستين (60) شهراً، أي 5 سنوات في الجنايات العابرة للحدود.
- وفي كل الأحوال، سواء تعلق الأمر بجنايات القانون العام أو بالجنايات الخاصة سألغة الذكر، تفصل غرفة الإتهام طبقاً لأحكام المواد 183 إلى 185 ق ا ج، التي تحكم الإجراءات أمام غرفة الإتهام.
- ويتفق الفقه والقضاء، في الحالات التي يجوز فيها تمديد الحبس المؤقت، على أن يتم التمديد قبل إنتهاء أجل أربعة أشهر وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

ثانياً - استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الإنتهاء من التحقيق

تدوم مدة الحبس المؤقت، مبدئياً، مدة سير التحقيق غير أنه من الجائز أن يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق إن يستشف من تلاوة أحكام المواد 164 و 165 و 166 ق ا ج، أن المتهم المحبوس مؤقتاً يبقى في الحبس، مع مراعاة أحكام المادة 124 ق ا ج، إلى غاية مثله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهراً من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة، وإلى غاية صدور قرار غرفة الإتهام بالنسبة للمتهم بجناية.

أ- في مواد الجنج : بحكم ما نصت عليه المادة 165 - 2 يمكن ان يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنج شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة الأربعة اشهر أو الثمانية الأشهر القانونية.

وإذا كان المشرع قد حدد في المادة 165 / 2 ق. ا. ج، أقصى أجل لاستمرار سريان الحبس المؤقت وهو شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنج فإنه لم يرتب على عدم احترام هذا الأجل أي نتيجة ملموسة مما يفقد حكم المشرع فاعليته.

ولضمان نجاعة أكبر لحكمه كان على المشرع ان ينص صراحة في فقرة إضافية على إنتهاء مفعول الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى المحكمة.

ويختلف الأمر في القانون الفرنسي إذ نصت المادة 179 ق. ا. ج وتقابلها المادة 165 في القانون الجزائري، في فقرتها الثانية على أن الحبس المؤقت ينتهي بإنهاء التحقيق، غير أن ذات المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق الأمر استثنائيا ببقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بأمر مسبب، وتضيف المادة نفسها في فقرتها الرابعة أن الأمر بالحبس المؤقت المذكورة يسري لمدة شهرين فحسب ومن ثم يفرج عن المتهم فوراً عند بلوغ هذا الأجل ما لم تقض المحكمة عند مثول المتهم أمامها بخلاف ذلك.

ب- في مواد الجنايات : تنص المادة 166 - 2 ق. ا. ج على أن يحتفظ امر الإيداع الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ أجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت وهو:

- ستة عشرة (16) شهرا في جنايات القانون العام المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنة.

عشرون (20) شهرا في جنايات القانون العام المعاقب عليها بعقوبة أشد.

– ستة وثلاثون (36) شهرا في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية.

– ستون (60) شهرا في الجنايات العابرة للحدود.

أم أنه يبقى في الحبس المؤقت، حتى وإن بلغ الأجل حده الأقصى، إلى غاية تقررره غرفة الإتهام إما بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وإما إجراء تحقيق تكميلي؟

أجابت المادة 197 مكرر الجديدة المتسحدثة بموجب قانون 2001/6/26 على هذا التساؤل على النحو الآتي «عندما تخطر غرفة الإتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في أجل :

– شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

– أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

– ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا».

وهكذا وعملا بأحكام المادة 197 مكرر، لايجوز بأي حال من أحوال وتحت أية ذريعة كانت، أن يبقى المتهم في الحبس المؤقت أكثر من :

— ثمانية عشر (18) شهرا (16+2) في جنايات القانون العام المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنة.

— أربعة وعشرون (24) شهرا (20+4) في جنايات القانون العام المعاقب عليها بعقوبة أشد.

— أربعة وأربعون (44) شهرا (36+4) في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية.

— ثمانية وستون (86) شهرا (60+8) في الجنايات العابرة للحدود.

ومهما كان موقفنا إزاء المدد التي اعتمدها المشرع والتي أقل ما يقال عنها أنها طويلة، فإننا نثني عليه الوضوح في معالجة معضلة الحبس المؤقت أثناء الفترة الممتدة مابين صدور الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ومثول المتهم أمام المحكمة.

وهي المسألة التي كان يكتنفها بعض الغموض ويطبّعها شيئا من التناقض في ظل أحكام المادتين 125 مكرر و 166، قبل صدور قانون 2001/6/26 وما جاء به من حلول في نصل المادة 197 مكرر الجديدة.

فإلى غاية صدور قانون 2001/6/26 أثارَت هذه المسألة نقاشا حادا بلغ ذروته بمناسبة التحقيق في قضايا «كوسيدير» و«سيدار» و«بنك التنمية المحلية» واختلفت المواقف وانقسمت إلى فريقين :

— فريق تمسك بالتطبيق الصارم لحكم المادة 125 مكرر التي كانت تحدد مدة 16 شهرا كحد أقصى للحبس المؤقت في المواد الجنائية، ومن ثم بعدم جواز تجاوز هذه المدة بأي حال من الأحوال.

— وفريق تمسك بتطبيق حكم المادة 166-2 التي تنص على بقاء المتهم، الذي كان في الحبس عند إصدار الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، في الحبس لحين صدور قرار من غرفة الإتهام وقد يطول صدوره فيتجاوز الحبس المؤقت أجل الحد الأقصى المحدد له قانونا

بمشرة أشهر (كان هذا الأجل، قبل صدور قانون 2001/6/26، محدداً بـ 16 شهراً).

وكنا آنذاك قد ساندنا الفريق الأول ورجحنا تطبيق حكم المادة 125 مكرر حال حدوث وضعية تناقض بين هذه المادة والمادة 166-2 ق ا ج، وناديننا مع ذلك بتدخل المشرع لوضع حد للغموض الذي كان يكتنف المسألة. والظاهرة أن المشرع استجاب لندائنا عندما جاء بالمادة 197 مكرر في قانون 2001/6/26، وهي المادة التي حددت أجلاً لغرفة الإتهام للفصل في أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام وإلا وجب الإفراج عن المتهم تلقائياً.

الهوامش

1 - سبق لنا أن قدمنا هذا الوضع في مؤلفنا بعنوان «التحقيق القضائي»، دار الحكمة 1999، في طبعته الأولى، ومما جاء فيه يلاحظ أن المشرع جعل الحبس الاحتياطي إجراء مجرداً من أي طابع قضائي رغم ما يتسبب فيه من اعتداء على حرية الأفراد بحث يمكن قاضي التحقيق وضع امتهم في الحبس الاحتياطي بجرة قلم فهو غير ملزم بتسبيب قراره ناهيك عن مناقشة المتهم والسماح له بالاستعانة بمحام وسماع هذا الأخير بعد تمكينه من الإطلاع على الأوراق، كما هو مقرر في التشريع الفرنسي.

ثم أضفنا لاشك أن السهولة التي تحيط بتقرير الحبس الاحتياطي وبساطة هذا الإجراء في التشريع الجزائري من الأسباب المشجعة على اللجوء إليه، كما أن هذه السهولة تتعارض مع المبدأ القانوني المقرر في المادة 1/123 ق ا ج القائل بأن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي، فلو كان كذلك لأثقله المشرع بقيود عسيرة تنفر قضاة التحقيق من اللجوء إليه بدل تيسيره لهم كما فعل.

2 - غ ج 1: 26/6/1982، ملف 31.404، بغدادي ج، المرجع السابق، ص 337: «إن القانون لا يوجب تمديد الحبس الاحتياطي بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة حتى ولو قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي لأن الأمر بإيداع المتهم في الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار غرفة الإتهام وفقاً لأحكام المادة 166 / 2 ق. ا ج، علماً أن هذا القرار صدر قبل

تعديل نص المادة 125 بموجب القانون رقم 05-86 المؤرخ في 4/3/1986 الذي حدد الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بـ 16 شهرا.

3 - تتكلم المادة 2-166 في طبيعتها العربية على أمر الضبط أو القبض والأصلح هو أمر القبض أو الإيداع كما ورد في النص بالفرنسية "mandat d'arrêt ou dépôt"، وهو الأصل في الواقع.

4 - حدد المشرع بموجب قانون 1996/12/30 الحد الأقصى للحبس المؤقت في الجنايات بسنة، ويجوز تمديده حسب طبيعة الجريمة إلى سنتين (الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تقل عن 20 سنة سجنا)، أو 3 سنوات (الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تفوق 20 سنة سجنا)، أو 4 سنوات (الجنايات ضد أمن الدولة، الأعمال الإرهابية، تهريب المخدرات، الجنايات المرتكبة خارج التراب الفرنسي إلخ...) (المادة 145/2 ق.ا.ج).

5 - يومية "EL WATAN" الخميس 1998/12/31 ص. 2

6 - راجع في هذا الصدد مؤلفنا في طبعته الأولى الصادر في سنة 1999 عن دار الحكمة، ص 144 إلى 148، وكذا بحثنا بعنوان: «مسألة إنتهاء مدة الحبس الإحتياطي»، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1997 العدد رقم 2، ص 15 - 22.

المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية في ضوء الفقه والقضاء

مقدمة

لا يخفى على أحد، أن النقل بالسكك الحديدية يعتبر من أهم وسائل النقل الجماعي في العصر الحديث لما يقدمه للإنسان من خدمات وتسهيلات في التنقل، إلا أن بريق هذا التطور مافتى أن خيب آمال الإنسان نتيجة لكثرة الحوادث التي تحصد أمام أعيننا أعدادا هائلة من الضحايا.

ونظرا لهول وفجاعة ما تخلفه هذه الحوادث، ارتأيت الخوض في ثنايا المسؤولية المدنية المترتبة عن هذه الحوادث التي تلحق بالأشخاص لا الأشياء للتعرف على مختلف إشكالياتها.

ولعل من الدوافع الأخرى المبررة لدراسة هذا الموضوع ما تتميز به هذه الحوادث من مميزات طبعت المسؤولية المدنية المترتبة عنها بخصائص تنفرد بها من ذلك أن الأمر رقم 74/15 الصادر بتاريخ 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين من حوادث السيارات لا يطبق على حوادث النقل بالسكك الحديدية. يضاف إلى ذلك أن هذه الحوادث لا تخضع للتأمين وهو ما يطرح إشكالية عدم استفادة الضحية أو ورثته من أي تعويض في حالة ثبوت خطأ في جانبه كان السبب المباشر في وقوع الحادث.

ولهذا الغرض حاولت في مبحث تمهيدي التعرف على التطور التاريخي لهذا النقل ثم في مبحث أول التطرق إلى المسؤولية المدنية عن هذه الحوادث لمعرفة طبيعتها هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية مع التركيز على تاريخ نشأة وتطور مبدأ الإلتزام بضمان السلامة باعتباره العمود الفقري لهذه المسؤولية.

وفي مبحث ثاني أشرت إلى أهم أنواع هذه الحوادث والمسؤولية المترتبة عنها.

وفي مبحث ثالث عالحت الأسباب القانونية لإعفاء الناقل من المسؤولية ونظام التعويض عن هذه الحوادث.

المبحث التمهيدي تاريخ تطور النقل بالسكك الحديدية

يرجع تاريخ إنشاء النقل بالسكك الحديدية إلى عام 1830 تم تدشين أول خط يربط بين مدينة ليفربول Liverpool ومانشستر في بريطانيا في 15/09/1830 بينما دشن أول خط في فرنسا بتاريخ 25/08/1837 للربط بين مدينة باريس وسان جرمان.

وفي الجزائر برزت إلى الوجود أول شبكة للنقل بالسكك الحديدية في ظل الاحتلال الفرنسي بداية عام 1860 بتدشين أول خط يربط بين مدينة الجزائر العاصمة والبلدية⁽¹⁾.

وبعد استقلال الجزائر، أنشئت الشركة الوطنية للسكك الحديدية بموجب المرسوم رقم 63-183 المؤرخ في 16/05/1963 ثم وقع حلها بموجب الأمر رقم 76-28 المؤرخ 25/3/1976 وحلت محلها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية⁽²⁾.

وجاء في المادة 2 من هذا الأمر بأنه تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي وذلك طبقا لمبادئ الميثاق المتعلق بالتنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وهي تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

استمر عمل الشركة على ها المنوال وفقا للمنهج الاشتراكي وتطبيقا لقواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات إلى غاية 1990 حيث تم تغيير طبيعتها القانونية من مؤسسة اشتراكية إلى مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-391 المؤرخ في 01/12/1990⁽³⁾.

Page 10 - Librairie chaix Géographie de chemin de fer français H. Lartilleux (1)

(2) الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 30 مارس 1976.

(3) الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

وفيما يتعلق بالأمن والاستغلال، صدر القانون رقم 35-90 المؤرخ في 25/12/1990 المتعلق بالأمن والسلامة والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية⁽⁴⁾ حيث جاء في مادته الأولى بأن هذا القانون يهدف إلى تحديد الإجراءات الرامية إلى حماية التجهيزات والعتاد التي تساهم في استغلال النقل بالسكك الحديدية لضمان أمن الأشخاص والمواد المنقولة مع مراعاة انتظام المواقيت والتعويضات والرفاهية وقابلية الإسكان داخل العربات والتسهيلات في المحطات وغيرها من المعلومات التي تهم المسافرين ومستعملي النقل بالسكك الحديدية مالم يتعذر ذلك بسبب قوة القاهرة.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-348 المؤرخ في 28/12/1993 المحدد للقواعد المتعلقة بأمن واستغلال النقل بالسكك الحديدية والذي يحدد الإجراءات المتعلقة بكيفيات تطبيق قانون 25/12/1990 من ناحية الأمن والاستغلال سواء بالنسبة للتجهيزات أو المحطات أو الحواجز أو الخطوط الكهربائية وغيرها.⁽⁵⁾

وفيما يتعلق بالتشريع المطبق على الحوادث التي تلحق الأشخاص، فإن القانون المدني هو الذي يطبق بالإضافة إلى قانون 25/12/1990 والمرسوم التنفيذي المشار إليهما أعلاه وكذلك أحكام المواد 63-64 و74 من القانون التجاري وبعض أحكام قانون المرور.

وبعد التطور الهائل الذي عرفه النقل بالسكك الحديدية على المستوى الدولي، كان من الضروري توحيد الرؤى والمواقف بشأنه فيما يتعلق بنقل الأشخاص وذلك بإبرام اتفاقيات دولية.

وفي هذا الصدد، تم لأول مرة إبرام اتفاقية دولية لنقل الأشخاص والأمتعة في مدينة برن BERNE السويسرية عام 1924 تدعى بـ (civ) حيث جاء في المادة 28 بأن «مسؤولية شركة السكك الحديدية عن الوفاة أو الجروح أو السلامة الجسدية للمسافر تخضع للقوانين ولوائح الدولة التي وقع فيها الحادث».

(4) الجريدة الرسمية رقم 56 بتاريخ 26 ديسمبر 1990.

(5) الجريدة الرسمية رقم 87 بتاريخ 29 ديسمبر 1993.

كما أنه حددت الإختصاص المحلي بمكان وقوع الحادث، وتم تعديلها عام 1957 من أجل توحيد مسؤولية شركات النقل فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمسافرين وكذا تحديد فترة الإلتزام بالسلامة وأسباب إعفاء الناقل⁽⁶⁾.

ثم خضعت هذه الإتفاقية إلى تعديل آخر بتاريخ 09/05/1980 دائما في مدينة برن تحت إسم (COTIF) وقد صادقت الجزائر عليها (مع التحفظ) بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-264 المؤرخ في 10 أوت 1991. وجاء في المادة الأولى من هذا المرسوم "يصادق بتحفظ على الإتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (س.ض.ه.ق.ذ) والمبرم في برن في مايو 1980 وكذا البروتوكول والملحقين (أ) و(ب) بما في ذلك مرفقاتهما التي تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية⁽⁷⁾".

(6) page 98 - 1 fascicule SIREY droit des transports-Rène Rodière

(7) الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 38 بتاريخ 14/8/1991.

المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية

إن حوادث السكك الحديدية متنوعة ومتشعبة وهي قد تقع في المحطة أو على الرصيف أو في القطار أو عند النزول من القطار أو عند الصعود فيه، لذلك في تمتاز بخصوصيات معينة وتعقيدات تقنية تجعل المعالجة القضائية للأضرار والإصابات المترتبة عنها تتسم هي الأخرى بسمات متميزة.

ونتيجة لذلك عرف تطور هذه المسؤولية في الفقه والقضاء تطورا مشوقا من خلال الجدل الفقهي القائم حول تكييف مسؤولية الناقل هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية لذلك فإنه يتعين من المفيد علميا التطرق إلى هذا التطور ومن خلاله التعرف على قاعدة الإلتزام بضمان السلامة ولو بشكل وجيز.

المطلب الأول

نشأة قاعدة الإلتزام بضمان السلامة في عقد النقل

Obligation de sécurité

يعرف عد النقل بأنه عقد يلتزم فيه شخص يسمى الناقل بتوصيل المسافرين من مكان إلى آخر مقابل أجر.

كان القضاء الفرنسي حتى أوائل القرن العشرين يرى بأن مسؤولية الناقل عن إصابة المسافرين في أثناء سفره لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية ويجب من ثم على هذا الأخير إذا طالب بالتعويض عنها أن يقيم الدليل على خطأ الناقل الذي أدى إلى إصابته.

ولقد ظهر هذا الإتجاه واضحا في الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 10/11/1884 الذي تقرر فيه أنه لا يمكن أن نطبق على ناقل الأشخاص نفس القواعد الخاصة بنقل الأشياء، فالأشياء ثابتة وغير متحركة والناقل يسيطر عليها سيطرة تامة خلافا لنقل بالتزام الناقل

بضمان سلامته ومن ثم فقد رفضت محكمة النقض ان تطبق على نقل الأشخاص المادة 1784 من القانون المدني الفرنسي فهذه الأخيرة خاصة بالأشياء لا بالأشخاص.

ولقد شايح القضاء الفرنسي في مجمله محكمة النقض فيما ذهبت إليه وظل مترددا في موقفه بشأن تقرير هذا الإلتزام في عقد نقل الأشخاص.⁽⁸⁾ وأما عن الفقه فقد هاجم القضاء في موقفه المتردد، وعلى رأس الفقهاء الذين بذلوا في ذلك جهدا كبيرا في محاولة منهم لتأكيد وجود هذا الإلتزام في عقد نقل الأشخاص الفقيهان MARC SAUZET في فرنسا والفقيه SAINCTELETTE في بجليكا ويذهب هذان الفقيهان إلى القول بأن المسافر وهو الضعيف عادة يجد نفسه في موقف صعب تماما عندما نكفه بإثبات خطأ في مواجهة شركات النقل، وهي عادة الطرف القوي، لها من القدرات المادية والعلمية ما يفوق بكثير ما يتوافر منها لدى المسافر.

واستمر القضاء الفرنسي يرفض الأخذ بالمسؤولية العقدية للناقل إلى أن عدلت محكمة النقض عن هذا الموقف تحت تأثير ما وجه إلى قضائها من انتقادات، وأصدرت هذه المحكمة في سنة 1911 حكما شهيرا وهاما أقرت فيه بأن مسؤولية الناقل تجاه المسافر عما يصيب هذا الأخير من ضرر أثناء عملية النقل هي مسؤولية عقدية.

ولم تكتف المحكمة بذلك، بل قضت أيضا بأن الناقل يلتزم بضمان سلامة المسافر وهذا يعني وصوله سليما ومعافى إلى جهة الوصول. إن العقد المبرم بين المسافر والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل والمسافر الذي أصيب بضرر أثناء عملية النقل لا يؤسس دعواه على الفعل الضار بل هو يؤسسها على عقد النقل المبرم بينه وبين الناقل.

ولم تكتف محكمة النقض بالقول بوجوب تطبيق أحكام المسؤولية العقدية بل أضافت إلى ذلك عبارة صارت بعد ذلك متداولة في أحكام

(8) - محمد على عمران - الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود - دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا - دار النهضة العربية - القاهرة - صفحة 15.

القضاء هي أن الناقل لا يلتزم فقط بتوصيل المسافرين إلى مكان الوصول بل عليه أن يوصله إلى هذا المكان سليماً ومعافى.⁽⁹⁾ وهكذا لم تعد مسؤولية الناقل مسؤولية تقصيرية بل عادت مسؤولية عقدية وفي إطار هذه المسؤولية يتحقق التزام بضمان سلامة المسافرين، « L'exécution du contrat de transport comporte en effet pour le transporteur l'obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination »⁽⁹⁾

فعلى الناقل إنذار التزام محدد أو بعبارة أخرى التزام بتحقيق نتيجة، وهذه النتيجة هي ضمان وصول المسافرين سليماً ومعافى إلى جهة الوصول. لقد شايع القضاء الفرنسي بعد ذلك قضاء محكمة النقض وحتى الآن لازال هذا الالتزام المفروض يلقي قبولا من القضاء في فرنسا وفي الدول العربية.

ولقد اكتسحت قاعدة "الالتزام بضمان السلامة" كل مجالات النقل رغم نشأتها عند النظر في قضية تتعلق بالنقل البحري بل وامتدت إلى مجالات أخرى.

وقد جاء في المادة 62 من القانون التجاري بأنه "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافرين وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد".

على أنه لتحديد النطاق الزمني الذي يتحقق فيه التزام الناقل بضمان سلامة الركاب أهمية بالغة، فإذا أصيب المسافر أثناء هذه الفترة أمكن له من هذا الالتزام، وبالتالي فإنه لا يكلف بإثبات خطأ الناقل وكيفيه إثبات ما أصابه من ضرر لتتحقق بذلك مسؤولية الناقل ما لم يتمكن هذا الأخير من التخلص منها بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر.

(9) قرار 21/11/1911 منشور في :

Recueil systématique de jurisprudence commentée

Le transport des personnes dans la jurisprudence- RENE RODIERE - RAFAT ABA-DIR - ANDRE CHAO - PARIS 1973 page 35

يبدأ إذن الإلتزام في الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ العقد، وينتهي في الوقت الذي ينتهي فيه تنفيذه.

وقد نصت المادة 64 من القانون التجاري الجزائري بأنه "تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافرين ابتداء من تكفله به".

غير أن الإلتزام بالسلامة لا يرتبط بشراء تذكرة النقل الذي قد يكون حقا لبداية العقد أو يقع قبيل انتهاء تنفيذه وهي السمة الأساسية التي تميز عقد النقل بالسكك الحديدية عن غيره من عقود النقل الأخرى. في هذا السياق أقرت محكمة النقض بداية من 1969 بأن الإلتزام بالسلامة كالتزام بتحقيق نتيجة SECURITÉ / RESULTAT لايسرى أو لا يتصور وجوده إلا خلال تنفيذ عقد النقل.⁽¹⁰⁾

ومنذ هذا التاريخ، صارت محكمة النقض الفرنسية تربط الإلتزام بالسلامة بالفترة التي ينفذ خلالها عقد النقل أي بداية صعود المسافرين في القطار وينتهي بنزوله منه، ولهذا فإن الإلتزام بالسلامة أصبح لا يغطي الحوادث التي تلحق بالمسافرين في رصيف المحطة لأن تنفيذ العقد لم يبدأ تنفيذه بعد.

وبالتقرير بأن الإلتزام بالسلامة المفروض على الناقل لا يغطي إلا الفترة التي ينفذ فيها عقد النقل أي في الوقت الذي يبدأ فيه المسافر بالصعود في القطار حتى الوصول بالنزول منه، فإن محكمة النقض لم تحل سوى جزء من المشكل، ويجب عليها الحسم في مسألة طبيعة مسؤولية الناقل عن الحوادث التي تقع قبل صعود المسافرين وبعد نزوله. وجاء في قرار آخر صادر بتاريخ 21/7/1970 عن محكمة النقض الفرنسية. "حيث أن الإلتزام بتوصيل المسافرين سليما ومعافى إلى مكان الوصول تطبيقا للمادة 1147 من القانون المدنى الفرنسى يزول تطبيقه بمجرد نزول المسافرين من القطار ويبقى الناقل عندئذ ملزم تجاهه بالإلتزام عام بالحيطه والحدّر".⁽¹¹⁾

(10) R. RODIERE - المرجع السابق - صفحة 53

(11) محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية - الجزء الأول - مطبعة جامعة القاهرة - صفحة 235

وبهذا فإن الناقل يكون ملزماً في غير حالة الإلتزام بضمان السلامة بالتزام آخر هو التزم عام بالحيطه والحذر أو بمعنى آخر التزم بعناية. ورغم أن هذا الحل يرضي بعض أنصار الإلتزام بعناية إلا أنه حل معقد وفي غير صالح المضرور.

إن محكمة النقض بموجب القرار المذكور أكدت عندئذ بأنه بالنسبة لحوادث المحطات، فإن نظام المسؤولية العقدية هو الواجب التطبيق ولكنه بالنسبة للمسافرين المرتبطين عقدياً بالناقل بموجب عقد النقل لا يستفيدون سوى بالتزم بالسلامة كالتزم بعناية ويجب عليهم إثبات خطأ الناقل. وبذلك أصبحت مسؤولية الناقل تكيف بالعقدية بالنسبة لحوادث المحطات وخلقنا عندئذ تمييزاً وإجافاً بالنسبة للضحايا لأن الغير أي المسافر الموجود في وضعية غير قانونية أي الذي لا يحوز تذكرة سفر يستفيد هو الآخر بنظام ملائم لنفس الأضرار على أساس المسؤولية التقصيرية.

لذلك تراجعت بالفعل محكمة النقض عن موقفها في قرار مؤرخ في 7 مارس 1989 بتقريرها بمسؤولية الناقل التقصيرية عن الحوادث التي تحدث خارج فترة النقل سواء كان الدخول إلى القطار حراً أو غير حراً أو وقع الحادث في الرصيف أو في المحطة.

« La responsabilité du voiturier est delictuelle hormis le temps du transport STRICTO-SENSU et cela quel que soit le mode de locomotion, que l'accès aux voitures est libre ou non, il en va ainsi pour les accidents de quai » ⁽¹²⁾

بذلك فإن القضاء الفرنسي أصبح يربط بين الإلتزام بضمان السلامة وبين الوقت الذي يتم فيه تنفيذ عقد النقل تنفيذاً مادياً ولا يبدأ الناقل في تنفيذ التزمه بنقل المسافرين إلا من الوقت الذي يوجد فيه المسافرين داخل المركبة أو يهم فيه على الأقل بالصعود إليها وينتهي هذا الإلتزام في الوقت الذي يغادر فيه المسافرين عربة السكك الحديدية، فإذا ما أصيب

(12) page 80 - recueil Dalloz 1991 chronique XVI CORINE MASCALA -

المسافر بحادث ما وهو على رصيف القطار أو وهو داخل فناء المحطة، فعليه إذا أراد مطالبة الناقل بالتعويض أن يثبت خطأ هذا الأخير وأن يثبت أيضاً أن ما أصابه من ضرر كان بسبب هذا الخطأ.

إن قرار الغرفة المدنية الأولى بقضائها هذا يعد تراجعاً واضحاً في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية حيث أدرج تقسيماً على قاعدة الإلتزام بضمان السلامة بين التنفيذ المادي لعملية النقل الذي يخضع المسؤولية العقدية وبين الحوادث التي تقع قبل أو بعد تنفيذ النقل والتي تخضع لنظام المسؤولية التقصيرية كما أن القرار يستجيب لرغبة الفقه في وضع حد لتجزئة الإلتزام بالسلامة في مجال عقد النقل ويميل نحو إعادة التوازن في المسؤولية الملقاة على عاتق الناقل.

إن هذا الحل الجديد والمنتظر من الفقه وضع حداً لإجفاف وعدم مساواة بين الضحايا وبالتالي فإن تجزئة الإلتزام بالسلامة يختفي وإن تنفيذ عقد النقل يقترن عندئذ بمدة النقل *durée du transport* التي بدورها تتزامن مع مدة الإلتزام بالنتيجة.

ومنذ هذا التاريخ، فإن مسؤولية الناقل العقدية أصبحت محصورة جداً وأنه يحق لضحايا حوادث المحطات اللجوء إلى إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية ولا سيما المادة 1384 / 1 المتعلقة بحراسة الأشياء.

كما أن إخضاع حوادث المحطات إلى المسؤولية التقصيرية يفيد من أنه في المحطات والأرصفت يوجد أشخاص من المسافرين وغير المسافرين لا تربطهم بالناقل أية علاقة عقدية وقد يتعرضون لحوادث، فلا يستساغ منطقياً تمديد أحكام المسؤولية العقدية إليهم وإثقال كاهل الناقل بعبء آخر مصطنع.

فالمسؤولية تكون عقدية عند التنفيذ المادي للإلتزام الأساسي وتكون تقصيرية قبل وبعد ذلك أي قبل وبعد التنفيذ المادي للإلتزام الأساسي في العقد⁽¹³⁾.

(13) CORINE MASCALA - المرجع السابق - صفحة 84

المطلب الثاني

مدى مسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية عن الحوادث الأكثر شيوعاً

من الثابت كما ذكرناه سابقاً أن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية متعددة ومتنوعة فهي قد تتم عند اجتياز ممر غير محروس أو عند نزول المسافرين من العرببة قبل التوقف النهائي للقطار وغيرها وهو ما يطلق عليها بالحوادث الفردية.

وقد تكون هذه الحوادث جماعية كحالة التصادم بين قطارين وانحراف القطار من سكه.

وإذا تعلق الأمر بحوادث فردية كاجتياز ممر ممنوع أو محاولة النزول من القطار قبل التوقف النهائي إلى غير ذلك، فهل مسؤولية الناقل تبقى قائمة وتامة في كل الأحوال إعمالاً لقاعدة الالتزام بضمان السلامة، أم بإمكان الناقل أن يدرك أنه المسؤول بإثبات خطأ المسافر أو الغير أو القوة القاهرة. وبمعنى آخر هل تختلف مسؤولية الناقل في الحوادث الفردية عنها في الحوادث الجماعية أم تخضع لأحكام واحدة؟

أولا الحوادث الفردية

Accidents individuels

1 - الحوادث الناجمة عن غلق الأبواب وفتحها

Fermétures et ouvertures des portières

كقاعدة عامة، فإن أعوان شركة السكك الحديدية يقومون بتنبيه المسافرين بإشارة انطلاق القطار وغلق الأبواب طبقاً للمادة 16/1 من مرسوم 93/348 المؤرخ في 28/12/1993 وتتم عملية غلق أو فتح العربات إما بطريقة آلية أو بطريقة يدوية حسب نوعية القطار.

غير أن جل الحوادث التي تقع في مثل هذه الظروف تنجم عن ظروف استعمال الطريقة اليدوية لفتح وغلق الأبواب.

إن أحكام القضاء تقرر في هذا المجال مسؤولية الناقل عن الحوادث التي تلحق بالمسافر نتيجة فتح أو غلق الأبواب كما جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 20/04/1994 تحت رقم 11358 صادر عن الغرفة المدنية (غير منشور) بأن القاعدة العامة للنقل هي التزام الناقل بالسهر على أمن وسلامة المسافرين أثناء النقل. وبتأخذ الحيطة والحذر قبل انطلاق القطار وبعده وبتفقد المدارج والأبواب التي يستعملها الركاب والتأكد من غلقها عند الإنطلاق.

على أنه إذا لعب المسافر دورا إيجابيا في وقوع الحادث من جراء إفراطه في فتح باب العربة، فإن أحكام القضاء تعفي في أحوال معينة الناقل من المسؤولية كما سنشرحه لاحقا عند دراسة خطأ المسافر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

كما أن مسؤولية شركة السكة الحديدية تبقى قائمة كذلك إذا ثبت أن الأبواب كانت فاسدة ولا تستجيب للمتطلبات الأمنية ولم يتفقدوا الأعوان قبل انطلاق القطار كما يفرضه قانون 1990/12/25 المشار إليه.

2 - صعود القطار في حالة سير

Montée du train en marche

إن صعود القطار أو النزول منه وهو يسير محظور وبالتالي إذا وقع حادث لمسافر حاول امتطاء القطار وهو في حالة سير فلا يمكنه أن يحمل الناقل المسؤولية عن هذا الحادث، وهو ما أكدته القضاء مرارا في أحكامه. كحكم محكمة السين التجارية (SEINE) الصادر في 01/05/1936 بأن المسافرة التي أصيبت بجروح عندما حاولت مسك قفل باب العربة عندما كان القطار يسير تتحمل المسؤولية وحدها.⁽¹⁴⁾

(14) La responsabilité civile dans les accidents de transport de personnes par chemin de fer L. DENOÏT these Paris 1938, page 149.

غير أن هذا لا يمنع من البحث عن مسؤولية الناقل إذا وقع تغليب المسافرين عندما أعطى أحد أعوان الناقل إشارة إنطلاق القطار رغم بقاء بابين مفتوحين، كما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1979/2/21 (الغرفة المدنية) تحت رقم 15696 (غير منشور) بأن رئيس المحطة الذي يشير إلى إقلاع القطار وهو يطالع أوراقا متجاهلا بذلك أخذ الإحتياطات اللازمة في مراقبة صعود ونزول المسافرين وإعطاء وقت كافي للمسافرين المتأخرين ليرتكب خطأ ثقيلا يتمثل في إعطاء أمر في غير وقته وإهمال في تجاهل اتخاذ الإحتياطات الواقعة عليه.

كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا صادر بتاريخ 24 جوان 1998 تحت رقم 165803 (غير منشور) "حيث أنه بالرجوع إلى الوقائع فإن قضاة الموضوع لم يثبتوا الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه في قرارهم إذ لم يبينوا ولم يحددوا المسؤولية هل سائق القطار كانت له المسؤولية أم الضحية حاول الصعود في إحدى عربات القطار وهو يسير مما يجعل مسؤولية حارس الشيء منعدمة لذا فإن القرار المنتقد جاء مخالفا وخارقا لقانون 90/25 الذي يمنع المسافر من الصعود في القطار وهو يسير حتى ولو كان يحوز على تذكرة سفر مما يجعله معرض للنقض".

3 - النزول من العربة قبل التوقف النهائي للقطار

Déscente de wagon avant l'arrêt définitif du train

إن المسافرين ملزمون بمراعاة التعليمات واللوائح المسطرة من قبل شركة النقل للسكك الحديدية ويجب عليهم انتظار التوقف الكامل للقطار قبل النزول منه، فإذا وقعت إصابة للمسافر الذي لم يراع هذه الأحكام، فإنه يتحمل المسؤولية لوحده.

وفي هذا الصدد، قررت محكمة السين التجارية في 10/3/1937 بأنه مهما كانت الأعذار والمبررات المقدمة من المسافرين لتبرير نزوله من العربة قبل التوقف النهائي والكامل للقطار، فإن مسؤوليته تبقى كاملة عند إصابته بجروح.

وكذلك الشأن بالنسبة للمسافر الذي يحاول النزول من القطار بعد انتباهه بتجاوز موقف المحطة التي من المفروض أن ينزل بها. كما قضى بأن النزول بعد انطلاق القطار يشكل خطأ فادحا بالنسبة للمسافر ويشكل إعفاء كليا للناقل من الإلتزام بالسلامة. غير أنه قضى بمسؤولية الناقل عن الإصابات التي لحقت بمسافر قفز من القطار بعد شعوره بخوف انتباهه من جراء خلل كهربائي في العربة وهو خوف مشروع لحماية نفسه.⁽¹⁵⁾

وفي الجزائر، صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 20/4/1994 رقم 11358 (الغرفة المدنية) والمشار إليه سابقا جاء فيه « فإن الضحية التي سقطت على السكة عند نزولها قبل التوقف التام أو بعد انطلاق القطار في السير تعد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مسؤولة عنها مدنيا وأن الخطأ ثابت في حقها وعليه فإن مزاعمها بتحميل الضحية مسؤولية الحادث طبقا للمادة 138/2 من القانون المدني غير وارد لأنها لم تثبت ذلك بأن الضحية عند سقوطها لم تكن بحوزتها تذكرة السفر عند ركوبها القطار وسقوطها منه وعليه فإن قضاة الموضوع بتحميلهم الشركة مسؤولية الحادث طبقا للمادة 138/1 من القانون المدني وقضائهم عليها بالتعويض فإنه طبقوا القانون تطبيقا سلميا».

4 - الحادث الواقع في ممر محروس

Passage à niveau Gardé

كثيرا هي الحوادث التي تقع دوريا في الممرات المحروسة ومن بين الحوادث الأكثر شيوعا في هذا المضمار كأن يحاول سائق مركبة أو أحد المشاة قطع الممر رغم التنبيهات والإرشادات الدالة على اقتراب مرور القطار فيحاول رغم ذلك سائق السيارة اجتياز الممر قبل وضع الحاجز BARRIERE فيقع الإصطدام بالقطار، فتتحمل في أغلب الأحوال الضحية مسؤولية مثل هذه الحوادث.

(15) - L. DENOIT المرجع السابق - صفحة 151

وفي هذا الصدد جاء في المادة 34 /فقرة أخيرة من قانون 1990 ~ أنه في حالة الممر المزود بحواجز فيجب على مستعمل الطريق الأمتثال لتوصيات الحارس وعند الأقتضاء عدم عرقلة إقفال الحواجز.

غير أنه قد تقع المسؤولية الكاملة للناقل عند ثبوت تهاون العون المكلف بحراسة الممر وإهماله لمنصب عمله أو نومه إلى غير ذلك من الحالات.

كما ورد في حكم بتاريخ 24 /1/ 1999 صادر عن محكمة بوفاريك جاء فيه ~ حيث أنه يستنتج من المناقشات التي دارت بالجلسة أن حادث المرور الذي وقع بين القطار وسيارة الضحية كان بسبب إهمال المتهم الذي لم يقوم بوظيفته كحارس في وضع الحاجز أو منع السيارات من المرور عند مرور القطار مما يتعين إدانته.

وتجدر الملاحظة أنه في حالة الحوادث التي تقع في هذه الممرات المحروسة والتي غالباً ماتكون فيها مسؤولية السكك الحديدية ثابتة.

5 - الحادث الواقع في ممر غير محروس PNNG

تكثر كذلك مثل هذه الحوادث نتيجة عدم انتباه مستعملي الطرق أو المشاة أو رعاة المواشي فيجتازون الخطوط الحديدية دون أدنى احتياط.

وجاء في المادة 34/3 من قانون 1990 بأنه : في حالة ممر غير مزود بحواجز على مستعمليه ألا يعبره إلا بعد تأكد من عدم رؤية أي قطار أو عدم الإعلان عن اقترابه.

كما جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة بأنه ~ في حالة قيام خط حديدي على الطريق البري، يجب على كل راجل أو سائق عربية عند قدوم قطار إخلاء الطريق والإبتعاد عنه....

كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة كذلك على أنه ~ يتعين على راعي قطيع عند اقتراب قطار أن يتخذ كل التدابير الكفيلة بإيقاف عبور حيواناته لتقاطع السكة الحديدية مع الطريق البري بصورة سريعة جداً.

وفي هذا الإطار، صدر قرار عن المحكمة العليا (الغرفة المدنية القسم الأول)، بتاريخ 05/11/ 1995 تحت رقم 211825 (غير منشور) جاء فيه :

حيث تنعي (الطاعنة) الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية على القرار المطعون فيه أن الحادث قد وقع على مستوى ممر السكك الحديدية بدون حراسة، وكان يجب على سائق السيارة وقبل العبور أن يتأكد بأن ليس هناك أي قطار في الأفق، وتبعاً لذلك فإن الطاعنة معفية من كل مسؤولية عن الخطأ الذي يرتكبه الغير.

وحيث أن الطاعنة ليست مسؤولة عن هذا الحادث مادام ثابت أن الغير هو الذي ارتكب خطأ مما يترتب عليه إعفاءها من هذه المسؤولية.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما حكموا عليها بالتعويض عن هذا الحادث قد أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 138 من القانون المدني، ذلك أنه إذا كانت مسؤولية الطاعنة القائمة على الخطأ المفترض، غير أنها تعفي من هذه المسؤولية إذا تم إثبات خطأ الغير.

وحيث أن الطاعنة رغم إثباتها خطأ الغير ذلك أن سائق السيارة كان يجب عليه أن يتأكد قبل العبور أنه ليس هناك أي قطار في الأفق وعبوره بغير أخذ كل الاحتياطات يعد خطأ منه مما يعفيها من المسؤولية.

وحيث أن تحميل الطاعنة مسؤولية الحادث يعد خطأ في تطبيق المادة 138 من القانون المدني مما يعرض القرار المطعون فيه للإلغاء.

وجاء في قرار للمحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 15/09/1999 تحت رقم 200559 (غير منشور) أن سائق السيارة الذي لم يتخذ الحيطة عند اجتياز حاجز غير محروس وكان على رأسه طربوشة الجلابة وقطع مباشرة الممر دون انتباه رغم أن سائق القطار استعمل المنبه الصوتي عدة مرات فإنه يكون قد خالف المادة 34/3 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 25/12/1990 التي تعفي شركة السكك الحديدية من وضع الحواجز الوقائية إلا في الأماكن التي تنطوي على خطر أكيد.

كما جاء في قرار آخر مؤرخ في 03/06/1998 (الغرفة المدنية القسم الأول) (غير منشور) أن الإصطدام الذي وقع بين الجرار والقطار وقع على بعد 2 كلم من قرية شبيطة مختار وأن محضر الدرك الوطني لم يذكر أن هذه المنطقة يوجد بها عدد كبير من السكان حتى تجبر شركة السكك

الحديدية على اتخاذ إجراءات خاصة وأن الحادث وقع بممر السكة الحديدية غير محروسة وأن الضحية التي كانت تسير على حافة السكة قد نبهت عدة مرات ولكن دون جدوى حتى وقع الإصطدام مما يجعل الضحية قد أخطأت و أن المطعون ضدها قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتعفي من المسؤولية طبقا للمادة 138 من القانون المدني وقانون 1990.

6 - حوادث الرصيف

Accidents de quai

نكون أمام رصيف إذا وقع الحادث قبل أو بعد تنفيذ عقد النقل فالمسافر المتجول على الرصيف يمكن أن يصطدم بأي حاجز (شيء) مملوك للناقل أو يسقط تحت عربة القطار نتيجة أزدحام المسافرين. فماذا يكون الحكم في مثل هذه الحوادث التي تدعى بحوادث الرصيف؟

كان القضاء الفرنسي في بداية الأمر صارما في موافقه فيقرر بمسؤولية الناقل العقدية ويفيد المضرور بالإلتزام بالسلامة مؤكدا بأن أي حادث يلحق بالمسافر بمجرد دخوله الرصيف أو في مجال السكة الحديدية ويحمل تذكرة سفر، فإن المسؤولية تقع كاملة على الناقل (محكمة استئناف باريس 1932/12/25).

وقد عرفت هذه الحوادث تطورا في القضاء، فبعد ماكان يقرر بالطابع العقدي لمسؤولية الناقل على أساس الإلتزام بالسلامة، قررت محكمة النقض بداية من عام 1969 كما أوضحناه سابقا بأن مسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية هي مسؤولية عقدية أثناء تنفيذ عقد النقل وأن الناقل ملزم بتحقيق النتيجة

Obligation de sécurité resultats (قرار 1969/7/01).

أما في الفترات السابقة واللاحقة على تنفيذ عقد النقل فمن الناقل يكون ملزماً فقط بالتزام بسيط بالعناية DILIGENCE وبالتالي لا يكون مسؤولاً إلا إذا وقع إثبات خطأ في جانبه.⁽¹⁶⁾

وخلاصة القول أن النقاش منذ 1911 لم يعد مطروحاً حول مبدأ مسؤولية الناقل العقدية والتزامه بضمان سلامة المسافرين أثناء النقل، على أساس التزام بتحقيق نتيجة وصار الأمر مكرساً قضاء بالإجماع، بل أن النقاش أصبح محصوراً اليوم في الحوادث التي تلحق بالمسافرين قبل بدء تنفيذ عقد النقل وبعد انتهائه مثل الفترة التي يشتري فيها المسافرين التذكرة ويدخل المحطة ويصعد في القطار أو بعد نزوله من القطار وتسليمه التذكرة إلى العون وخروجه من المحطة، وهي الفترة التي توصف "بحوادث الرصيف" وهي التي يكتنفها الغموض من حيث إعتبارها داخلة في عقد النقل أو خارجة عنه.

وبناد على الإجتهد الأخير للقضاء الفرنسي من خلال قرار 7 مارس 1989 الذي أصبح يخضع حوادث الرصيف للمسؤولية التقصيرية، فإن أهمية هذا الإجتهد تكمن كذلك في إبقائه على التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية محتفظة بأهميتها.⁽¹⁷⁾

(16) Phylippe malaury - Obligation de sécurité. L'accident de quai pendant le transport - recueil Dalloz, 1997.p1

(17) Philippe malaury المرجع السابق - صفحة 2 (17)

ثانيا الحوادث الجماعية

Accidents collectifs

1 - حالة التصادم بين القطارين collision

يحدث التصادم بين القطارين عند وقوع خلل في أجهزة الإشارة لذا ينبغي على سائق *défaillance des signaux lumineux* القطار عند الإقتراب من منطقة عمرانية أن يذنبه للإشارات الموضوعية في الأماكن المخصصة لذلك فإذا كانت الإشارة لونها أخضر، فيواصل القطار سيره بشكل عادي، أما إذا كان لونها أحمر *feu rouge*، فيجب على سائق القطار أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تفرضها عليه اللوائح ومقتضيات قانون 1990 والمرسوم التطبيقي له وذلك بالسير ببطء *marche à vue* لتفادي الاصطدام مع قطار آخر وعند الوصول إلى أقرب محطة يتصل برئيس المحطة المقبلة للتأكد من عدم وجود قطار آخر على نفس السكة.

ونتيجة لذلك، فإن مثل هذه الحوادث تقع عند حصول خلل في أجهزة الإشارة، كما أنه يمكن أن يحدث الاصطدام لأسباب بشرية *ERREUR HUMAINE* نتيجة تهاون أو خطأ سائق القطار الذي لا يتخذ الاحتياطات اللازمة والحذر الواجب كما هو الشأن بالنسبة لحادث تصادم قطار البضائع القادم من قسنطينة بقطار المسافرين الذي كان متوقفا بمحطة بودواو عام 1998 عندما وصل إلى المنحدر ولم يقلل من السرعة (أي قطار البضائع) مع علمه بأن الإشارات الضوئية كانت معطلة مما أدى إلى عدم التحكم في القطار وتوقيفه مما أنجر عنه وقوع الاصطدام وإصابة عدد كبير من المسافرين بجروح متفاوتة الخطورة.

وتمت إدانة سائق قطار البضائع وأعوانه بتهمة القتل الخطأ والجروح غير العمدية بعقوبة عام حبس مع وقف التنفيذ وفي الدعوى المدنية منح الضحايا التعويضات المناسبة وذلك بموجب حكم مؤرخ في 4 أوت 1998 وتم تأييد الحكم بموجب قرار من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 19/01/2000.

والجدير بالذكر أن مثل هذه الحوادث كثرت في السنوات الأخيرة نتيجة أعمال التخريب التي عرفتها البلاد مما يعرض أجهزة الإشارة الضوئية إلى التلف والتعطيل. مثل ما حدث كذلك مؤخرا يوم 25 مارس 2001 في مدينة المحمدية عندما اصطدم قطار المسافرين القادم من الجزائر العاصمة اتجاه وهران بقطار لنقل المحروقات القادم من أرزيو اتجاه بشار حيث وقع الإصطدام في مفترق محطة المحمدية وبعد التحقيق الأولي تبين أن الخطأ يرجع إلى مسؤول محطة المحمدية الذي أعطى إشارة الإنطلاق إلى سائق قطار نقل المحروقات إذ كان من المفروض عليه أن يتوقف في المكان المحدد التوقف فيه.

وقد أدى هذا الحادث إلى هلاك سبعة (7) أشخاص وجروح العديد من المسافرين (60 جريحا) ولا زال التحقيق الإبتدائي والإداري متواصل لمعرفة الأسباب الحقيقية لهذه الكارثة.⁽¹⁸⁾

علما كما سبق قوله فإن المسؤولية في مثل هذه الحوادث (أي اصطدام بين قطارين) تتحملها في أغلب الأحيان شركة النقل بالسكك الحديدية باعتباره حادثا جماعيا ينتهي بمتابعات جزائية ضد المتسببين في الحادث وفي الدعوى المدنية تمنح تعويضات للمضرور أو ذوي الحقوق حالة الوفاة وكثيرا ما تعرض عليهم تسوية ودية.

وقد كثرت هذه الحوادث خلال السنوات الأخيرة للأسباب المذكورة أعلاه.

2 - إنحراف القطار عن سكه le deraillement :

تتجسد صورة انحراف القطار عن سكه عندما يخرج القطار أثناء السير عن السكة بصورة مفاجئة.

وترجع أسباب هذا الانحراف إلى عدم صيانة الآلات والتجهيزات وتآكل العجلات وعدم تغييرها بصفة دورية وعيوب تقنية أخرى تؤثر في سلامة التجهيزات.

(18) جريدة الخبر يوم 09/05/2001

وتبقى مسؤولية الناقل في مثل هذه الحوادث ثابتة بصورة كاملة إلا إذا ثبت بأن الانحراف ناجم عن قوة قاهرة كتراكم الثلوج فوق السكك الحديدية.

وبخلاصة القول أن مايمكن استنتاجه أن المسؤولية العقدية للناقل المكرسة منذ 1911 تبقى قائمة في الحوادث الجماعية ويبقى الناقل ملزم بالتزام بضمان السلامة.

غير أنه إذا كان الحادث فردياً، فإن موقف وسلوك المسافر يدخل في الحساب عند الموازنة في تحديد درجة مسؤولية الناقل من طرف القضاة الذين يقدرّون إذا ما إرتكب المسافر تهاونا أو عدم انتباه وعدم مراعاة اللوائح مما يؤدي إلى تخفيف أو إعفاء الناقل من المسؤولية حسب كل حالة على حدة، وهو مايمكن تقريره بأن مجال تطبيق الإلتزام بالسلامة يتقلص مثلاً في الحوادث الفردية.

وأما في مجال الحوادث الجماعية، فإن مسؤولية الناقل تكون قائمة في كل الأحوال حيث تسلك شركة السكك الحديدية مسلك التسوية مع الضحايا.

أسباب إعفاء شركة النقل بالسكك الحديدية من المسؤولية

كما سبق تبيانه فإن مسؤولية الناقل بالسكك الحديدية هي مسؤولية قائمة على التزام قوامه ضمان سلامة المسافرين في توصيله إلى مكان الوصول سليماً معافى وبالتالي فهو التزام بتحقيق نتيجة وبناء عليه، فإن الناقل لا يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر وهذا يعني أنه متى وقع الضرر افترضت مسؤوليته، ولد حض هذا الافتراض يجب على الناقل أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ، ذلك أن أساس مسؤوليته ليس افتراض الخطأ بل افتراض المسؤولية.

وتنص المادة 127 من القانون المدني بأنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

فلا يستطيع المدين إذن في الإلتزام بتحقيق نتيجة أن يتخلص من التزامه إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير وعلى ذلك فإن أسباب إعفاء شركة النقل بالسكك الحديدية من المسؤولية هي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، خطأ الغير أو خطأ المضرور.

1 - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

من المتفق عليه فقها أنه لكي تكون هناك قوة قاهرة تدفع عن الناقل مسؤوليته بالتعويض يجب أن يتوافر فيها العناصر الثلاثة وهي عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع وخارجية سبب الحادث.

إن عدم إمكان التوقع يجب أن يكون المعيار فيه موضوعيا، فلا يكفي أن يكون الحادث غير متوقع من جانب الناقل فحسب، بل يجب أن يكون كذلك من جانب أكثر الناقلين تبصرا وأن يكون عدم التوقع مطلقا لانسيبيا.

— استحالة الدفع :

قد يكون الحادث غير ممكن التوقع لكن يمكن مقاومته أو اجتنابه بعد أن وقع وهذا يعني أن عنصر عدم إمكان الدفع مستقل تمام الاستقلالية عن عنصر عدم إمكان التوقع، لذلك لا تعتبر قوة قاهرة الحادث الذي يستحيل توقعه وفي الإمكان درؤه، كذلك لا يعد قوة قاهرة الحادث الذي يمكن توقعه ويستحيل دفعه أو مغالبتة.

سبب الحادث الخارجي :

إن القضاء أصبح لا يكفي بعنصري عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع بل يضيف إليها عنصرا ثالثا هو عنصر الخارجية. وكان الفقيه "أكسنير EXNER" أول من نادى بوجوب توافر عنصر الخارجية بالنسبة لحوادث النقل وهو يستلزم في هذا العنصر الخروج المادي عن منشآت الناقل.

وصفوة القول، أن الحادث الذي يمثل القوة القاهرة هو الحادث الذي لا يكون متصلا بخطأ ينسب إلى الناقل وأن يكون غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ثم أن يكون خارجا عن دائرة نشاط الناقل.⁽¹⁹⁾ وتفريعا على ماسبق، فإن الحادث الذي يمكن به للناقل أن يتخلص من مسؤوليته يجب أن يكون غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه، فإذا ظل سبب الحادث غير معلوم فعلى الناقل تقع تبعته، ولقد صدر هذا الحكم الهام في قضية وقائعها كالآتي « بينما كانت السيدة (س) تستقل القطار أصيبت

(19) محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية - صفحة 476

في عينها بسبب حرق اختراق زجاج نافذة القطار، لم تر محكمة النقض في ذلك سببا أجنبيا يمكن للناقل به التخلص من المسؤولية، مادام لم يثبت فعلا أن ذلك لا يرجع إليه، فقد يكون سبب اصطدام هذا الحجر بنافذة القطار هو تطايره بفعل سير القطار، ومن ثم فإن سبب الحادث لا يكون أجنبيا عن الناقل. (قرار 12/2/1969) عن محكمة النقض الفرنسية.⁽²⁰⁾ قد حكم بإعفاء شركة النقل بالسكك الحديدية من المسؤولية عن إصابة مسافر بشظايا الزجاج نتيجة سقوط شجرة على القطار مملوكة لأجد جيران الخط الحديدي وتبعد عنه بـ 15 مترا واعتبر العاصفة البالغة العنف التي أدت إلى اقتلاع الشجرة حادثا فجائيا ينفي المسؤولية. وعلى هذا، فإنه متى كانت القوة القاهرة بكل شروطها سببا للضرر، استأثرت وحدها بالسببية في إحداث الضرر دون أن تترك مجالا لأي سبب آخر فالقوة القاهرة بهذا الشكل تنفي علاقة السببية بين فعل المسؤول والمضروب كالعاصفة التي تعتبر غير متوقعة ولا يمكن دفعها ولها صفة الخارجية أيضا.

وأنه في كل مرة لا تكون القوة القاهرة السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإن المسؤول يعفى جزئيا من المسؤولية. ولكن التطور الحديث لمجريات الأمور قد قلب الأوضاع تماما، فهجرت محكمة النقض الفرنسية النتائج التي تترتب عن الأحكام السابقة، فلم يعد اشتراك القوة القاهرة وفعل المسؤول يؤديان إلى تجزئة المسؤولية، بل على العكس من ذلك، إذا كان الضرر يرجع سببه إلى خطأ المسؤول وإلى القوة القاهرة فإن المسؤول يكون ملزما لابتعويض جزئي، ولكن بتعويض كلي عن الضرر.⁽²¹⁾

وقد انتهت محكمة النقض إلى النتائج التالية :

1 - إذا كانت القوة القاهرة هي السبب وحدها في إحداث الضرر، فيعفى الناقل إعفاء كلياً.

(20) محمد عمران - المرجع السابق - صفحة 220

(21) محمد جمال الدين زكي - المرجع السابق - صفحة 261

2 - إذا ثبت خطأ المسؤول إلى جانب ثبوت القوة القاهرة، فإن خطأ المسؤول يجب القوة القاهرة ويسأل مسؤولية كاملة عن الأضرار المترتبة.

2 - خطأ المضرور

لفعل المضرور في المسؤولية المدنية عن حوادث السكة الحديدية أهمية خاصة كونه هو السبب الأجنبي الغالب في مثل هذه الحوادث. وخطأ المضرور ككل خطأ يتضمن مخالفة للالتزام من السهل اكتشافه في حوادث السير بصفة عامة.

ويقع على الناقل إثبات خطأ المضرور الذي قد يكون مجرد إهمال بسيط وقد يكون مخالفة للقوانين واللوائح وقد فرض قانون 25/12/1990 المشار إليه الكثير من الواجبات على المسافرين والغير مستعملي الطرق بحيث تعتبر مخالفتها مكونة للخطأ.

والأمثلة على خطأ المضرور في حوادث السكك الحديدية كثيرة ومتنوعة وعلى ذلك فإن خطأ المسافر يقدر وفقاً للقواعد العامة لايعفى الناقل كلية من المسؤولية إلا إذا لحقه نعت السبب الأجنبي بعدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فضلاً عن رجوع الإصابة إليه وحده بأن كان هو السبب الوحيد في الضرر.

وتبعاً لذلك تستطيع شركة السكك الحديدية التخلص من المسؤولية التي تثقلها إذا نجحت في إقامة الدليل ليس فقط على عدم ارتكابها خطأ مهما كان بسيطاً بل وكذلك على أن الضحية قد ارتكبت إهمالاً أو عدم احتياط كان السبب الوحيد في الضرر ولم يكن في مقدورها أن تدفعه. وتطبيقاً لهذه القواعد، أبرئ الناقل من المسؤولية عن ضرر لحق المسافر أثناء تشاجره مع مسافر آخر فسقط على الرصيف وقت دخول القطار في المحطة.⁽²²⁾

ومع ذلك فإن المسافر يتمتع بحرية الحركة في أثناء انتقاله وليس للناقل في هذا الوقت سيطرة كاملة عليه ويجب عليه أن يعني بسلامة نفسه ولكن ماتأثير خطأ الضحية على افتراض مسؤولية شركة السكك الحديدية ؟

(22) محمد جمال الدين - المرجع السابق - صفحة 286.

إن أغلب الفقهاء يقررون بأنه في حالة ثبوت خطأ الضحية بأن كان هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، فإن شركة السكك الحديدية تعفي من المسؤولية كاملة وتخليصها من القرينة الملقاة على عاتقها وحتى القضاء حذا حذو هذا الإتجاه.

ووفقا لهذه القاعدة، قضى بأن شركة السكك الحديدية لا تسأل إلا جزئيا عن مصرع مسافر كان يقف على حافة الرصيف فصدمه باب عربة القطار كان مفتوحا في أثناء دخوله المحطة لإهمال رجال الشركة إعلان وصول القطار.

وقضى كذلك بمسؤولية الشركة جزئيا لوقوع المسافر الذي انزلت قدمه على سلم العربة بإهمال الحيطه التي تجب على كل نازل منها لأن الشركة لم تنظف السلم من الرطوبة التي لحقت في ليلة الشتاء (نقض فرنسي 19/7/1973)⁽²³⁾

أما إذا لم يلحق فعل المضرور نعت الخطأ بقيت قرينة المسؤولية جاثمة على عاتق الناقل إذا كان هذا الفعل يمكن توقعه أو يستطاع تجنبه. وفي هذا السياق صدر قرار آخر حديث لمحكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية الثانية بتاريخ 11 جانفي 2001 جاء فيه ~ بأن امرأة عمياء كانت تنتظر القطار وهي موجودة قرب الرصيف، فقدت توازنها وانزلت تحت العربات فأصيبت بجروح ورافعت شركة السكك الحديدية من أجل التعويض فرفضت محكمة الإستئناف دعوها على أساس أن الخطأ يرجع إليها وأن هذا الخطأ يتوافر فيه عنصران عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع لأنها قد حذرت من قبل أحد الأعوان بخطورة الموقع المتواجدة فيه. على أن محكمة النقض عند نظرها في الطعن المرفوع قررت نقض الحكم المذكور بحجة أن خطأ الضحية المشار إليه لا تتوفر فيه شرطا عدم التوقع واستحالة الدفع.⁽²⁴⁾

(23) محمد جمال الدين المرجع السابق ص 281.

Bulletin des transports et de la logistique N° 2878 du 29/1/2001 page 79 (24)

على أن فعل المسافر الذي ليس له نعت الخطأ قد يتصف بعدم إمكان التوقع واستحالة الدفع عندئذ يتعين القول بإعفاء الناقل من المسؤولية مادام الضرر يرجع إليه وحده.

وفي القضاء الجزائري، جاء في قرار صادر بتاريخ 18/10/2000 رقم 229816 الغرفة المدنية (غير منشور) حيث أنه بالرجوع إلى المادة 138 من القانون المدني أن الضحية قام بخطأ جسيم عندما حاول العبور من جهة إلى جهة لمحطة القطار عندما اصطدم به القطار مما جعل مسؤولية الحادث تقع على عاتق الضحية وحدها.

وجاء في قرار صدر بتاريخ 16/02/2000 تحت رقم 213771 عن الغرفة المدنية القسم الثاني (غير منشور) إن قضاة الموضوع أسندوا مسؤولية الحادث الذي ذهب ضحيته القاصر ب.ر إلى صاحب الطعن (أي الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية) دون إثبات خطأ تكون قد إرتكبه. كما أنهم تجاهلوا أحكام الفقرة 02 من المادة 138 من القانون المدني التي تعفي من المسؤولية عندما يكون الخطأ راجعا لفعل الضحية كما هو الأمر في قضية الحال إذ أن هذا الأخير قاصر ومعوق صم بكم كان يتجول على خط السكة الحديدية في منطقة غير محروسة دون حراسة من والدية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هؤلاء القضاة تجاهلوا أحكام القانون رقم 35-90 المتعلق بأسس السكة الحديدية.

المبحث الثالث

خطأ الغير

إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في الضرر فإنه يعتبر سببا أجنبيا سواء كان مخطئا أم لا والفقه متفق على هذه الحالة على أساس أنه لا يوجد ما يمكن نسبته إلى المدعي عليه.

إن خطأ الغير الذي يتمسك به الناقل لإعفائه من المسؤولية القائمة ضده عن الضرر الذي لحق المسافر في أثناء سفره لا يمكن أن تعفيه كلية إلا إذا كان إلى جانب عدم القدرة على توقعه ولا على دفعه، السبب الوحيد

للضرر كحصاة قذفت من الخارج على نافذة العربة في أثناء سير القطار فأصاب المسافرين بجروح في عينه.

إن مسؤولية الناقل تبقى كاملة عند إخلاله بالتزامه بالسلامة إذا كان فعل الغير يمكن توقعه أو يستطاع دفعه أو اقتترن به خطؤه وإن جاز له أن يرجع على الغير إذا كان لفعله نعت الخطأ بجزء من التعويض الذي يدفعه. وقضى بمسؤولية الناقل عن الإصابات التي تلحق المسافرين أو الركاب نتيجة تراحمهم على عربات السكك الحديدية لأن فعل الغير لا يعتبر سببا أجنبيا إلا إذا كان لا يمكن توقعه لأن الإندفاع والتسابق أو العنف كثير الحدوث في أوقات الزحام ويتعين من ثم على الناقل يتوقعه ويتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الركاب منه.

كما أن محكمة النقض الفرنسية انكرت على الانفجار الذي كان عملا تخريبيا في عربة القطار خصائص القوة القاهرة لوصول تهديد به إلى رئيس المحطة القريبة من مكان الحادث جعله أمرا متوقعا (نقض⁽²⁵⁾). (1971/1/26)

وجاء في حكم استئناف لمحكمة نيم Nimes في 06/12/1941 ~ إن انفجار في عربة لم تستطع شركة السكك الحديدية أن تبين أسبابه واعتبرها الحكم مسؤولة عن الإصابات التي ترتب عليه حتى في حالة رجوعه إلى متفجرات وضعت في العربة لأغراض سياسية لأن حوادث مماثلة سبق وقوعها كان يجب أن تدفع الشركة إلى زيادة الملاحظة واتخاذ الاحتياطات المجدية.

وجاء في حكم آخر لمحكمة وهران في 16/5/1958 بموقف معاكس ~ إن انفجار قنبلة في قطار وضعها الثوار في أثناء حرب التحرير الجزائري واقعة تتصف بعد إمكان التوقع.

هذا الحكم منتقد لأن الحادثة كانت في ظروف متوقعة كما أن دفعها ممكن. وخلاصة القول أن القضاء يميل في أغلب الأحيان إلى إعفاء الناقل من المسؤولية في حال ثبوت فعل الغير إذا كان أجنبيا وغير منسوب إليه

(25) محمد جمال الدين زكي - المرجع السابق - صفحة 269

وبذلك فإنه يمكن اعتبار فعل الغير ضمن الظروف المعفية للناقل من مسؤوليته العقدية كتقيد جديد لمجال تطبيق الإلتزام المطلق بالسلامة. وفي هذا الإطار جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2000/10/04 عن الغرفة المدنية، القسم الأول رقم 232158 (غير منشور) والذي أقام مسؤولية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية واستبعد فعل الغير على اثر إصابة لحقت بمسافر من جراء قذف حجارة اخترقت نافذة القطار جاء فيه « ان الحادث وقع حيث كانت الضحية في مقعد القطار وأصيبت برمي حجارة من الخارج وبالرجوع إلى الحكم المعاد الذي أيده المجلس يظهر أنه صرح بأن مسؤولية المدعي عليها قائمة لأن ذلك الضرر اللاحق بالضحية يعد ضرراً متوقعاً ما دام أن نافذة القطار التي كانت الضحية جالسة بجانبها كانت محطمة ومادامت كذلك فالرمي بالحجارة متوقع ومن ثم تكون مسؤولية الطاعنة قائمة».

نظام التعويض عن حوادث السكك الحديدية

متى تحققت مسؤولية الناقل عن الحادث الذي أصاب المسافرين وجب جبر هذا الضرر بالتعويض عنه.

وبما أن نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السكك الحديدية لا يحكمه قانون خاص على غرار ما هو معمول به بالنسبة لحوادث السيارات التي تخضع للأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30/01/1974 المعدل بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بالزامية تأمين السيارات واسترجاع التعويض عن الأضرار فما هي الطرق المعتمدة من المحاكم لتقدير التعويض المحكومة به في مجال حوادث السكك الحديدية والأساس القانوني المعتمد عليه؟

أولا - دعوى التعويض

1 - دعوى التعويض أمام القاضي الجزائي

في حالة ثبوت إدانة سائق القطار، فإنه يحكم عليه بالعقوبة المقررة فانونا حسب خطورة الحادث، وفي الدعوى المدنية، فإن المحكمة تفصل في دعوى التعويض وتمنح المضرور أو ورثته في حالة الوفاة التعويضات المناسبة طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني.

وفي حالة عدم ثبوت التهمة في جانب سائق القطار فإن المحكمة تقضي ببراءته وفي الدعوى المدنية تصرح بعدم الإختصاص، ويبقى للمضرور أو الورثة في حالة الوفاة رفع دعوى التعويض أمام القاضي المدني إذا توافرت شروطها على أنه يلاحظ بالنسبة لحوادث السيارات فإن الإجتهد القضائي للمحكمة العليا الأخير يميل إلى وجوب الحكم في الدعوى المدنية من طرف القاضي الجزائي في حالة الحكم ببراءة المسؤول عن الحادث بناء على أمر 1974 وعلى أساس نظرية المخاطر ولا ينبغي التصريح بعدم الإختصاص.⁽²⁶⁾

(26) قرار المحكمة العليا - غرفة الجنتج والمخالفات - ملف رقم 197248 بتاريخ 15/12/1998 -

(منشور في المجلة القضائية العدد 1/1999)

ولكنه يلاحظ من الناحية العملية وأمام صعوبة إثبات خطأ في جانب الناقل ونظرا لخصوصيات حوادث السكك الحديدية وتعقيداتها تعسر من إثبات هذا الخطأ، فإن المحاكم ومراعاة لظروف الضرور وذوي الحقوق، فإنهما تقضي بإدانة سائق القطار على الرغم من إثبات الناقل أن الحادث يرجع إلى خطأ المسافر أو خطأ الغير أو قوة قاهرة كما هو واضح في العديد من الأحكام والقرارات.

وفي هذا الصدد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 12/09/1989 (غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع) رقم 183336 (غير منشور) أنه بتاريخ 07/09/1995 وبالضبط أمام الممر الخاص بالقطار وقع الحادث عند سماع سائق القطار الذي صرح بأنه شاهد شخصا يحاول قطع السكة فنبه عليه إلا أنه كان يحمل زائرة وكابة (حقيقية) غطت له وجهه ورغم استعمال المنبه عدة مرات إلا أن العابر لم يسمع منبه القطار ووقع الحادث وتوقف القطار ثلاثين مترا بعد الإصطدام وحيث رن المتهم هو الذي كان يقود القطار عندما شاهد الضحية يعبر السكة في مكان غير مراقب مما يتعين المصادقة على الحكم المتسأنف.

حيث أن هذا التعليل كاف ويتماش مع مقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلاحظ إذن أن خطأ الضحية ثابت لأمحالة عند اجتياز السكة الحديدية في مكان غير مراقب حاملا حقيقية وغطاء كان يغطي وجهه إلا أن المحكمة أدانت سائق القطار دون تحديد الخطأ المرتكب من طرف الناقل.

2 - دعوى التعويض أمام القاضي المدني

يرفع المسافر أو ورثته دعوى التعويض أمام القسم المدني للمحكمة المختصة التي وقع في دائرة اختصاصها الحادث، فإذا تم إثبات مسؤولية الناقل من الناحية الجزائية وحفظ الحقوق المدنية، فإنه يمكن رفع الدعوى المدنية طبقا للمادة 124 من القانون المدني على أساس ثبوت خطأ في جانب الناقل، وهنا لا يكلف الضرور بإثبات خطأ الناقل لثبوت

مسؤوليته بموجب قرار جزائي نهائي حائز لقوة الشيء فيه وهي
الفرضية أو الوسيلة الأكثر يسرا في الحصول على التعويضات.
أما في حالة الحكم ببراءة سائق القطار وأعوانه، فإن القاضي الجزائري
في أغلب الأحوال يصرح بعدم اختصاصه، ففي هذه الحالة يرفع
المضرور دعواه طبقا للمادة 138/1 من القانون المدني على أساس
حراسة الأشياء باعتبار أن القطار من الأشياء الخطيرة التي تستلزم
حراسة وعناية خاصة.

وتقوم هذه المسؤولية بمجرد إحداث القطر للضرر أي بمجرد تدخل
الشيء في الحادث تدخلا إيجابيا تتوافر فيه علاقة سببية فعلية بين
القطار والحادث وما يترتب على ذلك من إصابات وأضرار، فإذا أثبت ذلك
قامت المسؤولية دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب محدث الضرر
وهنا تكمن الفائدة والميزة الحقيقية لهذه المسؤولية.
لذلك نجد أحكاما وقرارات كثيرة تقيم هذه المسؤولية على أساس
حراسة الأشياء طبقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري.
وهو ما جاء في قرار مؤرخ 1998/10/21 الغرفة المدنية القسم الثالث
(غير منشور).

بأن الأمر يتعلق بحادث تسبب في حدوثه قطار أودى بحياة الطفلة
رزيقة فإن كان يتعين تطبيق مقتضيات المادة 138 من القانون المدني
المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء وأنه بالتالي فإن القضاة طبقوا
عن خطأ المبدأ العام للمسؤولية المدنية المأخوذ من المادة 124 من القانون
المدني وأنه كان يتعين عليهم ونظرا لقرنية المسؤولية التي تقع على
حارس الشيء (القطار) التأكد ما إذا كان سبب الضرر لم يكن يتوقعه مثل
عمل الضحية وبالتالي فإن القضاة أخطأوا في تطبيق القانون ويتعين
نقض قرارهم.

كما جاء في قرار لمحكمة باريس الكبرى بتاريخ 1972/12/19 أن
المسافر الذي يسقط (يقذف) من القطار (METRO) فيصيبه مسافرا
آخر كان ينتظر على الرصيف، فاعتبرت شركة النقل مسؤولية عن الحادث
لأن المسافر سقط من القطار الذي هو شيء يخضع لحراسة الناقل فتطبق

« Le tribunal a considéré le voyageur comme un projectile éjecté d'une chose en mouvement dont la RATP avait la garde ». ⁽²⁷⁾

عليه أحكام المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي.
إن فتوافر شروط هذه الحراسة وماتقتضية من وجود سلطات الإستعمال والتسيير والرقابة من قبل الناقل على القطارات وبثبوت مسؤولية الناقل في أحداث الضرر، فإن شركة النقل باعتبار أن لها الحراسة المادية والقانونية على هذه القطارات تكون مسؤولة مسؤولية مفترضة على الأضرار التي تحدثها ولا تعفي منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.
وثبوت الحراسة القانونية لشركة النقل يوفر للمضرورين ضمان الحصول على التعويض مباشرة من الناقل.

ثانيا - طرق تقدير التعويض

فتمت شروط المسؤولية المدنية لشركة النقل، استقل قاضي الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور أو ورثته جبرا للضرر الحاصل سواء كان ماديا أو معنويا وما دام أنه لا يوجد نص خاص يحدد طرق التعويض عن هذه الحوادث كما سبقت الإشارة إليه، فإن القاضي يطبق القواعد العامة في تقديره لقيمة التعويض مراعى في ذلك ماورد في المادتين 182 و 131 من القانون المدني وبصفة خاصة ظروف المضرور الشخصية كما هو متفق عليه فقها وقضاء أي أن ينظر إليه نظرة شخصية لا نظرة مجردة ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ماسبب له من ضرر.
وظروف المضرور الشخصية مثل الصحية والعائلية والمالية وغيرها.
ويكون التعويض على الأضرار المباشرة التي هي طبقا للمادة 182 من القانون المدني نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به...
ومعيار تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية هو مالحق الدائن من ضرر ومافاته من كسب وهو المعيار المعمول به في أغلب التشريعات الوضعية كما جاء في المادة 182 من القانون المدني.

(27) P 773 - Revue trimestrielle de droit civil 72 =^o anné - oct- dec 1973 N°4
Georges Durry

وفي هذا الصدد، جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 14/7/1999 رقم 183066 الغرفة المدنية، القسم الثاني (غير منشور) أنه كان يجب على قضاة الموضوع في حالة إثبات المسؤولية على عاتق سائق القطار وبالنظر إلى القانون رقم 35-90 أن يذكروا العناصر الموضوعية التي تساعد على تحديد مختلف التعويضات بدقة وتفصيل مثل سن الضحية ومهنتها ودخلها ونوع الضرر أو الأضرار اللاحقة بالمستحقين وأن يخصصوا تعويضات معينة لكل واحد من هؤلاء المستحقين.

مدى تطبيق الأمر 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالتأمين عن حوادث السيارات على حوادث السكك الحديدية :

جاء في المادة 3 من هذا الأمر المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار بأن ~ إلزامية التأمين الواردة في هذا الأمر لا تطبق على النقل بالسكك الحديدية.

فعدم إخضاع نظام التعويض عن هذه الحوادث لهذا الأمر محسوم عندئذ قانونا.

فما هي طرق التعويض وعناصره المعتمدة من طرف المحاكم لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث السكك الحديدية.

يستشف من خلال العمل القضائي ومن تصفح بعض الأحكام والقرارات أن هناك أحكاما تستند في تقدير التعويض إلى القواعد العامة مستعينة في ذلك بما ورد في القانون المدني والمشار إليه أعلاه مراعاة لظروف الضرر وحالته الصحية والاجتماعية والمهنية وغيرها. ويتوصل القاضي في تحديد مبلغ التعويض بصفة جزافية تغطية لكافة الأضرار اللاحقة بالضرر مادية أو معنوية وحتى جمالية.

وبما أن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية غير مؤمنة عن الحوادث وتُدفع التعويض من ميزانيتها الخاصة، فقد يبالغ القاضي في تحديد مبلغ التعويض المحكومة به للضحية أو الضحايا وهو مايؤدي في أغلب الأحيان إلى الطعن فيها أمام المحكمة العليا (حيث جاء في قرار

للمحكمة العليا بتاريخ 01/06/1999 تحت رقم 208521 غرفة الجنج والمخالفات (القسم الرابع) (غير منشور) حيث أنه في قضية الحال الحادث الذي أدى إلى وفاة كل من الضحايا (ع ج، ع ف) لا يطبق عليه الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974.

وحيث أن المادة 3 من الأمر المذكور تنص على عدم سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية.

حيث أن متى كان كذلك لأن المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31 المؤرخ في 19/7/1988 التي تنصل على أن كال حوادث سير سيارة سبب أضراراً جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها لا تنطبق على قضية الحال.

غير أنه يلاحظ من جهة أخرى، أن بعض الأحكام تستند في تقدير التعويض عن حوادث السكك الحديدية إلى أحكام أمر 1974 أي أن هذه الأحكام تهتدي بعد إثبات مسؤولية الناقل في تحديد التعويض الواجب دفعه للمضرور إلى العناصر الواردة في الأمر سواء فيما يتعلق بجدول التعويضات ومختلف الأضرار الواجب التعويض عنها وكذا المستحقين لهذا التعويض.

ومن ذلك ما جاء في قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 29/12/1987 تحت رقم 49715 الغرفة الجنائية (القسم الثالث) " لكنه حيث ينبغي التذكير أنه منذ إصدار الأمر 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 والمراسيم التطبيقية له، فإن خطأ الضحية لا يلعب أي دور لتعويضها من جراء الأضرار الجسمية لحوادث المرور.

وحيث من جهة أخرى إذا كانت إلزامية التأمين غير مطبقة على حوادث النقل بالسكك الحديدية، فإن الإشارة إلى المادة 138 من القانون المدني غير مؤسس باعتبار أن القانون الخاص 74-15 يعد التطبيق للقانون العام. على أنه بوجه عام فإن تقدير التعويض من طرف قضاة الموضوع في حالة ثبوت خطأ الناقل، هو سلطة تقديرية لهم على ضوء أحكام المادة 124 من القانون المدني على أن يذكروا عناصر التقدير إبرازاً للأسباب السائغة له.

إن ما يمكن استنتاجه من ملاحظات حول المسؤولية المدنية عن هذه الحوادث هو:

— عدم وجود نصوص خاصة تنظم طريقة التعويض عن هذه الحوادث على غرار حوادث السيارات.

— إن التعويضات المحكومة بها تدفع من ميزانية الشركة الوطنية للسكك الحديدية.

— عدم وجود تأمين عن هذه الحوادث لاعتبارات مالية بحتة.
— التناقض في القرارات القضائية بشأن مناهج وكيفيات تحديد التعويض فأحكام تهتدي بجدول التعويضات الخاصة بالسيارات رغم عدم سريانه بصريح النص على النقل بالسكك الحديدية، وأحكام أخرى تطبق القواعد العامة للتعويض.

— بعض الأحكام تقضي بالمسؤولية المدنية الشركة الوطنية للنقل عن حوادث التي تلحق بالأشخاص رغم ثبوت خطأ المسافر بشكل واضح أو خطأ الغير أو القوة القاهرة مراعاة في ذلك لظروف الضرور لتمكينه من الحصول على التعويضات.

إن لجوء القضاة إلى تقرير المسؤولية المدنية لشركة النقل بالسكك الحديدية على الرغم من عدم ثبوت أي خطأ في جانبها مرده، حسب رأي الشخصي، إلى اعتبار أن التعويضات المحكوم بها تدفع من طرف المؤمن على أساس أن الشركة مؤمنة على هذه الحوادث واعتبار هذه الحوادث كحوادث مرور مما أدى إلى صدور قرارات قضائية تقيم هذه المسؤولية على أساس الضرر دون الولوج والبحث في تحليل عناصر وأسباب الحادث.

ومن جهة أخرى، في حالة بقاء أسباب الحادث مجهولة وثبت خطأ الضحية بصفة كاملة، فإن ورثته لا يستفيدون بأي تعويض عكس ما هو معمول به بالنسبة لحوادث السيارات وذلك نتيجة لانعدام التأمين عن هذه الحوادث لذا يستحسن حسب رأيي، البحث عن صيغ قانونية أو تدخل المشرع بما يضمن لأبناء الضحايا القصر الحصول على تعويضات

تخفف عنهم الأسى وتسد حاجياتهم كإنشاء صندوق للتعويضات مثلا، ولاسيما بعد تحويل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية إلى مؤسسة عمومية صناعية أو تجارية (EPIC) تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام وتماشيا مع النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية التي اتسعت دائرتها في السنوات الأخيرة من خلال وضع أنظمة تعويضية تلقائية لضحايا بعض الحوادث كحوادث الإرهاب وغيرها.

السيد مختار رحمانى محمد
قاضي ملحق بالمحكمة العليا
وأستاذ بالمعهد الوطني للقضاء.

من اجتهاد وقضاء المحكمة العليا



الغرفة المدنية



قرار رقم 233625 بتاريخ 2001/01/17
قضية (د-م ومن معه) ضد (ش-ح-ذ)

الموضوع : تدليس - تحايل - إثباته - الغاء البيع - تطبيق صحيح
المادة 86 من القانون المدني.

المبدأ

يجوز إبطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين او النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ان قضاة الموضوع بإلغائهم سند البيع مع اعادة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ومنح تعويض للمطعون ضدها لكون الطاعنين ارتكبا تدليسا باستعمال حيلة لإبرام العقد فانهم قد احسنوا تطبيق المادة 86 من القانون المدني.

قرار في القضية المنشورة

بين : (د-م) الساكن 33 بحي مالكي عمارة 22 بن عكنون الجزائر،
2- (غ-ع) مقيم بنهج محمد بوشنافة رقم 09 بلوزداد الجزائر، مدعيام في
الطعن بالنقض والوكيل عنهما الأستاذ بن عيش احمد محامي معتمد لدى
المحكمة العليا والكائن مقر مكتبه بشارع علي بومنجل رقم 05 الجزائر

من جهة

وبين : (ش-ح-ذ) الممثلة من طرف مسيرها السيد لعوتي مصطفى
مدعى عليهما في الطعن بالنقض والوكيل عنهما الأستاذ فتو قدور محامي
مقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقر مكتبه بنهج طانجة رقم 12 الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 21 جويلية 1999 وعلى مذكرة جواب التي تقدم
بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد طالب احمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث ان المسمين (د-م) و (غ-ع) طعنا بطريق النقض في القرار
الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية في
31 مارس 1999 القاضي

في الشكل :

بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع :

بتأييد الحكم المعاد، وهو الحكم المؤرخ في 27 جوان 1998 والذي
قضت بموجبه محكمة سيدي امحمد القسم المدني حضوريا في حق
(ش-ح-ذ) والمدعى عليهما في حق الطرف المدخل في الخصام (إ-ع).

بقبول دعوى المدعية في الشكل، وفي الموضوع بإبطال عقد البيع المبرم في 1997/11/23 وإلغائه مع كافة آثاره القانونية بسبب عيب التدليس واسنادا لما قررتة المادة 86 من القانون المدني.

وبناء على ذلك، بالزام المدعى عليهما معا وبالتضامن ان :

1- يرجعا للمدعية قيمة البيع المحددة في عقد البيع الباطل المحدد أعلاه، والمساوية الى مبلغ مليون وخمسمائة الف دينار 1.500.000 دج.

2- يسدد للمدعية مبلغ خمسون الف دينار 50.000 دج كتعويض عن مجمل الأضرار التي أصابتها من جراء تعسفهما في حقها.

وبتحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية.

حيث ان الطاعنين استندا في طلبهما النقض الى وجهين اثنين وهما على التوالي :

الوجه الأول : مأخوذ من سوء تطبيق القانون :

وهذا كون ان قضاة الموضوع اعتبروا ان الطاعنين ان يخبرا المطعون ضدها بوجود انبوب الغاز يمر على القطعة الأرضية محل البيع، مما يشكل تدليسا بمفهوم المادة 86 من القانون المدني في نظرهم :

وخلافا لذلك، فان مسير المطعون ضدها عاين وشاهد القطعة الأرضية قبل التوقيع على العقد دون ابداء اي تحفظ.

وان مفهوم التدليس يتوقف على اربع شروط استقر عليها الاجتهاد القضائي والفقه وهي :

أ- استعمال حيل من طرف احد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على ابرام عقد معين.

ب- ان هذه الحيل يجب ان تحمل في ذاتها عنصر الغش الذي يؤدي الى تغليب احد المتعاقدين.

ج- ان الطرف المتحايل ينبغي ان يكون قد تصرف بقصد تغليب الطرف الآخر.

د- ان التدليس لا يفترض وإنما يجب اثباته كواقعة قانونية من الطرف الذي يتمسك به.

وأضاف الطاعنان ان هذه الشروط لا تتوفر في قضية الحال للأسباب التالية :

1- انه يستخلص من بنود العقد المؤرخ في 23/11/1997 ان مسير المشتري المسمى لعوتي عاين القطعة الأرضية قبل التوقيع على العقد ولم يبد اي تحفظ بخصوص أنبوب الغاز.

2- ان وجود الأنبوب فوق الأرض وليس تحتها ومشاهدته من مسير المشتري ينفي ان بصورة مطلقة استعمال اية حيلة او غش من طرف البائعين.

3- ان البائعين لم يكونا على علم قبل الإمضاء على وثيقة البيع بان أنبوب الغاز يشكل ارتفاعا يمنع البناء بجواره الا بشروط تنظيمية معينة.

4- ان المطعون ضدها لم تتمكن من اثبات عنصر القصد لتغليطها حول وجود ارتفاع على الأرض.

وان قضاة المجلس لم يناقشوا العناصر المكونة للتدليس وقد أسأروا تطبيق نص المادة 86 من القانون المدني.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في الأسباب :

وفي بيان ذلك يقول المسميان (د-م) و (غ-ع) انهما قدما للمناقشة عدة مستندات تفيد ان المطعون ضدها كانت تعلم قبل ابرام العقد بوجود أنبوب الغاز فوق الأرض وليس تحتها وانها لا تبدي اي تحفظات بهذا الشأن، غير ان المجلس لم يناقش وسائل دفاع العارضين وقد اعتمد على مجرد تصريح صادر من الشخص الذي كان وسيطا في عملية البيع والذي ذكر ان السيد (د-م) اخبره بان الشركة سونلغاز سمحت له بالبناء.

واضاف الطاعنان انه كان بإمكان المطعون ضدها التقرب من هذه المؤسسة للتأكد من هذا الأمر قبل ابرام العقد وليس بعده.

حيث ان المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الحبوب الذهبية) اكدت في مذكرتها الجوابية بواسطة مدافعها :

في الشكل :

ان اسم الأستاذ ايمنداسن عبد الله الموثق الذي قام بتحرير وثيقة البيع، لم يرد في عريضة الطعن بالنقض، في حين ان هذا الشخص كان مدخلا في الخصومة في كلتي درجتي التقاضي.

ومن ثمة فان الطعن بالنقض جاء مخالفا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فهو غير مقبول شكلا.

واحتياطيا في الموضوع ان الوسيطتين المثارتين من قبل خصميهما غير سديدتين، مما يستوجب رفض الطعن من الناحية الموضوعية.

حيث ان ممثل النيابة العامة التمس التصريح برفض الطعن موضوعا.

وعليه في الشكل :

عن الدفع المثار من قبل المطعون ضدها :

حيث ان الإغفال عن ذكر اسم الأستاذ ايمنداسن عبد الله فيعريضة الطعن بالنقض والتي كان طرفا مدخلا في الخصومة امام محكمة سيدي امحمد ومجلس الجرائر من طرف المطعون ضدها لا يمكن ان يؤثر بصفة سلبية على هذه العريضة، مادام النزاع المعروض امام القضاء يدور بين الطاعنين الاثنين من جهة أولى وبين من جهة ثانية المطعون ضدها هذا فضلا عن كون ان الأستاذ ايمنداسن كان قد تخلف عن الحضور امام الجهتين المذكورتين انفا ولم ينوب عنه اي شخص.

ومن ثمة، لان الدفع الذي تمسكت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الحبوب الذهبية) هو غير منتج ويجب ابعاده.

عن قبول الطعن بالنقض او عدم قبوله :

حيث ان الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

عن الوجهين الاثنين نظرا لتكاملهما وترابطهما :

حيث ان بمراجعة أوراق الملف لا سيما منها الحكم المستأنف فيه والقرار المطعون فيه يتبين ان قضاة الموضوع سببوا قضاءهم تسببيا كافيا ولم يقصروا في ذلك، كما انهم التزموا صحيح القانون، اذ ثبت امامهم ان المطعون ضدها وباعتبارها مستثمرة وقد استفادت من امتيازات في هذا الشأن لتقوم بتشديد وحدة صناعية لانتاج الدقيق، وذلك تنفيذا لاحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، فانها اشترت القطعة الأرضية المتنازع عليها من الطاعنين بموجب وثيقة رسمية حررها الأستاذ ايمنداسن عبد الله بتاريخ 23 نونفر 1997.

وقد ظهر فيما بعد ابرام هذا التصرف ان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز اخبرت بموجب ارسالية المشتري الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الحبوب الذهبية) ان لأسباب وقائية وامنية فانه لا يجوز لها القيام باي بناء على الأرض المذكورة الا بمراعاة بعض الشروط الأمنية وعلى مسافة معينة (75 متر) من انبوب غاز موجود على هذه الأرض.

وقد تبث ايضا امام هؤلاء القضاة ان الوكالة العقارية (وكالة الأمير 9 التي كانت قد توسطت بين المتعاقدين في عملية البيع اكدت على لسان ممثلها ان الطاعن الأول (د-م) كان قد اخبر مسير المشتري قبد ابرام العقد ان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) سبق لها وان سمحت للبائعين بالبناء على القعدة.

حيث ان قضاة الموضوع استنتجوا عن صواب ان البائعين وهما الطاعنان ارتكبا فعلا تدليسا بمفهوم المادة 86 من القانون المدني في حق المشتري لأنهما استعملا حيلة تتمثل في التصريح لممثل المشتري ان هذه الأخيرة تستطيع القيام بتشديد بناء على الأرض محل التعامل وان الشركة سونلغاز سوف لا تتعرض لهذا المشروع، اذ لو علمت المطعون ضدها بهذه الحيلة لما ابرمت العقد.

ومن ثمة، فإن هؤلاء القضاة كانوا على حق عندما استجابوا لطلبات صاحبة الدعوى المطعون ضدها بإلغاء سند البيع وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد هذا فضلا عن منح تعويض لصالح المشتري المتضررة من فعل خصمها.

وبالتالي فإن الوجهين المثارين غير وجهين، مما يتسوجب رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة الفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة :

الرئيس	بطاهر تواتي
المستشار المقرر	طالب احمد
المستشار	بودماغ رابح
المستشار	بلعيز الطيب
المستشار	رامول محمد

وبحضور السيد لعروسي محمد
وبمساعدة السيد بارة كمال
المحامي العام امين ضبط

المستشار المقرر امين ضبط

قضية (م-ق-ت-ع-ه) ضد (خ-أ) ومن معه

الموضوع : عقد رسمي - حجته - قوة ثبوتية قاطعة - ابعاده - اساءة تطبيق قواعد الإثبات.

المبدأ

إن تغاضي وتجاهل جهة الاستئناف للعقدين الرسميين اللذين لهما قوة ثبوتية قاطعة واقتصارها على مناقشتها للعقد العرفي المحتج به من طرف المطعون ضده. مرجحة اياه ضمنا على العقدين الرسميين الذي يستلزم لدحضهما الاستظهار بحجة مماثلة لهما في القوة قانونا أو أكثر قوة يعد اساءة في تطبيق قواعد الإثبات ويعرض القرار للنقض.

قرار في القضية المنشورة

بين : الممثل القانوني للتعاونية العقارية «هنا» والكائن مقرها 9 شارع احمد عون، الحراش، الجزائر المدعية في الطعن بالنقض والقائم في حقها الأستاذة سماتيلحسن أنيسة الكائن مقرها ب : 7 شارع سعيد بن بشير عزوز، عمارة 2 شارع عيان رمضان، الجزائر، والأستاذ زيوان يوسف الكائن مقره بنهج بروادي محمد رقم 12 البليدة المحاميان المقبولان لدى المحكمة العليا.

من جهة

وبين : (خ-أ) الساكن الساكن بالمكان المسمى رسوطة طريق الشركة الوطنية للنقل البري، برج الكيفان، الجزائر، المدعي عليه في الطعن بالنقض والقائم في حقه الأستاذ ابراهيمي الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 3 ساحة بور سعيد الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231-233-239-244-257) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بتاريخ 17 أكتوبر 1997 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم
بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طلب (م-ت-ع-هـ) نقض قرار صادر بتاريخ 07/08/1996 من
مجلس قضاء الجزائر ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض
دعوى الطاعة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

حيث انه يستند الى أوجه ثلاث :

حول الوجه الأول : المأخوذ من إساءة تطبيق القانون وخاصة فيما
يتعلق بوسائل الإثبات والقصور في التسبيب، لكون الطاعة تمسكت
بعقدين رسميين الأول بتاريخ 01/09/1992 والثاني بتاريخ :
28/11/1992، غير أن جهة الاستئناف تجاهلتها ولم تناقشهما
واقتصرت في مناقشتها على العقد العرفي المدلى به من المطعون ضده
مرجحة إياه على العقدين الرسميين اللذين لهما الحجة القاطعة ضد
الجميع بقوة القانون ولا يمكن دحضهما الا بحجة مماثلة لهما في القوة.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرارات المنتقدة، أن الطاعنة تمسكت بالعقدين الرسميين المذكورين أعلاه للتدليل على ملكيتها - للقطعة الترابية - موضوع النزاع.

وعوض ان تناقشها جهة الاتسئناف في اطار القوة الثبوتية القاطعة التي أولاها المشرع للعقود الرسمية طبقا لأحكام المادة 324 مكرر 5 مدني - تغاضت عنهما وتجاهلتها وابعدتتهما دون تبرير إطلاق، واقتصر في حيثياتها على مناقشة العقد العرفي المحتج به من المطعون ضده مرجحة اياه ضمنيا على العقدين السالفي الذكر دون وجود ما يبرر ذلك، خصوصا وان دحضهما يستلزم الاستظهار بحجة مماثلة لهما في القوة قانونا أو أكثر قوة، وهو ما لا نلمسه هنا، مما يجعلها ودون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين، قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات وشوبت قرارها بالغموض والقصور في التسبيب وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 07/08/1996 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف امام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح فيه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

رئيس القسم

المستشار

المستشار

مقراني حمادي

مزيان عمر

حاج صادق جيلالي

مختاري جلول

رحمين ابراهيم المحامي العام

براهيمي مليكة امينة ضبط رئيسية

وبحضور السيد

وبمساعدة السيدة

امينة ضبط رئيسية

الرئيس المقرر

قضية (ش-ع) ضد (م-د)

الموضوع : وعد بالبيع - التصرف في العقار الموعود به - استحالة التنفيذ عينا - الرجوع على الواعد بالتعويض.

المبدأ :

إذا تصرف الواعد في العقار الموعود به وانتقال ملكيته إلى الغير عن طريق شهر هذا التصرف في المحافظة العقارية لا يبقى للموعود له سوى دعوى الرجوع على الواعد بالتعويض استنادا لأحكام المادة 176 من القانون المدني.

قرار في القضية المنشورة

بين : (ش-ع)، الساكن بحي جيني سیدار عمارة «أ» رقم 19 وادي القبة ولاية عنابة، مدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ شنتوف عبد الرزاق المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 12 شارع علي بومنجل ولاية الجزائر.

من جهة

وبين : (م-د-إ-ع) لولاية عنابة، الكائن مقره ب 05 ساحة الثورة الطابق الثاني ولاية عنابة، مدعي عليه في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ محمد العربي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 8، ساحة طارق بن زياد ولاية عنابة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الابيار ولاية الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 جويلية 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن بنقض القرار الصادر بتاريخ 05/03/2000 رقم الفهرس 283/2000 عن مجلس قضاء عنابة القاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

في الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث تتلخص وقائع القضية، ان المطعون ضده أبرم عقدا يتضمن وعدا بالبيع محرر بواسطة الموثق بتاريخ 11/04/1992 يلتزم فيه ببيع قطعة ارض الى الطاعن الموجودة بالمنطقة الصناعية مبوكة لبلدية الحجار والتي تبلغ مساحتها 20.000 م² م تحمدرقم 44 من مخطط المنطقة الصناعية.

امتنع المطعون عليه عن اتمام عملية البيع، وتبعاً لذلك رفع عليه الطاعن دعوى يطلب فيها إلزامه بإتمام عملية البيع، التي انتهت تلك الدعوى الى صدور حكم يقضي برفضها.

وفي الاستئناف اصدر المجلس قرارا بتاريخ 28/09/1996 قضى فيه بإلغاء الحكم المعاد، والقضاء من جديد بإلزام المطعون ضده باتمام البيع طبقا للوعد بالبيع المشار اليه أعلاه.

وقد امتنع المطعون ضده عن تنفيذ القرار المنوه اليه أعلاه طبقا لما هو ثابت من المحضر المحرر يوم 1996/12/10، استنادا الى ان المطعون عليه قد تصرف في تلك القطعة بموجب عقد رسمي مشهر بالمحافظة العقارية ولم يعد يملكها.

وقد امتنع ايضا عن تنفيذ ذلك القرار رغم صدور امر يقضي بإلزامه بالتنفيذ بإتمام عملية البيع عن طريق الغرامة التهديدية بحسب الف دينار عن كل يوم تأخير فبقي مصرا عن موقفه.

مما اظطر الطاعن الى رفع دعوى جديدة والتي يطلب فيها بإصدار حكم يقوم مقام العقد، وانتهت تلك الدعوى الى صدور حكم مؤرخ في 1999/02/27 القاضي بقيام هذا الحكم مقام عقد البيع للقطعة الأرضية التي كانت محل للوعد بالبيع المؤرخ في 1992/04/11 والأمر بتسجيله وإشهاره بالمحافظة العقارية.

وفي الاستئناف اصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث ان الطعن بالنقض يستند الى وجهين :

الوجه الأول : «المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات»

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تحصل على قرار يقضي بإلزام المطعون عليه بإتمام عملية البيع لعقد الوعد بالبيع المنوه اليه أعلاه، وقد امتنع المطعون ضده عن تنفيذ هذا القرار الذي اصبح يحوز على قوة الأمر المقضي به، مما يجعل القرار المطعون فيه باطلا.

غير أن ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك ان قضية الموضوع قد انتهوا الى إلغاء الحكم المعاد وقضوا من جديد بعدم قبول الدعوى استنادا الى ان موضوع النزاع قد سبق الفصل فيه بإلزام المطعون عليه بإتمام البيع، وقد امتنع عن تنفيذ التزامه عينا، لأنه قد تصرف في الشيء الموعود به وانتقلت ملكيته الى الغير ولم يعد يملك

هذه القطعة وتبعاً لذلك لا يوجد أي خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثاني : «المأخوذ من مخالفة القانون»

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تمسك بالقرار الصادر بتاريخ 28/09/1996 والذي يقوم مقام عقد البيع، فإن المطعون عليه قد قام بببيع لقطعة من القطع التي أصبحت ملكاً للطاعن، مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 397 من القانون المدني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما ينعيه الطاعن ليس في محله، ذلك أن الذي يربط بين الطرفين هو عقد يتضمن وعداً بالبيع.

وقد صدر قرار من المجلس يقضي بالزام المطعون عليه بإتمام البيع، غير أن هذا الأخير قد امتنع عن تنفيذ التزامه بتحرير العقد النهائي.

أن الوعد بالبيع ينشئ في ذمة الواعد التزاماً شخصياً بتحرير عقد البيع النهائي، ونقل ملكية العقار إلى الموعد له.

وحيث أن الملكية في العقار لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو الغير إلا بواسطة الشهر في المحافظة العقارية، وتبعاً لذلك يبقى البائع مالكا للعقار محل الوعد بالبيع، فإذا تصرف فيه إلى الغير، وتم شهر عقد البيع بالمحافظة العقارية، انتقلت الملكية إلى المتصرف إليه، ولا يعتبر المطعون عليه، قد تصرف في ملك الغير بل تصرف فيما يملك.

غير أنه وفي هذه الحالة، يحق للموعد له أن يطالب الواعد بتنفيذ التزامه عينا بنقل ملكية العقار الموعد به وإلا عد مخالفاً بالتزامه الشخصي.

لكن الواعد وهو المطعون عليه، قد تصرف في العقار الموعد به، وانتقلت ملكيته إلى الغير عن طريق شهر هذا التصرف في المحافظة العقارية ومن ثمة يصبح الواعد في استحالة مطلقة في تنفيذ التزامه عينا فلا يبقى للموعد له، أي الطاعن سوى دعوى الرجوع على الطاعن

بتعويض وفق أحكام المادة 176 من القانون المدني، نظرا لاستحالة تنفيذ الالتزام عينا وبالتالي فلا توجد اية مخالفة للقانون، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصحة الطعن شكلا، ورفضه موضوعا،

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جانفي سنة الفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	زودة عمر
المستشار	مكناسي بلحرثي
المستشار	زيتوني محمد
المستشارة	زبيري فضيلة

المحامي العام	لعمارة محمد الطاهر	بحضور السيد
أمين ضبط	كمال حفصة	وبمساعدة السيد

الرئيس	المستشار المقرر	أمين ضبط

قضية (ح-ع) ضد (ب-خ)

الموضوع: إكراه بدني - شروط الحكم به - سقوط الحق بالتقادم
المادة: 409 إجراءات مدنية.

المبدأ

لا يجوز الحكم بتوقيع الإكراه البدني إلا بعد مرور ثلاث سنوات من
صيرورة الحكم المراد تنفيذه نهائي ولا سقط الحق فيه.
ومتى ثبت من أوراق الطعن أن رفع دعوى الإكراه البدني جاءت بعد
مضي المدة القانونية مما يجعل الحق فيه يسقط بالتقادم.

قرار في القضية المنشورة

بين: (ح-ع) الساكن ببيت قاصد علي ولاية برج بوعريريج، مدعي في
الطعن والوكيل عنه الأستاذ بن عراب اعراب المحامي المعتمد لدى
المحكمة العليا والكائن مقره ب 26 شارع العقيد عميروش سطيف.

من جهة

وبين: (ب-خ) وكالة برج بوعريريج، مدعى عليه في الطعن بالنقض
والوكيل عنه الأستاذ بورنان كمال الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة
العليا والكائن مقره البرج القديم رقم 06 برج بوعريريج

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 03 جانفي 2000 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها
محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع الى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد ربح عيبودي المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح-ع) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء
سطيف بتاريخ 13 نوفمبر 1999 بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف
أمامه والصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في 16 اوت 1999 والقاضي
بتوقيع الإكراه البدني على المطلوب لامتناعه عن دفع مبلغ القضر المترتب
في ذمته وذلك بحبسه مدة سنتين وتحميلة المصاريف القضائية.

حيث التمسست النيابة العامة في طلباتها الرفض.

حيث الطعن المستوفي لأوضاعه وإشكاله يستند الى وجه واحد.

الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون عملا
بالمادة 233 ف 5 ق 1 م : ذلك ان قضاة المجلس اغفلوا تطبيق المادة 409
ق 1 م التي تلزم بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني مراعاة ثلاث سنوات بدأ من
تاريخ صدوره الحكم نهائيا ولا سقط الحق وان الحكم المراد تنفيذه قد
صدر في 03/07/1995 .

في حين ان رفع الدعوى لتوقيع الاكراه البدني قد حصل في
25/05/1999 اي بعد مضي ثلاث سنوات وثلاثة اشهر.

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين ان الطاعن اثار امام
قضاة المجلس مسألة سقوط الحق بالتقادم المنصوص عليه في
المادة 409 ق ا م الا ان هؤلاء القضاة لم يلتفتوا الى هذا الدفع
ويجيبوا عنه ويناقشوه ليتأكدوا من تأسيسه او عدم تأسيسه.

حيث ومتى كان الأمر كذلك فيكون القرار المطعون فيه مشوباً
بالقصور في التسبب مما يجعله معرضاً للنقض.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف
بتاريخ 13 نوفمبر 1999 واعادة القضية والأطراف الى نفس المجلس
مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد وعلى المطعون ضده
بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ررقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثاني عشر من شهر جويلية سنة الفين من قبل المحكمة العليا – الغرفة
المدنية – المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	طالب احمد
المستشار	بلعيز الطيب
المستشارة	بوتارن فائزة
المستشار	بودماغ راج
المستشار	جصاص احمد
المستشار	رامول محمد

المستشارة
المستشار

سرايدي أنيسة
بوزياني نذير

المحامي العام
أمين ضبط

عبيودي رايح
بارة كمال

وبحضور السيد
وبمساعدة السيد

أمين ضبط

الرئيس المقرر

قضية (ح-ع) ضد (ح-ب ومن معه)

الموضوع: قضية ودية - غير نهائية - جواز التراجع عنها - المطالبة بالقسمه القضائية - رفضها - مخالفة القانون.

المبدأ

من الثابت قانونا ان القسمه الودية للعقار التي لم تفرغ في الشكل الرسمي ولم تمر عليها فترة خمسة عشر سنة من يوم وقوعها تكون قضية غير نهائية، ويجوز التراجع عنها والمطالبة قضائيا بقسمه قضائية نهائية.

قرار في القضية المنشورة

بين : (ح-ع) الساكن ب 75 نهج محمد الخامس - الجزائر مدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذة زهور شنوف المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والكائن مكتبها 17 مكرر نهج داقير الجزائر

من جهة

وبين : (ح-ب) الساكن ب 292 نهج سيدي امبارك واد الرمان العاشور، مدعى عليه في الطعن الوكيل عنه الأستاذ يحيى بن مسعود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 4 شارع عبان رمضان، الجزائر.

(ح-ب) ومن معه (بدون مهنة) الساكنة بتجزئة زداق رقم 7 بن عكنون الجزائر - مدعى عليها في الطعن - وغير ممثلة.

(ح-ف) (بدون مهنة) الساكنة بمحي العناصر رقم 29 عمارة 901 القبة
الجزائر - مدعى عليها في الطعن - وغير ممثلة.

من جهة أخرى

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233-234-235-239 - وما بعدها 244 وما
بعدها 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق مستندات ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 مارس 1999 وعلى المذكرة الجوابية
التي قدمها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع الى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد رابح عيويدي المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ح-ع) في 10 مارس 1999 بواسطة الأستاذة
زهور شنوف المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا في قرار اصدره
المجلس القضائي بالبليدة في 26/9/1998 قضى فيه بتأييد الحكم
المستأنف الصادر عن محكمة الشارقة في 30/7/1997 القاضي برفض
دعواه لعدم التأسيس.

والتي كانت توحى الى المطالبة بقسمة تركة مورثهم المرحوم (ح-ب)
بواسطة الأستاذ يحي مسعود المحامي المقبول لدى المحكمة العليا
متمسكا بالقسمة الودية التي وقعت سنة 1984 ليطلب رفض الطعن
موضوعا لعدم التأسيس.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث احيل ملف القضية الى النيابة العامة للاطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

الوجه الأول قصور وتناقض الأسباب.

فالطاعن كان قد طلب احياتيا ترسيم القسمة الودية والمجلس لم يفصل في طلبه هذا بان ايد حكم رفض طلبه تعيين خبير لقسمة العقار.

الوجه الثاني سوء تطبيق المادة 324 من القانون المدني

بحيث ان المجلس اعتبر القسمة الودية سنداً قانونياً يمكن تنفيذه مباشرة في حين انها تصرف عرفي لا يمكن الاعتماد عليه وكان عليه ان يرفض هذه القسمة او يأخذ بها ويصادق عليها لتأخذ الطابع الرسمي.

عن الوجه الثاني بالأسبقية :

حيث بالفعل فيتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه ان الطاعن كان قد تمسك امام المجلس من كون القسمة الودية للعقار موضوع النزاع التي وقعت سنة 1984 لم تكن في الشكل الرسمي الذي يتطلبه القانون كما لم تطبق مبدئياً بالإضافة الى انها لم تمر عليها فترة خمسة عشر سنة.

حيث ان المجلس اجاب بكون المستأنف (ح-ع) سبق له وان وافق على القسمة الودية التي تعتبر سنداً قانونياً يمكن تنفيذه مباشرة.

حيث انه ثابت ان القسمة الودية للعقار التي لم تكن في شكلها الرسمي اي في عقد توثيقي حسب ما تنص عليه المادة 324 من القانون المدني او التي لم تمر عليها فترة خمسة عشر سنة من يوم وقوعها كقسمة ودية حسب ما تنص عليه المادة 733 من نفس القانون فهي تبقى قسمة غير نهائية ويجوز التراجع عنها بالجوء الى القضاء للمطالبة بقسمة قضائية نهائية عملاً بنص المادة 724 من نفس القانون كما فعل الطاعن.

حيث ان قضاة الموضوع قد خالفوا بقضائهم هذا الأحكام القانونية المشار اليها وعرضوا بالتالي قرارهم للنقض والابطال.

فأهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بالبلدية في 1998/9/26،
احالة القضية والأطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى
للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
المصاريف القضائية على المدعى عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع عشر من شهر ماي سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة
المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

الرئيس	بطاهر تواتي
المستشار المقرر	رامول محمد
المستشار	بوزياني نذير
المستشار	بودماغ رابع
المستشار	طالب احمد
المستشار	بلعيز الطيب
المستشارة	بوتارن فائزة
المستشارة	سرايدي أنيسة
المستشار	جصاص احمد

وبحضور السيد عيبودي رابع
وبمساعدة السيد بارة كمال

المحامي العام
امين الضبط.

الرئيس المستشار المقرر امين الضبط

قضية (ت-ع) ضد (م-أ)

الموضوع : تكليف بالحضور - شخص اعتباري - إرساله باسم ممثله - نعم.

المبدأ

إن إرسال التكليف بالحضور باسم رئيس التعاونية، لا يعني شخصه بالذات وإنما يعني التعاونية التي يمثلها، كما أن نتائج النزاع لا يتحملها الممثل لوحده وإنما كامل أفراد التعاونية طبقاً لأحكام المادتين 49-50 من القانون المدني.

قرار في القضية المنشورة

بين : (ت-ع) الممثلة من طرف رئيسها السيد تيرا صالح، الساكن بقرية الفنون برياض الفتح، المدينة الجزائرية، المدعية في الطعن بالنقض والقائم في حقه الأستاذ توفيق كياش المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 7 شارع مصطفى نكاش، المدينة الجزائرية.

من جهة

وبين : (م-أ) الممثلة من طرف مديرها السيد جوايدة أحمد الكائن مقرها بخريصية حي شرشالي بوعلام، المدعي عليه في الطعن بالنقض والقائم في حقها الأستاذ محمد بن تومي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 9 شارع زيغوت يوسف، الجزائر

من جهة أخرى

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231-233-234-239-244-257) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 06/09/1999 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها
محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع الى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد صادق المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت التعاونية العقارية للفنانين الممثلة من طرف رئيسها
السيد تيرا صالح نقض القرار الصادر بتاريخ 30/01/1999 من مجلس
قضاء البلدية ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بالمصادقة على
الخبرة الأصلية والتكميلية ونتيجة لذلك ألزمت الطاعن ممثل التعاونية
بدفع مبلغ 738.278.073 دج قيمة الأشغال المنجزة ومبلغ 150.000 دج
جبرا للضرر اللاحق بالمطعون ضدها مقاوله افريقيا الممثلة من طرف
مديرها جوادة احمد.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشككية.

حيث انه يستند الى أوجه ثلاث :

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات
وخاصة احكام المادتين 13 و 467 إجراءات مدنية لكون التكليف
بالحضور عوض ان يوجه الى التعاونية العقارية للفنانين وجه الى رئيس
التعاونية.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد ان النزاع قائم بين مقابلة افريقيا الممثلة في شخص مديرها المسمى جواده احمد والتعاونية العقارية للفنانين الممثلة في شخص رئيسها المسمى تيرا صالح، وعليه فإن التكليف بالحضور عندما يرسل باسم الممثل فلا يعني شخصه بالذات وانما يعني التعاونية التي يمثلها ككل وهذا يتماشى والقانون ولا ينتقاه لأن لا بد لكل مؤسسة او تعاونية من شخص يمثلها ويتحدث باسمها ويباشر النزاعات نيابة عن افرادها المكونين لها، كما ان نتائج النزاع لا يتحملها الممثل لوحده وانما كامل افراد التعاونية وهذا طبقا لأحكام المادتين 49 و 50 من القانون المدني ولا احكام المادتين 13 و 467 المتعلقة باجراءاتك التبليغ، مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويستوجب رفضه.

عن الوجه الثاني : الذي اعابه بالقصور في التسبيب، لكون قضاة الاستئناف صادقوا على الخبرتين الأصلية والتكميلية دون توضيح ودون تبريره.

حيث على خلاف ما يزعمه الطاعن فان اعتماد القضاة للخبرتين المنزجتين من الخبير محمد بن عمارة جاء نابعا من اقتناعهم بصحة المعلومات الواردة فيهما وقناعتهم لا تناقش.

علما بانهم باعتمادهم للخبرتين يكونون قد سببوا قرارهم تسببيا كافيا. ويكون بذلك هذا الوجه كسابقه غير مؤسسة ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من التناقض بين احكام نهائية صادرة من جهات قضائية مختلفة لكون مجلس البلدية رفض نفس الدعوى لانعدام صفة التقاضي في قراره بتاريخ 12/06/1997 في حين قد قبلها في قراره الصادر بتاريخ 30/01/1999 وهو المطعون فيه حاليا وهذا عين التناقض.

حيث اوردت المادة 233 اجراءات مدنية على سبيل الحصر حالات ستة يبني عليها الطعن وحددت لكل حالة شروط وبينت لقبول الحالة السادسة ان يكون تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة ولا من نفس الجهة القضائية إذ ذكرت كالتالي :

تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة.

وحيث ان التناقض ان صح ذلك المثار في هذا الوجه كان بين قراراتين صادرين من نفس الجهة القضائية وهي مجلس قضاء البلدية ولا من محاكم مختلفة كما تشترط المادة أعلاه، مما لا يجعل هذا الوجه من أوجه الطعن بالنقض وانما من اوجه الطعن بالالتماس امام نفس الجهة القضائية طبقا لأحكام المادة 194 إجراءات مدنية، ويكون بذلك هذا الوجه غير مؤسس ايضاً ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة الفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدينة القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

مستشار

مستشار

مقراني حمادي

بوزياني نذير

مختاري جلول

المحامي العام.

كاتبة ضبط رئيسية

كاتبة ضبط رئيسية

وبحضور السيد لعروسي محمد الصادق

وبمساعدة السيد ابراهيمي مليكة

الرئيس المقرر

قضية (أ-ع) ضد (ش-ح)

الموضوع: غبن - تقديره وقت البيع - عدم التقيد بذلك - خرق القانون.

المبدأ

يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس ان يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

ولما استبان من القرار المطعون فيه ان قضاة الموضوع قاموا بتقدير قيمة العقار بعد تاريخ البيع فانهم خالفوا احكام المادة 358 فقرة ثانية من القانون المدني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

قرار في القضية المنشورة

بين : (أ-ع) تاجر، الساكن 33 شارع عبد الكريم صغير المرادية الجزائر، مدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ عباس عبد السلام محامي معتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقر مكتبه بنهج علي خوجة رقم 93 الأبيار الجزائر.

من جهة

وبين : (ش-ح) الساكن بنهج حمدين رقم 12 حيدرة، الجزائر مدعي عليه في الطعن بالنقض غير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المدولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جانفي 2000

وبعد الاستماع الى السيد طالب احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (أ-س) طعن بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 08 نوفمبر 1998 (رقم الجدول 786-98) القاضي بما يلي :

في الشكل

بقبول الاستئناف

وفي الموضوع

إلغاء الحكم المستأنف الصادر في 11 أكتوبر 1997، والفصل من جديد المصادقة على تقرير الخبرة المحدد من طرف الخبير في 07 جويلية 1996، وإلزام المستأنف عليه - وهو الطاعن حاليا - بالدفع للمستأنف - وهو في الحكم الأول.

بعد تنفيذ هذه المأمورية، أصدرت محكمة بئر مراد رايس حكما في 16 ديسمبر 1995 ابطلت بموجبه تقرير الخبير عزوز وعينت الخبير عباسي بلقاسم للقيام بذات المهمة.

بعد انجاز الخبير عباسي العمل المسند اليه واعادة السير في الدعوى، أصدرت محكمة بئر مراد رايس حكما في 11 أكتوبر 1997 عينت بمقتضاه الغير (ب-ع) من اجل اجراء خبرة مفادة الخبرتين المنجزتين على التوالي من قبل الخبير عباسي بلقاسم والخبير غرناوط سفيان، والمحددة.

وعقب استئناف النظر في هذا الحكم (11-10-1997) من قبل الطالب الأصلي (ش-) صدر القرار المطعون فيه.

حيث ان الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن (أ-س) استند في طلبه النقض الى وجهين وهما على التوالي

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون، وهو متكون من شقين

1- الشق الأول متمثل في خرق نص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

وهذا كون ان مجلس الجزئر قرر قبول الاستئناف المرفوع في الحكم المعاد المؤرخ في 11 اكتوبر 1997، بينما ان هذا الحكم هو حكم تمهيدي وبالتالي فهو غير قابل للاستئناف تطبيقا لمقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والتي تفيد ان استئناف الحكم التمهيدي لا يجوز رفعه الا مع الحكم النهائي.

2- الشق الثاني مستدل من خرق أحكام المادة 358 من القانون.

حاصلة ان مجلس الجزائر لم يذكر ما هي القاعدة القانونية التي تسمح بتأسيس الغبن، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، فان هذا المجلس خرق احكام المادة 358 من القانون المدني التي تقضي بان تقسيم المال المبيع يجب ان يكون حسب قيمة هذا المال في خلال السنة التي تم فيها البيع، اذ ان المجلس صادق على تقرير الخبير غرناوط الذي كان قد حدد قيمة الشقة المباعة ب 513.797 دج على اساس تقييم لسنوات 1991-1993، والذي كان ايضا قد توصل الى تقييم الشقة المذكورة الى 3.192.552.10 دج على اساس ارتفاع قيمة الأملاك العقارية في سنة 1997، مع العلم ان البيع كان قد وقع في 20 مارس 1993، وأضاف الطاعن ان المبلغ المحكوم 2.807.552 دج هو خيالي.

الوجه الثاني: مأخوذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب.

وفي بيان ذلك يقول المسمى (أ-س) ان مجلس الجوائر لم يذكر النصوص القانونية التي اسس عليها قراره بحيث انه خرق احكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية فان الخبير غرناوط الذي اعتمد المجلس على تقريره - حدد قيمة الشقة المتنازع من أجلها ب 3.192.522 دج على أساس تقييم لسنة 1997 وليس على أساس تقييم سنة ابرام البيع الموافق لعام 1993.

وقد ألزم المجلس العارض بدفعه الى المطعون ضده مبلغ 2.807.522 دج وهو مبلغ خيالي غير مذكور في تقرير الخبير غرناوط، كما انه حكم بأكثر مما طلب الخصم (ش)، وكرس طريقة الحساب التي استعملها الخبير وهي طريقة الاسعار المعمول بها في الأسواق العقارية والتي تتميز بالمضاربة غير المشروعة.

ومن جهة ثالثة، فان المجلس لم يسبب قراره - مثلما تفرضه أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية لا سيما بخصوص الدفع الذي كان قد تمسك به العارض امامه، والمتمثل في ان الحكم المعاد المؤرخ في 11 اكتوبر هو حكم تمهيدي غير قابل للاستئناف عملا بنص المادة 106 من ذات التقنين.

وعليه:

عن الشق الأول من الوجه الأول:

حيث عكس ما يدعى به الطاعن فان الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 11 اكتوبر 1997 ما كان تحضيريا بل كان تمهيديا، وبالتالي فانه كان قابلا للاستئناف لأنه قرر إجراء خبرة مضادة من أجل الحسم بين خبرتين كانت قد اجريتا في وقت سابق، وذلك ليتسنى لقاضي أول درجة معرفة المبلغ الذي يجب ان يتحمله المشتري من أجل تكملة الثمن المتنازع من اجله ورفع الغبن محل الخلاف على اثر عملية بيع الشقة.

فيتضح من ذلك ان الشق الأول من الوجه الأول هو غير سديد ويجب ابعاده.

عن الشق الثاني من الوجه الأول وكذا الشق الثاني من الوجه الثاني؛

حيث بمراجعة اوراق الملف - لا سيما منها تقرير الخبير غرناوط سفيان والقرار المطعون فيه يتبين ان مجلس الجزائر خالف احكام المادة 358 من القانون المدني، خاصة الفترة الثانية منها، اذ ان هذه الجهة القضائية الزمت المشتري (أ-س) بدفعه إلى البائع (ش) مبلغ 2.807.522 دج التي يمثل الفارق بين قيمة الشقة المباعة في سنة 19987 وبين المقدار الذي كان قد سدده المشتري المذكور عند ابرام العقد وهو 385.000 دج، وذلك على أساس قيمة الشقة المباعة في خلال سنة 1993 وهي 2.513.797 دج. وبتحيين هذه القيمة باعتبار حالتها تدهور قيمة العملة الوطنية للدينار والتشخم، وذلك بضرب قيمة السكن في عام 1993 المشار اليه آنفا - وهي 2.513.797 دج بمعامل 1.27 حسبما ورد كل ذلك في تقرير الخبير غرناوط سفيان والذي تبناه قضاة الاستئناف.

حيث انه كان من الواجب على هؤلاء القضاة التقيد بما تنص الفقرة الثانية من المادة 358 مدني - المسجلة اعلاه - وذلك بتقدير ما اذا كان الغبن يزيد عن الخمس بناء على تقييم العقار بحسب قيمته وقت البيع

وعلى هذا الأساس، كان ينبغي على قضاة الدرجة الثانية العمل على تقييم العقار المبيع بحسب قيمته في خلال سنة 1993 وهي سنة البيع المتنازع من اجله وان يمتنعوا عن تحيين هذه القيمة بعد هذا التاريخ.

ومن ثمة يتجلى ان الشق الثاني من الوجه الأول وكذا الشق الثاني من الوجه الثاني هما سديدان فعلا، وكافيان لإبطال القرار المتظلم منه، وهذا بصرف النظر عن التطرف الى الشق الأول من الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 08 نوفمبر 1998 وبإعادة القضية والطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره وبإحالة الدعوى الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة الفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية – المترتبة من السادة :

الرئيس	بطاهر تواتي
المستشار المقرر	طالب احمد
المستشار	بلعير الطيب
المستشار	بودماغ رابح
المستشارة	سرايدي انيسة
المحامي العام	وبخضور السيد لعروسي محمد
امين ضبط	وبمساعدة السيد بارة كمال
امين ضبط	الرئيس
	المستشار المقرر

الموضوع : دعوى حيازة - رفضها - معارضة - عدم مناقشة أحكام
الحيازة - نقض.

المبدأ

إن القضاء برفض دعوى حيازية على أساس أن المعارضة على سند
الاعتراف بالملكية استنادا إلى الحيازة جاءت ضمن الآجال القانونية دون
التطرق إلى مناقشة أحكام الحيازة للتأكد من حيازة الطاعن للعقار المتنازع عليه
حيازة مادية بنية التملك لمدة خمسة عشر سنة يعد خطأ في تطبيق القانون.

قرار في القضية المنشورة

بين : و-ح-أ وهم : (و-أ-و-ف-ع-ح-ج-ع-ج-ن)، الساكنون
بقرية تابوقرت تيزي راشد ولاية تيزي وزو،

مدعوون في الطعن بالنقض والقائمة في حقهم الأستاذة غلاب
حروش المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا والكائن مقرها ب 60
مسكن مدخل 1 رقم 12 ولاية تيزي وزو.

من جهة

وبين : (ح-م) الساكن ب 12 نهج الجنرال مفول 77160 يروفاتس
فرنسا، المدعي عليه في الطعن بالنقض والقائم في حقه الأستاذ زعبوط
شعبان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقر مكتبه : ب
المركز التجاري الربعاء ناث ايراثن ولاية تيزي وزو.

وبحضور: (ل-ز) الساكنة ب 1 سكور منتوي 93100 فرنسا، مدخلة
في الخصام وغير ممثلة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون
الابيار محافظة الجزائر الكبرى.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 11 جوان 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب والى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون نقض القرار الصادر بتاريخ 12/21/1999 رقم
597 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء
من جديد برفض الدعوى.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع :

حيث تتلخص وقائع القضية في الدعوى التي رفعها مورث الطاعنين
والتي جاء فيها بأنه بتاريخ 19/03/1973 وهب له المدعو (ل) على قطعة

أرض تباع مساحتها 11100 مم تقع بتابوكيرت بلدية تيزي راشد وان هذه القطعة آلت إلى الواهب عن طريق قسمة وقعت بينه وبين أخويه (أ-س) وقد حاز الموهوب له هذه القطعة حيازة هادئة ومستمرة دامت أكثر من 17 سنة وقد شيد قوفها مسكنا.

وتطبيقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني تقدم مورث الطاعنين بطلب إلى الموثق لتحريير سند الحيازة استنادا إلى أحكام المرسوم رقم 352/83 الصادر بتاريخ 1983/05/24.

وقد تلقى مكتب التوثيق معارضة من طرف المطعون عليهما، غير أن هذه المعارضة وقعت خارج الأجل القانوني.

وانتهى إلى طلب التصريح بعدم قبول معارضة المطعون عليهما

في حين اجاب المطعون عليه أمام المحكمة وصرح ان معارضته على طلب مورث الطاعنين الرامي إلى الحصول على سند يتضمن الاعتراف بملكية القطعة الأرضية التي ما تزال شائعة، قد جاء في الأجل القانوني كما أنه لم يستفد من أية هبة كانت وأن المسكن الموجود فوق القطعة فقد شيد من طرفهما وهو ما تثبته الوثائق وخاصة منها رخصة البناء.

وانتهى إلى طلب رفض الدعوى

انتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي بدعم قبول معارضة المطعون عليهما.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين :

ولكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث أنه يتبين من خلال وقائع القضية ان الطاعن قد سبق له ان تقدم امام الموثق لأجل طلب الحصول على سند الاعتراف له بالملكية استنادا إلى الحيازة طبقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني واحكام المرسوم رقم 352/83.

وحيث أن هذا المرسوم يتضمن ميعادا مدته أربعة أشهر يبدأ من تاريخ الإعلان يسمح للغير أن يقدم اعتراضا أمام الموثق على ذلك الإجراء.

ويجب التمييز في هذا الصدد ما إذا تم تقديم هذا الاعتراض خلال هذا الميعاد، فيجب على الموثق أن يوقف العمل، ويحيل الأطراف أمام القضاء أما إذا تم الاعتراض بعد انقضاء أجل المنوه إليه أعلاه، فلا يقيد الموثق فيجب عليه أن يمضي في عمله بتسليم هذا المحرر إلى صاحبه.

وحيث أن المحرر الذي يتضمن الاعتراف بالملكية استنادا إلى الحيازة يقبل الطعن فيه أمام القضاء اعتمادا على الأصل العام الذي يقضي أن كل الأعمال القانونية قابلة للطعن فيها أمام القضاء.

وحيث أنه سواء وقع الاعتراض أمام الموثق خلال الميعاد أو وقع الاعتراض بعد تحري سند الاعتراف بالملكية فإن كل ذلك يفتح الباب أمام الغير صاحب المصلحة أن يلجأ إلى البضاء ينازع صاحب هذا الطلب أي صاحب طلب عقد الشهرة.

والقضاء في هذه الحالة فهو مدعو أن يفصل في هذا النزاع استنادا إلى أحكام المادة 827 من القانون المدني، فإذا تبين للقاضي أن طالب تحرير هذا المستند، تتوفر فيه شروط الحيازة، وهو أن تتوفر لديه السيطرة المادية على العقار محل الحيازة ونية التملك وأنها خالية من العيوب وانقضت عليها مدة 15 سنة أصبح الحائز مالكا لها طبقا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه حينئذ وجب التصريح له بالملكية.

أما إذا تبين وأن هذه الحيازة ليست إلا حيازة مادية غير صحيحة، أو أنها مشوبة بأحد عيوب الحيازة صرح برفض الدعوى.

وحيث أن القضاء برفض الدعوى التي تقدم بها الطاعن استنادا إلى أن معارضة المطعون عليه جاءت ضمن الآجال القانونية دون التطرق إلى مناقشة أحكام الحيازة والقول ما إذا كان الطاعن قد حاز العقار المتنازع

عليه وقد سيطر عليه سيطرة مادية بنية التملك لمدة 15 سنة، من عدمه،
يعد ذلك خطأ في تطبيق احكام المادة 827 من القانون المدني، يعرض
القرار المطعون فيه الى النقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصححة الطعن بالنقض شكلاً،

وفي الموضوع بنقض وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس
قضاء تيزي وزو بتاريخ 1999/12/21 .

وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى
للفصل فيها مجدداً وطبقاً للقانون.

والحكم على المطعون عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثالث من شهر اكتوبر سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا
الغرفة المدنية المتركة من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	زودة عمر
المستشار	مكناسي بلحرثي
المستشار	زيتوني محمد
المستشارة	هني فلة
المستشار	زبيري فضيلة

بحضور السيد عمارة محمد الطاهر
وبمساعدة السيد كمال حفصة

الرئيس
المستشار المقرر

امين ضبط

قضية (ش-م-ت) ضد (ب-ص)

الموضوع: دفع بعدم القبول - اثارته لأول مرة أمام جهة الاستئناف
رفضه - لا.

المبدأ

إن الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى
ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف ذلك أن الحق في الدفع بعدم القبول لا
يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع مما يشكل
انتهاكا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وينجز عنه النقض.

قرار في القضية المنشورة

بين : (ش-م-ت) الكائن مقرها بشارع العربي بن مهيدي رقم 17
ولاية معسكر المدعية في الطعن بالنقض والوكيل عنها الأستاذ محمد
بلخير المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 8، شارع
برايس عبد الرحمان ولاية معسكر.

من جهة

وبين : (ب-ص) الساكن ب شارع علي بوهلال رقم 10 محمدية ولاية
معسكر، مدعي عليه في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ شوشان
مخطار المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب حي
الإخوة مرابطي عمارة «ب أ» رقم 42 ولاية معسكر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 03 أكتوبر 1999 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب والى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 14/06/99 رقم
99/376 عن مجلس قضاء معسكر القاضي بتأييد الحكم المعاد.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث تتلخص وقائع القضية ان المطعون عليه مالك لسيارة من نوع
بيجو 504 تحمل رقم 31-188-1851 مؤمنة لدى الطاعنة بموجب عقد
تأمين ساري المفعول ما بين 11/11/1992 الى غاية 11/11/1993 وان
هذا العقد قد قدر قيمة السيارة المؤمن عليها بمبلغ 40.000.00 دج.

وحيث ان المطعون عليه وقع ضحية سرقة سيارته بتاريخ
03/06/1993 والمؤمن عليها ضد السرقة والحريق.

وتبعاً لذلك رفع المطعون عليه دعوى أمام المحكمة للمطالبة بتعويضه عن قيمة السيارة المسروقة، فانتهت الدعوى الى صدور حكم مؤرخ في 14/07/1998 بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون عليه قيمة السيارة المؤمن عليها بمبلغ 40.000.00 د.ج.

رفع المطعون عليه دعوى جديدة امام المحكمة طالبا فيها تعويضه عن قيمة السيارة بمبلغ 196.800.00 د.ج، انتهت الدعوى الى صدور حكم مؤرخ في 01/12/1998 القاضي بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون عليه عن قيمة السيارة بمبلغ 196.800.00 د.ج.

استأنفت الطاعنة الحكم المشار اليه سابقا وتمسكت بطلب إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، استنادا الى الحكم الصادر بتاريخ 14/07/1998 انتهى الاستئناف الى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث ان الطعن بالنقض يستند الى ثلاثة أوجه :

عن الوجه الثاني : «المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون»

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه استنادا الى انها دفعت امام المجلس بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، الا ان قضاة الموضوع اعتبروا الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها طلبا جديدا غير مقبول، واعتبار ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث ان ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك ان اعتماد قضاة الموضوع على التصريح بعدم قبول الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الدعوى استنادا الى ان التمسك به لأول مرة امام المجلس غير مقبول.

وحيث ان ما ذهب اليه قضاة الموضوع خاطئ ذلك ان الدفع بعدم القبول يمكن التمسك به في اية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام جهة الاستئناف حتى ولو كان هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام

ذلك ان الحق في الدفع بعدم القبول لا يسقط ولو سبق لصاحب المصاحبة ان خاض في الموضوع.

وحيث ان ما ذهب اليه قضاة الموضوع من اعتبار ان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها لا يجوز التمسك به لأول مرة امام جهة الاستئناف هو انتهاك لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، يعرض قضاءهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصححة الطعن شكلا،

وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 14/06/1999.

واحالة القضية والأطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ديسمبر سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول والمترتبة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

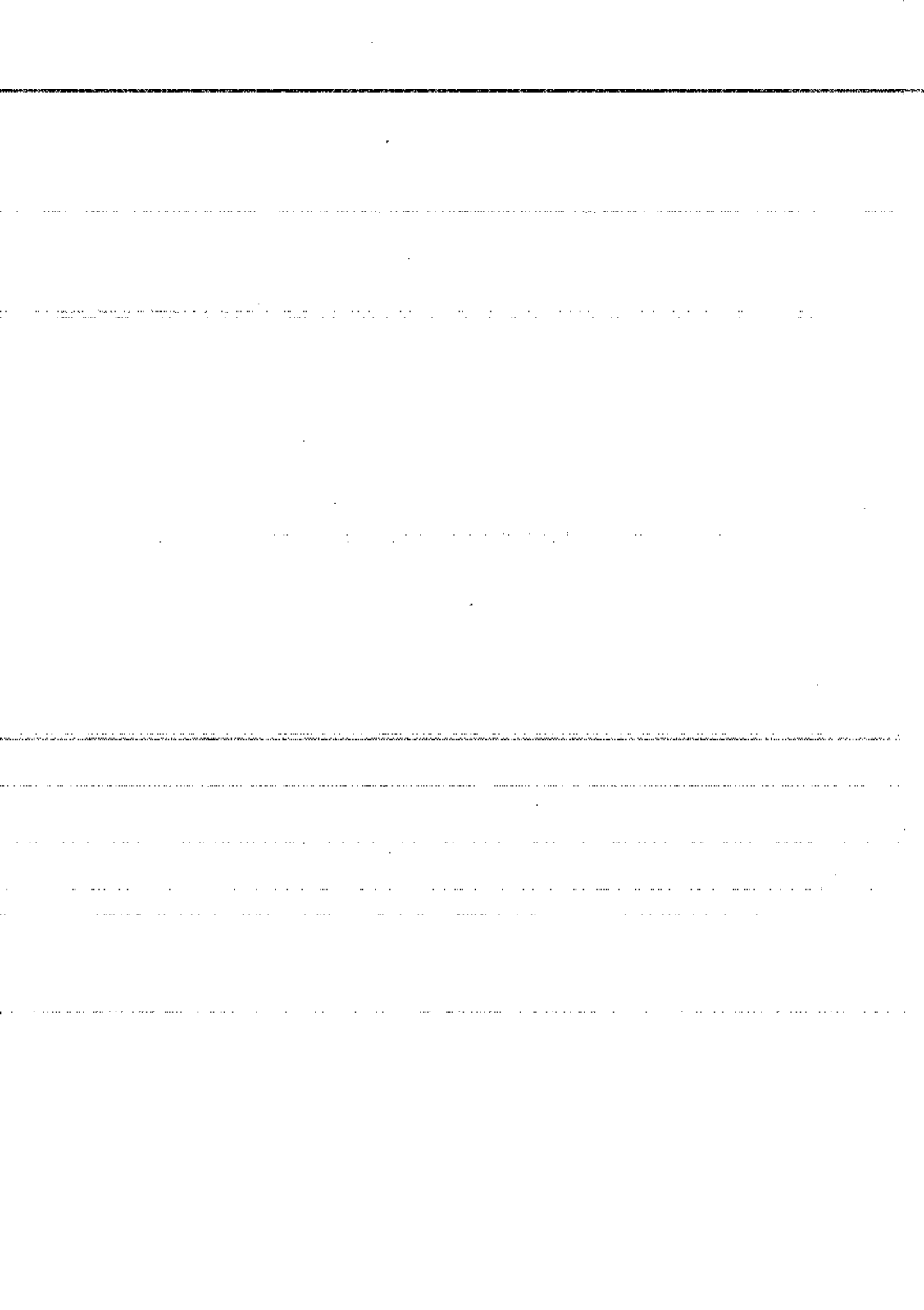
مقراني حمادي
زودة عمر
زبيري فضيلة

المحامي العام
كاتب ضبط.

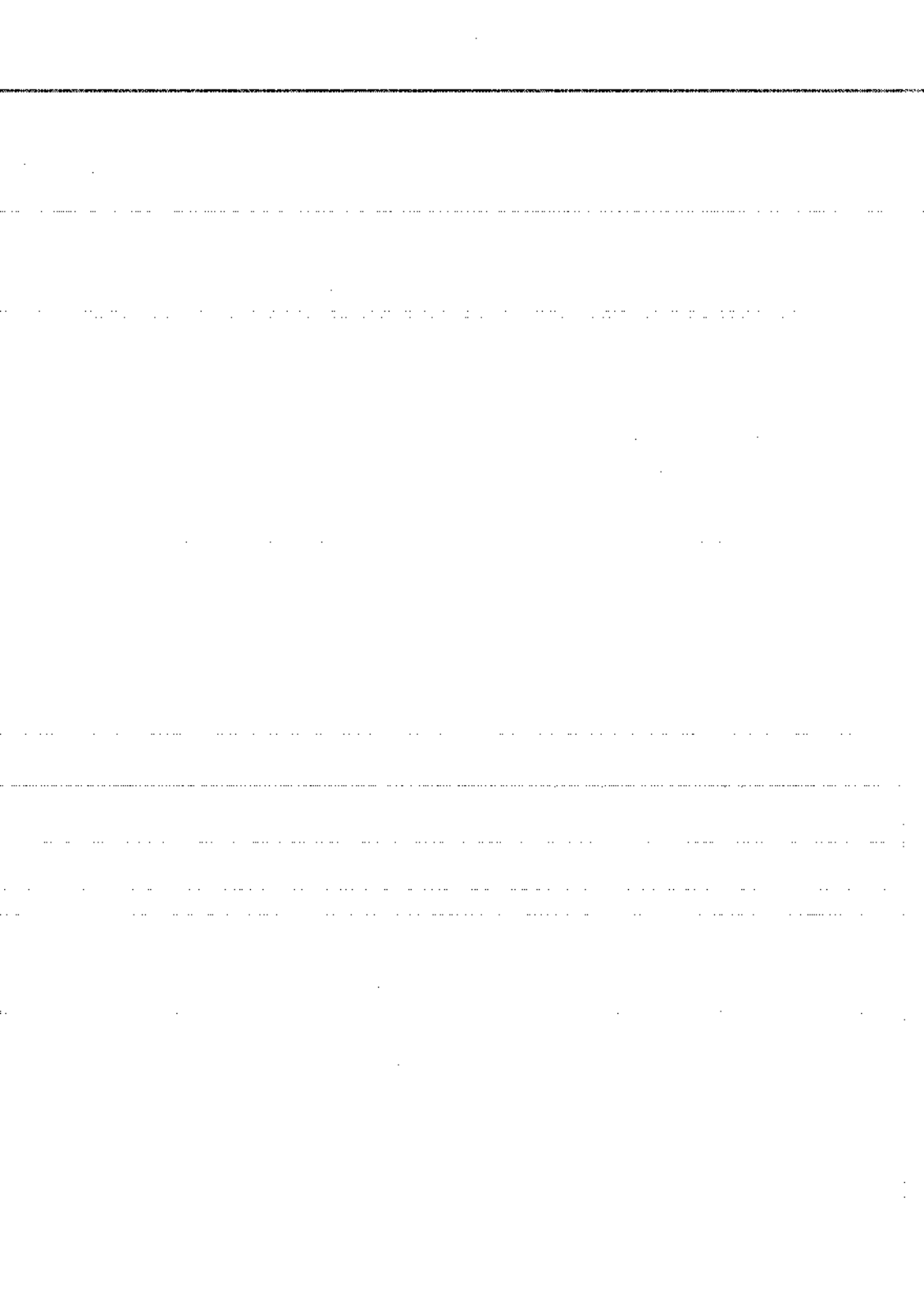
بحضور السيد حبيش محمد
وبمساعدة السيد كمال حفصة

كاتب ضبط

الرئيس المستشار المقرر



الغرفة الاجتماعية



قضية (ب-ص) ضد (ب-ب)

الموضوع : تغيير وضعية قانونية للمؤسسة – بقاء حقوق العامل قائمة – احتفاظ العامل بحقه في الأقدمية.

المرجع : المادة 74 من قانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 .

المبدأ :

من الثابت قانونا أن جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى قائمة بين المستخدم والعمال.

ولما قضى قضاة الموضوع بأن حقوق العامل تبقى ثابتة عند تغيير مسير المؤسسة ما دام أنها بقيت محتفظة بطابعها واستمرت في نشاطها تضاف أقدمية العامل المكتسبة إلى تلك التي اكتسبها عند المتسخدم السابق فانهم احسنوا تطبيق القانون.

قرار
في القضية المنشورة

بين : (ب-ص) المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ بلقاسم عقالي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره نهج محمد الصالح عباس باتنة.

من جهة

وبين : (ب-ب) المدعي عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ عمار بن عكشة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب 07 نهج احمد بن عبد الرزاق أريس باتنة.

من جهة أخرى

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد 231-233-235-239-244-257 وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 97/12/27 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد بلقرينات حسين المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث أن (ب-ص) طعن بطريقة النقض بتاريخ 97/12/27 في القرار
الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 97/06/02 القاضي بالمصادقة
مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة اريس بتاريخ 97/03/25
والذي قضى بإلزام المدعى عليه باتمام الإجراءات الخاصة بتكوين ملف
التقاعد للمدعي ابتداء من سنة 1980 الى غاية 1996 وتعديلا له قضى
المجلس بحفظ حقوق المستأنف عليه المتعلقة بالعطل السنوية والمنح
العائلية مبررا قضاءه على ان حقوق العمال تبقى ثابتة عندما يتغير مسير
الموسسة وفيما يتعلق بطلبات العطل السنوية والمنح العائلية فانها لم
تكن محل مناقشة امام مفتش العمل فيتعين عدم التطرق الى ذلك مع
حفظها حسب المادة 199 من قانون 04/90.

حيث انه تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عقالي
بلقاسم عريضة تتضمن الطعن بالنقض.

حيث ان الأستاذ عمار بن عكشة اودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ب - ب) مفادها ان الطعن مرفوض.

من حيث الشكل : حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام، قصور وانعدام الأساس القانوني.

حيث انه عملا باحكام نص المادة 74 من القانون 11/90 المؤرخ في 90/04/21 التي تنص على انه إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم والعمال لا يمكن ان يطرأ أي تعديل في علاقات العمل الا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.

وحيث ان هذا التغيير قد يطرأ من خلال الاستخلاف البيع، الضم، تغيير الطبيعة.

حيث انه في قضية الحال وكما يتسخلص من ديباجته وأسباب القرار المطعون فيه ومن الوثائق الإجرائية بان الطاعن قد استخلف ابيه وان هذه المؤسسة الاقتصادية قد انتقلت اليه واحتفظت بطبعتها واستمرت في نشاطها ومن ثم فان العقد مازال قائما وان اقدمية العامل التي اكتسبها تضاف الى تلك التي اكتسبها عند المستخدم الجديد.

وبفصلهم على هذا النحو فان قضاة الموضوع قد احسنوا تطبيق القانون وسببوا قرارهم وبالتالي فان الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا.

الزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الحادي عشر من شهر افريل من سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة
الاجتماعية المترتبة من السادة :

رئيس القسم	يحياوي عابد
المستشار	تشانقشان عبد الحمي
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة	اسعد زهية
المستشار المقرر	بلقرينات حسين

	وبحضور السيدة :
المحاماة العامة	بارة عقيلة
	وبمساعدة السيدة :
امينة قسم الضبط	يزيدي لطيفة

رئيس القسم	المستشار المقرر	أمينة قسم الضبط

قضية (د-خ) ضد (م-د-ت)

الموضوع : سكن - عدم شغله - إخلال بالالتزامات التعاقدية -
فسخ علاقة الايجار - طرد.

المبدأ :

إن القضاء بان الطاعن الذي لا يشغل السكن المؤجر له بنفسه او مع
أفراد عائلته يعيشون عادة معه يكون قد خالف التزاماته التعاقدية التي
تربطه بالمطعون ضده مما ينجر عنه فسخ علاقة الإيجار هو قضاء صحيح.

قرار
في القضية المنشورة

بين : (د-خ) مدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ زهدور محمد المحامي
المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 18 شارع الأمير عبد القادر وهران.

من جهة

وبين : ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران، الكائن
مركزه بشارع خديم مصطفى رقم 4 حي سيدي الهواري وهران، مدعى
عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ كحلي حسين المحامي المعتمد لدى
المحكمة العليا والكائن مقره ب 16 شارع محمد خميستي عين تموشنت.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 29 سبتمبر 1997 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده، وبعد الاستماع الى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد غالم احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث ان (د-خ) طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 22/04/1992 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن القسم الاستعجالي لمحكمة وهران والذي قضى بفسخ علاقة الإيجار القائمة بين الطاعن والمطعون ضده.

وحيث ان الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

وحيث ان الطاعن يثير أربعة اوجه للطعن لتأسيس طعنه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون الأساسي للدولة وخرق الدستور خرقاً صريحاً بدعوى ان القرار المطعون فيه حرر باللغة الأجنبية مع ان دستور الدولة ينص على ان اللغة الوطنية العربية هي اللغة الرسمية للدولة وان القضاء ولغة تحرير احكامه هي اللغة الوطنية كما ان المحكمة العليا قد أقرت في عدة احكام ان لغة تحرير الأحكام هي اللغة العربية.

لكن حيث انه لا بطلان إلا بنص ولم يبين الطاعن اي نص قانوني يترتب البطلان على تحرير الأحكام وقت صدور القرار المطعون فيه، بلغة غير اللغة العربية.

وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بدعوى عدم ذكر مهنة الأطراف وعدم إحالة الملف على النيابة طبقا لنص المادة 141 و 1/144 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث انه فيما يخص عدم ذكر مهنة الطاعن في القرار المطعون فيه فلم يجهل به ولم يثبت الطاعن ان ذلك مس بحق من حقوقه اما بالنسبة للمطعون ضده فليس للطاعن اية مصلحة في ذلك وخصوصا وان مهنة المطعون ضده معروفة من تسميته.

وحيث انه فيما يخص إحالة الملف على النيابة العامة طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات فان ذلك جعل لمصلحة المطعون ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وليس للطاعن التمسك بما وضع لمصلحة خصمه، فضلا عن القرار المطعون فيه اشار الى الاستماع الى طلبات النيابة العامة.

وعليه فان هذا الوجه غير مؤسسه ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض الأحكام النهائية من محاكم مختلفة بدعوى ان قرار 1991/1/19 حكم بإبطال ادعاء ومطالب الديوان الذي كان طرفا فيه بينما القرار المطعون فيه حكم بقبول ادعاءات الديوان وهكذا اصبح تناقضا بين الأحكام المختلفة.

لكن حيث ان المفهوم من تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة هو ليس الأحكام والقرارات الصادرة من نفس الجهات القضائية كما هو الشأن في القرارين المحتج بهما والصادرين عن نفس المجلس وبالتالي فلا يمكن مناقشة التناقض المزعوم ومن ثم فان الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب بدعوى ان الديوان حينما اقام الدعوى الاستعجالية ضد الطاعن من اجل فسخه عقد الإيجار ادعى امام المحكمة ان الطاعن تنازل عن السكن لأخته، وهذا التنازل غير موجود وغير مثبت امام المحكمة وامام المجلس

وسبب القرار المطعون فيه على أساس احكام المادة 4 من مرسوم 1976 وهو سبب متناقض مع التسبب الأول لأن المادة 4 تنص بان المستأجر يحافظ على صفته الإيجارية اذا شغل العين المؤجرة بنفسه او مع افراد عائلته، والطاعن اثبت بانه آوى اخته، وهي من عائلته، في سكناه كما تثبته الشهادات الكتابية، وامام هذه الشهادات فان القرار المطعون فيه اخطأ في تفسير المادة 4 المذكورة.

لكن حيث ان المجلس عاين ان المطعون ضده اثبت بمحضر اثبات حالة ان الطاعن لا يشغل شخصيا السكن المؤجر له كما ان ذلك السكن غير مشغول من قبل اشخاص يعيشون عادة معه وبالتالي يكون الطاعن قد خالف الالتزامات التعاقدية التي تربطه بالمطعون ضده وذلك استنادا الى نص المادة 4 من المرسوم رقم 147/76 .

وحيث ان المجلس اشار قبل ذلك الى المادة 17 من نفس المرسوم التي تعطي الاختصاص لقاضي الاستعجال في مثل هذه الحالة .
وعليه فانه ليس هناك اي تناقض في القرار المطعون فيه .
وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

وحيث انه يقضي بالمصاريف القضائية على من يخسر دعواه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا - وفي الموضوع رفضه .

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر فيفري سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بو عبد الله مختار
المستشار المقرر	الضاوي عبد القادر
المستشار	باش طبجي محمد رضا
المستشار	عداسي عمار

المحامي العام	وبحضور السيد
أمينة الضبط.	غالم احمد
	وبمساعدة السيدة
	قاضي لمياء

امينة الضبط	المستشار المقرر	رئيس القسم

قضية (و-م) ضد (ح-ق)

الموضوع : ايجار - أملاك الدولة - عقد تخصيص - اختصاص القضاء المدني.

المبدأ :

اخطأ القرار المطعون فيه في تفسير المادة 7 مكرر من قانون الاجراءات المدنية لما اعتبر الإيجارات الممنوحة بموجب عقود التخصيص من ادارة أملاك الدولة لا تدخل ضمن الاستثناءات الواردة في هذا النص.

قرار في القضية المنشورة

بين : وزير المالية الكائن مقره بعمارة موريطانا ساحة البيرو الجزائر،
المدعي في الطعن وغير ممثل.

من جهة

وبين : (ح-ق) المدعي عليه في الطعن وغير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 ماي 1999.

وبعد الاستماع الى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأموال الوطنية في القرار الصادر عن المجلس القضائي لتمنراست في 5 ديسمبر 1998 الذي ألغى الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة تمنراست في 25 أكتوبر 1998 وقضى من جديد بعدم الاختصاص النوعي.

حيث ان الطعن مستوفي الأشكال والآجال القانونية،

وحيث ان الطاعن يثير وجهين للطعن،

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

حيث ان الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه تفسيره السيء للمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على منح الاختصاص للمحاكم بالنسبة للمنازعات حول المحلات المعدة للسكن اذ اعتبر ان الإجراءات الممنوحة بموجب قرارات ادارية كما هو الشأن بقرارات التخصيص الصادرة عن املاك الدولة لا تدخل ضمن الاستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، بينما ان هذه المادة لا تشير الى نوعية سند الإيجار سواء بعقد إيجار او بمقرر اداري.

حيث انه يتبين فعلا ان القرار المطعون فيه اعطى تفسيراً خاطئاً للمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لما اعتبر ان الإجراءات الممنوحة بموجب عقود تخصيص من ادارة أملاك الدولة لا تدخل ضمن الاستثناءات الواردة في هذا النص.

ذلك ان هذا النص جاء بمفهوم عام لا يحتمل تأويلا ينقص من مجال تطبيقه، وهذا التفسير الواسع للنص مكرس بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

وعليه فهذا الوجه مؤسس.

وعليه يتعين القول ان الوجه المثار مؤسس ووبدون حاجة إلى النظر
في الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه
الصادر عن مجلس قضاء تمناست بتاريخ 1998/12/05 وإحالة القضية
والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها
طبقا للقانون.

وامرت بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت
القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل
بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الرايع عشر من شهر مارس سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة
الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

المستشارة

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

ذيب عبد السلام

توافق مليكة

علوي مدني

لعموري محمد

بوعلام بوعلام

معلم رشيد

المحامية العامة

أمين الضبط.

وبحضور السيدة بارة عقيلة

وبمساعدة السيد عطا طبة معمر

أمين الضبط

الرئيس المقرر

الموضوع : تقليص - شرعيته - آثاره - فك العلاقة التعاقدية
المبدأ :

لا تختلف عملية التقليص في جوهرها عن عملية التسريح لأنها تشكل فك العلاقة التعاقدية بالإرادة المنفردة للمستخدم وليس لها طابعاً قانونياً متميزاً لعملية التسريح في إطار التقليص إذا أنها تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون 90-11 والموسوم التشريعي رقم 94-09 فاعتماد المحكمة على المواد 71-70-96 من القانون 90-11 لتقدير شرعية إجراء التقليص هو قضاء مؤسس قانوناً.

قرار في القضية المنشورة

بين : مؤسسة الأشغال بتيزي وزو الممثلة من طرف مديرها العام والكائن مقرها 6 شارع عميروش - تيزي وزو مدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ كطاش أرزقي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا المقيم 22 شارع محمد بلوزداد (ساحة أول ماي) الجزائر.

من جهة

وبين : (ق-ج) مدعي عليه في الطعن وغير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الابیار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12/10/1997 .

وبعد الاستماع الى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض مؤسسة الأشغال بتيزي وزو وزو في الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو في 07/06/97 القاضي بإبطال قرار التسريح الصادر ضد المدعي بتاريخ 16/04/95 وبالنتيجة الزام المدعي عليها بدفع للمدعي تعويضا قدره 48792.72 دج ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم تأسيسها.

حيث ان الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية.

حيث ان الطاعنة تثير وجه وحيد للطعن

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من نقص الأساس القانوني

حول مضمون القرار بالذات

حيث ان الطاعنة بينت بدعوى ان المحكمة شبعت تخفيض عدد العمال بالفصل، حيث جعلت من هذا السبب حجة لتمنح تعويضات بيد أنه وكما تمسك به الطاعن بصواب لا يتعلق الأمر في هذه الحالة بالذات، ولا يمكن ان يتعلق الأمر بفصل في المعنى القانوني للعبارات اي فقدان العامل لكل من منصب عمله وأجوره، اذ ان العامل المسرح يفقد منصب عمله فعلا، ولكنه يستمر في قبض أجوره عن طريق صندوق التأمين من البطالة في شكل منحة البطالة وعليه فحسب الفصل الذي اقرته المحكمة لمنح تعويضات غير مقبول قانونا.

1- عن الفرع الأول :

لكن حيث ان عملية التقليل من عدد العمال لا يختلف في جوهرها عن عملية التسريح لانها تشكل فك العلاقة التعاقدية بالارادة المنفردة للمستخدم.

بحيث ان المرسوم التشريعي رقم 09/94 جاء تكفلا بالعمال الذين يفتقدون مناصب عملهم بصفة غير ارادية.

مما يبين انه لا يتضمن تاسيس طابع قانوني متميز لعملية التسريح في اطار التقليل، والتي تبقى مثل إجراءات التسريح الأخرى خاضعة للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون 11/90 الصادر في 21/04/90 فيما لا يتعارض مع مقتضيات المرسوم التشريعي السالف الذكر.

حيث ان المادة 3/73 تنص صراحة على ان التسريح الذي يقع خرقا للقانون يعتبر تسريحا تعسفيا.

وحيث ان المادة 4/73 تمنح الحق للعامل في حالة اثبات الطابع التعسفي للتسريح المطالبة بالتعويض

وعليه فان التعويض حق ناتج عن الطابع التعسفي للتسريح دون تمييز بين الحالات التي يتم فيها هذا الإجراء.

مما يجعل ما قضت به المحكمة في هذا الشأن مطابقا للقانون ويجعل النعي عن هذا الفرع من الوجه الأول غير مؤسس.

2- حول زعم عدم قانونية إجراء التسريح

حيث ان الطاعن تبين بدعوى ان محكمة أول درجة وقعت في خلط مكشوف في تطبيق النصوص القانونية ونعت على عدم امتثالها للمواد 69-70-71 من قانون رقم 11/90 المتعلق بإجراء تخفيض عدد العمال، في حين ان المرسومين رقم 09/94 و 10/94 هما مرسومان بقانون، وبالتالي قانونان حقيقيان اقاما بدورهما اجراء مغاير تماما لتخفيض عدد العمال، وبالتالي لا يمكن ان يوجد قانونان مختلفان ومتنازعان، كما

ان المحكمة لم تفهم احكام المادة 35 من المرسوم بقانون رقم 09/94 التي الغيت جميع الأحكام المخالفة، وبالتالي المواد 69-70-71 من القانون رقم 11/90 ، وقد أقرت المحكمة خرق المادة 124 من قانون 11/90 المتعلقة بالإجراء الخاص بالمفاوضات الجماعية او النظم الداخلية للمؤسسات في حين وفي اطار التسريح المقرر بالمرسوم بقانون رقم 09/90 بالنسبة للشق الاجتماعي، تمسكت المؤسسة الطاعنة محقة بأن المادة 124 لا يمكن تطبيقها في عداد الشق الاجتماعي ان المرسوم بقانون رقم 09/94 كاف في حد ذاته لكونه وضع الإجراءات الواجب اتباعها، مما يعرض الحكم موضوع الطعن للنقض.

2- عن الفرع الثاني :

لكن حيث من جهة اولى فان المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26/05/94 لم يبلغ مقتضيات قانون رقم 11/90 المتعلقة بالتقليص ما عدا المادة 72 منه.

وحيث ان عملية التقليص من عدد العمال تبقى خاضعة للأحكام المشتركة او غير المتضاربة بقانون 11/90 والمرسومين 09/94 و 10/94 .

وعليه فان اعتماد المحكمة على المواد 69-70-71 من قانون رقم 11/90 لتقدير شرعية اجراء التقليص قضاء مؤسساً قانوناً ويكون النعي عليه بخلاف ذلك في غير محله.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بالمادة 17 من المرسوم التشريعي 09/94 بحجة ان مخطط الانعاش المتعلق بها قد وضع يوم واحد بعد انقضاء الآجال المقررة لتطبيق المادة المذكورة، وبدعوى انها لم تتمكن مادياً من احترام تلك الآجال. وعليه يكون هذا الدفع في غير محله لعدم ارتكازه على اي قاعدة قانونية، ويجعل الوجه برمته غير مؤسس ومردود عليه ويؤدي إلى رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا - المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس من سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ديب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	علوي مدني
المستشار	لعموري محمد
المستشار المقرر	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة
بارة عقيلة
وبمساعدة السيد
عطا طبة معمر
المحاماة العامة
كاتب الضبط

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ملف رقم 188773 قرار بتاريخ 2000/03/14
قضية (م-و-ن) ضد (ع-ع-أ)

الموضوع : عقد عمل محدد المدة - عدم احترام شروطه - عقد غير محدد المدة.

المرجع : المادة 12 من القانون 90 - 11

المبدأ :

من الثابت فقها وقضاء ان العقود العمل المبرمة لمدة محددة مخالفة لنص المادة 12 من القانون 90/11 تتحول الى عقود غير محددة المدة وفقا لما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون.

قرار في القضية المنشورة

بين : مدير وحدة النقل للديوان الجهوي للحليب ومشتقاته وحدة مزلق مدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ نور الدين بن الشيخ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا حي ديار النخلة عمارة ب 6 رقم 1 سطيف.

من جهة

وبين : (ع-ع-أ) مدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ بويلفان مصباح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم حي 250 مسكن عمارة د رقم 108 العلمة - سطيف.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الابرار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01/01/1998 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن السيد مدير وحدة النقل للديوان الجهوي للحليب ومشتقاته وحدة مزلق في الحكم الصادر بتاريخ 12/05/1997 عن محكمة سطيف القاضي بإلغاء قرار التسريح لكونه اتخذ تعسفيا وبالتالي الزام المؤسسة باعادة ادماج المدعي الى منصب عمله الأصلي ودفع مبلغ 90.000.00 دج تعويضا.

حيث ان المطعون ضده يلتمس رفض الطعن.

وحيث ان المصاريف القضائية قد دفعت

وعليه

في الشكل :حيث ان الطعن الحالي جاء مستوفيا اركانها الشكلية لوروده ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :حيث تدعيم الطعنه اودع الطاعن مذكرة ضمنها ثلاثة أوجه له.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة او الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور، انعدام وتناقض الأسباب

عن الوجه الأول :

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للمادتين 11 و 12 من القانون 11/90 ذلك أن قاضي الموضوع اعتبر خطأ أن العقود المحددة المدة إذا ما تجددت تتحول الى عقود غير محددة المدة خلافا لما كان عليه في النظام القديم لعلاقات العمل الفردية المنظمة بموجب القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27/02/82 كما ان قاضي الموضوع اعتمد على نص المادة 12 من القانون 11/90 لتبرير قضائه بقوله ان نوعية النشاط الذي تم تشغيل المدعي عليه هو وظيفة مستمرة وغير مؤقتة خاصة وان نفس المادة في فقرتها الأخيرة تسمح للمستخدم في حالة زيادة حجم العمل ان تبرم عقودا محددة المدة وهو الأمر المتوفر في قضية الحال.

لكن حيث يبين عكس ما يدعيه الطاعن فالحكم المطعون فيه وقف عند نص المادة 12 من القانون 11/90 حيث عاين ان عقد العمل المبرم بين الطرفين لم يتضمن مدة علاقة العمل ولا الأسباب ونوعية النشاط الذي تم تشغيل المطعون ضده من اجله ذو طبيعة مستمرة غير مؤقتة.

وحيث انه من الثابت فقها وقضاء ان العقود المبرمة لمدة محددة مخالفة لنص المادة 12 من القانون 11/90 تتحول الى عقود غير محددة المدة وفقا لما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون ومن ثم النعي بخلاف ذلك في غير محله.

عن الوجه الثاني :

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم موضوع الطعن الحالي ان قاضي الموضوع لم يبرر مبلغ التعويض المقدّر بمبلغ 90.000 دج ولا اسباب التي استند عليها خاصة وان المطعون ضده لم يصبه اي ضرر حيث تم تسريحه عند انتهاء عقد العمل.

حيث انه من الثابت فقها وقضاء ان تحديد مبلغ التعويض يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك من جهة.

وحيث من جهة أخرى فالنعي على الحكم المطعون فيه ان قاضي الموضوع لم يحدد السند الذي اعتمد عليه لمنح التعويض للمطعون ضده نعي مردود عليه لأنه مستمد بقوة القانون بموجب المادة 4/73 من قانون 29/91 الذي تمنح العامل المسرح تعسفيا الحق في طلب التعويض ومن ثم فالوجه المثار في غير محله.

حيث ان المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر مارس من سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبدالسلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	علوي مدني
المستشار	لعموري محمد
المستشار المقرر	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة :

المحامية العامة بارة عقيلة

وبمساعدة السيد :

امين الضبط. عطاطبة معمر

الرئيس المستشار المقرر امين الضبط

قضية (م-ع-ق-ش) ضد (ش-أ)

الموضوع : خطأ جزائي - اختلاس أموال المؤسسة - سوء التسيير
- انعدام حكم قضائي نهائي - تسريح - لا.

المبدأ :

لا يسوغ لصاحب العمل اتخاذ إجراءات التسريح دون تعويض ولا إنذار على أساس ارتكاب العامل جرائم الاختلاس وسوء التسيير إلا بمقتضى حكم جزائي نهائي ولا يحق للجنة التأديب أن تحل محل الجهات القضائية المختصة.

قرار في القضية المنشورة

بين : المدير العام المشتغل للقرض الشعبي الجزائري، الكائن مقرها ب 2 شارع العقيد عميروش الجزائري،

2- المدير الجهوي المشتغل للقرض الشعبي الجزائري وحدة بجاية الكائن مقرها 2 شارع اول نوفمبر، مدعيان في الطعن والوكيل عنهما الأستاذ محمد بن عبيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 6 شارع فيلقراء بجاية.

من جهة

وبين : (ش-أ) مدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ مبروك زواغي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب حي 100 مسكن عمارة ب 1 بجاية.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المؤرخة بتاريخ 25 أوت 1997 وعلى مذكرة جواب المطعون
ضده.

وبعد الاستماع الى السيد باش طيجي محمد رضا المستشار المقرر
في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد غالم احمد المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان القرض الشعبي الجزائري الممثل في شخص مديرها العام
ومديرها الجهوي ببجاية طعن بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ
1997/4/29 عن محكمة بجاية الذي ابطال الحكم المدعي عليه في الطعن
المفترض تعسفيا.

حيث انه ودعما لطعنه اودع عريضة يثير فيها ثلاثة اوجه للنقض.

1- خرق القانون

2- انعدام الأسباب

3- إغفال او خرق شكل من الأشكال الإجرائية الجوهرية

في الشكل :

حيث ان هذا الطعن، قد رفع طبقا للأشكال والمواعيد القانونية، يتعين التصريح بأنه قانوني ومقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الأول في فرعين : والمأخوذ من خرق القانون خاصة نص المادة 73 من القانون 11/90، القانون 29/91 الأمر 21/96 المؤرخ في 1996/7/9 والنظام الداخلي للسكن.

حيث انه يؤخذ من جهة على الحكم المطعون فيه بأنه قضى بعدم وجود اي حكم او قرار يثبت الخطأ الجزائي المتمثل في اختلاس اموال المؤسسة بينما يدعي الطاعن بان نص المادة 73 من القانون 29/91 لا تلزم اللجنة التأديبية بإثبات الخطأ المهني استنادا الى اي حكم قضائي.

وان هذه المادة تقتصر على تعداد الأخطاء المهنية إضافة الى تلك المنصوص عليها في التشريع الجزائي التي تؤدي الى التسريح بدون تعويض ولا إنذار وعلاوة على ذلك، وقد قدما للمحكمة الملف بكامله المعروض على اللجنة التأديبية الذي يثبتون من خلاله احترامهم كل الإجراءات المنصوص عليها بالقانون 11/90 المؤرخ في 1990/4/21 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 والأمر 21/96 المؤرخ في 1996/7/9 وكذلك النظام الداخلي للمؤسسة.

وقد، قدما كذلك الاعتراف المكتوب لديوان الترقية والتسيير العقاري بتنزله عن المسكن الوظيفي لفائدة المدعي في الطعن بصفته مسؤول الوكالة المستأجر لفائده من طرف القرض الشعبي الجزائري وهذا أدى الى تقديم شكوى امام وكيل الجمهورية بمحكمة بجاية، ومن جهة أخرى، حتى الحكم صرح خطأ سوء التسيير لم يتم إثباته، وقد قدم الطاعنان مستندات رسمية سمحت للجنة التأديب فحص الأخطاء المرتكبة واقتراح العقوبات المناسبة.

ولكن حيث انه وخلافا لأقوال الطاعنين تجدر المعاتبة بان الأخطاء الجزائية والتي تتعلق باختلاس اموال المؤسسة وسوء التسيير المرتكبة بمناسبة العمل والمنصوص عليها في التشريع الجزائي لا يمكن انتساب للعامل الا بمقتضى حكم جزائي اصبح نهائيا يسمح لصاحب العمل ان يقوم بإجراءات التسريح بدون تعويض ولا ائذار عملا بنص المادة 73 من القانون 29/91.

ولا يحق للجنة التأديب على الإطلاق ان تحل محل الجهات القضائية المختصة.

وان قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون بل فسروه تفسيراً صحيحاً ومن ثم فان هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب.

حيث انه يؤخذ على الحكم المطعون فيه بأنه صرح بان الأخطاء المنسوبة للمدعي عليه في الطعن لا تكن ثابتة، وذلك بدون الأخذ بعين الاعتبار بالمستندات الرسمية المقدمة من طرف الطاعنين ولا حتى بمذكرتهم الجوابية الأخيرة التي جاء فيها تقديم الشكوى امام النيابة العامة لمحكمة جاية على اثر اقرار ديوان الترقية والتسيير العقاري لتحويل عقد الإيجار الخاص بالمسكن المتنازع عليه من البنك الى المدعي عليه في الطعن.

ومن ثم يستوجب نقض الحكم لأنه غير مسبب ولم يجب على مذكرة الطاعنين الأخيرة.

ولكن حيث انه وكما تم شرحه، لم يمثل الطاعنين في الواقع لنص المادة 4/73 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/4/1990 والخاص بعلاقات العمل ولا للقانون 29/91 المؤرخ في 21/12/1991 المعدل المتمم القانون المذكور أعلاه.

حيث انه ليس قضاة الموضوع الذين عاينوا بان المدعي عليه في الطعن قد تم تسريحه قبل الحكم عليه نهائيا من طرف الجهات القضائية

الجزائية وفقا للقانون الجزائي ان يفصلوا استنادا الى شكوى قدمت للنياية العامة بمحكمة بجاية.

ومن ثم فان هذا الوجه غير مؤسس كالوجه الأول يستوجب الرفض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ إغفال او خرق شكل من الأشكال الإجرائية الجوهرية.

حيث ان يؤخذ على الحكم المطعون فيه بانه لم يجب على الدفع بعدم الاختصاص المثار من طرف الطاعنين بسبب اقامة الأول منهم هي الجزائر ولا على الملاحظة المتعلقة «بحضور....» الواردة في العريضة الافتتاحية للدعوى لتعيين المدير الجهوي للقرض الشعبي الجزائري في بجاية.

ولكن حيث انه وكما يعترفان لذلك، لم يثر الطاعنان عدم الاختصاص المحلي الا بعد الجواب في الموضوع، والمحكمة ما قامت الا بالمعينة بصفة قانونية وتطبيق المقتضيات القانونية.

وبالفعل، يجب اثارة عدم الاختصاص المحلي قبل اي دفاع في الموضوع. وبما ان الطالب قدم على هذا الشكل، لا يحق للطاعن ان يحتج بموطنه الفعلي الموجود في الجزائر.

حيث انه وفيما يخص الملاحظة «بحضور....» الواردة في التكليف بالحضور الموجه للمدير الجهوي للقرض الشعبي الجزائري في بجاية، لم تمنع المعني بالأمر بأن يقدم أوجه دفاعه عن طريق محام مقبول بمجلس قضاء بجاية.

وعلى أي حال، لم يثر الطاعنان اي نص قانوني يمنع استعمال هذه العبارة ومهما كان من أمر، لا يوجد هنا سبب للنقض.

ومن ثم فان الوجه الثالث غير مؤسس كالوجهين السابقين وطبقا لذلك يتعين رفض الطعن.

حيث ان خاسر الدعوى ملزم بدفع المصاريف القضائية عملا بنص المادة 225 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

في الشكل التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا - وفي الموضوع التصريح بأنه غير مؤسس وبالتالي برفضه.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر فيفري سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بوعبد الله مختار
المستشار	الضاوي عبد القادر
المستشار المقرر	باش طبجي محمد رضا
المستشار	عداسي عمار

	وبحضور السيد :
المحامي العام	غالام احمد
	وبمساعدة السيدة :
امينة الضبط	قاضي لمياء

امينة الضبط	المستشار المقرر	رئيس القسم

الموضوع : نزاع - قطاع صحي - مؤسسة ذات طابع إداري
اختصاص نوعي - خرق المادة 7 من القانون الاجراءات المدنية.

المبدأ :

إن القرار المطعون فيه لما تمسك باختصاصه النوعي في دعوى
تخص مؤسسة ذات طابع إداري تطبق عليها قواعد الاختصاص
المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية يكون قد خرق
قاعدة النظام العام مما يتعين التصريح بنقضه.

قرار في القضية المنشورة

بين : القطاع الصحي بعين ولمان الكائن مقره ببلدية عين ولمان ولاية
سطيف، المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ العيدودي السعيد
المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بحي 20 مسكن عين
ولمان سطيف.

من جهة

وبين : (ب-ح-ع) المدعي عليه في الطعن وغير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه .

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 8 ماي 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض القطاع الصحي بعين ولمان في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسطيف في 20 مارس 1999 الذي ألغى الأمر الاستعجالي المؤرخ في 14/12/1998 الذي قضت بموجبه محكمة عين ولمان بعدم اختصاصها النوعي،

حيث أن الطعن مستوفي للأشكال والآجال القانونية،

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن،

عن الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص الواردة في المادة 7 من قانون إجراءات مدنية، ذلك انه مؤسسة ادارية ذات صبغة ادارية عملا بأحكام المرسوم التنفيذي 466/97 المؤرخ في 2/12/1997 وخاصة المادة 2 منه.

حيث انه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه خالف قاعدة من النظام العام لما تمسك باختصاصه النوعي في دعوى الحال، ذلك أن المرسوم السالف الذكر والمنشئ للقطاعات الصحية جعل منها مؤسسات ذات طابع اداري تطبق عليها قواعد الاختصاص الواردة في المادة 7 من قانون إجراءات مدنية، وعليه يتعين القول أن هذا الوجه مؤسس، وبدون حاجة للنظر في الأوجه الأخرى،

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 269 من قانون إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/03/20 وبدون إحالة.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	علوي مدني
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة :

المحامية العامة بارة عقيلة

وبمساعدة السيد :

أمين الضبط عطا طيبة معمر

الرئيس المقرر أمين الضبط

قضية (ز-م) ضد (م-م-ت)

الموضوع: نظام داخلي - ارتكاب أفعال قبل صدوره - تطبيقه - لا.

المبدأ:

إن تأسيس قاضي الموضوع حكمه على القانون الداخلي للمؤسسة الذي تم ايداعه بعد ارتكاب الأفعال هو قضاء غير صائب لغير قابلية تطبيقه وفقا لنص المادة 79 من قانون 11/90 ومن ثم فإن الحكم يكون قد طبق القانون الداخلي بصفة رجعية خرقا للقانون مما يعرضه للنقض.

قرار في القضية المنشورة

بين: (ز-م) المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذة فراجي مقلاتي
حسبية المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 37 نهج
العربي بن مهيدي الجزائر.

من جهة

وبين: مدير مؤسسة توزيع السيارات الخاصة مقرها نهج الأمير عبد
القادر الشلف، المدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ معطاوي
محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 72 شارع
محمد الخامس الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/08/97 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد يحياوي عابد رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة الضبط للمحكمة العليا يوم 06/08/1997 طعن (ز-م) بطريقة النقض في الحكم الصادر عن محكمة الشلف في 04/01/1993 القاضي برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

في الشكل :

حيث أن الطعن استوفى لشروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

في الموضوع : حيث ان الطاعن يثير ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث ينعى على الحكم المطعون فيه أنه صدر بدون حضور المساعدين مخالفاً بذلك نص المادة 8 من القانون 04/90 المؤرخ في 06/02/90.

حيث أنه فعلاً يتبين من الحكم المطعون فيه أن الجلسة قد انعقدت دون حضور المساعدين مما يجعل الحكم مخالف لنص المادة 08 من القانون 04/90 الصادر في 06/02/90 ومن ثم معرض للنقض.

عن الوجه الثاني والثالث معا لتشابههما : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون الداخلي.

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه انه طبق القانون الداخلي في حين القانون الداخلي أودع لدى كتابة الضبط للمحكمة إلا في 14/01/92

حسب شهادة كاتب الضبط المؤرخة في 21/04/93 بينما الوقائع يعود تاريخها الى 25/09/91 مما يجعل القانون الداخلي غير قابل للتطبيق وفقا لنص المادة 79 من القانون 11/90 .

حيث أنه فعلا وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع قد اعتمد في قضائه على القانون الداخلي للمؤسسة والحال انه لا ينطبق على قضية الحال لكونه أودع لدى كتابة الضبط في 14/01/92 بينما وقائع الدعوى يعود تاريخها الى 25/09/91 أي قبل تاريخ الإيداع مما يجعله غير قابل للتطبيق وفقا لنص المادة 79 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/90 ومن ثم يكون قاضي الموضوع قد طبق القانون الداخلي بصفة رجعية خرقا للقانون مما يعرض حكمه للنقض.

وحيث أنه من يخسر دعواه يلزم بالمصاريف.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الشلف بتاريخ 04/01/1993 .

وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون.

إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة أمانة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الحادي عشر من شهر افريل من سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة
الاجتماعية المترتبة من السادة :

رئيس القسم المقرر	يحيى عابد
المستشار	تشاننتشان عبد الحميد
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة	اسعد زهية
المستشار	بلقرينات حسين

	وبحضور السيدة
المحاماة العامة	بارة عقيلة
	وبمساعدة السيدة
أمينة قسم الضبط	يزيدي لطيفة
أمينة قسم الضبط	رئيس القسم المقرر

قضية (م-و-م) ضد (ف-أ)

الموضوع : إرجاع العامل - حكم قضائي نهائي - نعم - تعليمية
الوالي - لا - رفض الإرجاع - غرامة تهديدية.

المبدأ :

- 1- يجب إثارة الدفع المتعلق برفض الإرجاع أثناء سير الدعوى الفاصلة في مسألة التسريح وليس عند التنفيذ.
- 2- لا مجال للرد على دفع يتعلق بتطبيق تعليمية إدارية في نزاع يتعلق بتسليط غرامة تهديدية من أجل تنفيذ قرار قضائي نهائي.

قرار في القضية المنشورة

بين : المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة الموجودة بالطريق الوطني رقم 5 بالأخضرية ولاية البويرة، المدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ داودي السلامي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بحي بوتريك امبارك عمارة أ، 1 سور الغزلان ولاية البويرة.

من جهة

وبين : (ف-أ)، المدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ لكرور عبد الرحمان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 1 شارع علي بوادير القبة الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 14 فيفري 1999 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة
بالأخضرية في القرار الصادر عن المجلس القضائي للبويرة في
23/11/1998 الذي ألغى الأمر الاستعجالي الذي قضت بموجبه محكمة
الأخضرية في 15/10/1997 بعدم اختصاصها.

ومن جديد حكم بغرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير

حيث ان الطعن مستوفي الأشكال والآجال القانونية.

حيث ان الطاعنة تثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول المأخوذ من قصور الأسباب :

حيث ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم رده على دفعه
المتعلقة بتطبيق المادة 9 من القانون 96/21 المؤرخ في 9/6/1996 وعن
ضرورة احترام تعليمة الوالي المؤرخة في 6/5/1996 التي تلزم
المؤسسة بأخذ موافقة مصالح الأمن لإرجاع العمال المتابعين من اجل
الإرهاب.

ولكن حيث ان القرار المطعون أوضح بأن النزاع يتعلق بتسليط غرامة تهديدية على الطاعنة لإجبارها على تنفيذ قرار قضائي نهائي.

وأن الحالة هذه، فانه كان في غنى عن الرد على الدفعين المذكورين ذلك انهما غير مجديين في حين أن الأول يتعلق بالمطالبة بنص لا علاقة له بموضوع النزاع لأن رفض الإرجاع الذي يعنيه يجب ان يفصح عنه أثناء الدعوى الفاصلة في مسألة التسريح وليس عند التنفيذ، وأن في حضور قرار قضائي نهائي لا مجال للرد عن تطبيق تعليمة ادارية تخالفه.

وحيث ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم رده على دفعها المتعلق بعدم اختصاص قاضي الاستعجال لجدية النزاع.

ولكن حيث ان القرار المطعون فيه قد ردّ بما فيه الكفاية على هذا الدفع لما اشار الى المادة 39 من القانون 04/90 المؤرخ في 06/02/1990، وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبين خطأ المدين والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأن محكمة النقض الفرنسية قضت بضرورة تصفية الغرامة التهديدية عند الحكم بها وهذه التصفية تكون حسب خطورة الخطأ المرتكب من طرف المدين وليس على اساس الضرر اللاحق بالدائن.

ولكن حيث انه سبق القول ان قضاة الاستئناف أوضحوا بما فيه الكفاية الأسباب التي جعلتهم يقضون بالغرامة التهديدية تأسيسا على رفض الطاعنة لانصياع لقرار نهائي وهذا تسبب كاف، وأن الاستدلال بأحكام أجنبية تكون مقبولة على أساس المقارنة فقط اذا كانت النصوص المطبقة متطابقة، أما في دعوى الحال فنص المادة 471 من قانون إجراءات مدنية وجاء فيه بأن الغرامة التمهديدية تراجع وتصفى فيما بعد، وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 4/73 من القانون 11/90 المؤرخ في 90/4/21 التي تسمح لأحد طرفي النزاع رفض تنفيذ حكم يقضي بإعادة إرجاع العامل.

ولكن حيث أنه سبق الرد على هذا الفرع في الوجه الأول.

الفرع الثالث : يعيب فيه الطاعن على القرار المطعون فيه تطبيق المادة 39 من القانون 90/4 التي تحيل على المادتين 34 و 35 من نفس القانون اللتين تتعلقان بتطبيق الاتفاقيات الجماعية والأمر في دعوى الحال غير ذلك،

ولكن حيث أن هذا الفرع غير جدي ذلك أن المادة 37 من القانون المذكور تنص على الغرامة التهديدية وأحالت على المادتين 34 و 35 في ما تعلق بالإجراءات الواجب اتباعها، وهذه تقنية مألوفة في الصياغة التشريعية.

وعليه، فهذا الفرع غير مؤسس كسابقه، مما يجعل الوجه الثاني غير مؤسس بأكمله.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلاً - ورفضه موضوعاً

الحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشار
المستشار

زيب عبد السلام
توافق مليكة
علوي مدني
لعموري محمد

المستشار
المستشار

يوعلام يوعلام
معلم رشيد

المحامى العامة

امين الضبط.

أمين الضبط

وبحضور السيدة

بارة عقيلة

وبمساعدة السيد

عطا طبة معمر

الرئيس المقرر

قضية (م-ت) ضد (ح-ب-ف)

الموضوع : سكن وظيفي - طلب الطرد - وجود دعوى رجوع الى العمل - عدم اختصاص قاضي الاستعجال.

المبدأ :

يختص قاضي الأمور المستعجلة للفصل في دعوى الطرد من المسكن الوظيفي عند انتهاء عقد العمل.

وبما ان العامل رفع دعوى برجوعه الى العمل فإنه لا يسوغ لقاضي الاستعجال ان يبت في النزاع إلا بعد صدور حكم نهائي حول طلب الرجوع.

قرار في القضية المنشورة

بين : منشأة توفير المياه وتسييره الكائن مقرها بسيدي أرزين طريق براقبي الجزائر، المدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ مختار بياتة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 1 شارع محمد بوندراع الصنوبر البحري الجزائر.

من جهة

وبين : (ح-ب-ف)، المدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ عوامر عبد الرحمان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 17 شارع باب عزون الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 24 مارس 1999 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.
وبعد الاستماع الى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض منشأة توفير المياه وتسييرها بالجزائر في
القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 21 نوفمبر 1998 الذي
ألغى الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة الحراش في 10 أكتوبر 1998
وقضى من جديد بعدم الاختصاص.

حيث ان الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث ان الطاعنة تثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من عدم الاختصاص :

حيث ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه القضاء بعدم
الاختصاص لعدم توافر الاستعجال بسبب وجود دعوى اجتماعية لم يتم
الفصل فيها بعد، مع ان قاضي الاستعجال مختص للفصل في دعوى
الطرد من السكن الوظيفي وان المادة 186 من قانون إجراءات مدنية
احترمت من طرف القاضي الأول،

ولكن حيث لئن كان فعلا من قضاء المحكمة العليا المستقر ان قاضي الاستعجال مختص للفصل في دعوى الطرد من المساكن الوظيفية عند انتهاء عقد العمل التي ترتبط به، فانه من اللازم ان يكون عقد العمل قد انتهى فعلا.

وطالما ان في دعوى الحال اقام المطعون ضده دعوى عمالية للمطالبة برجوعه لعمله فانه لا يمكن لقاضي الاستعجال ان يبت في النزاع الا بعد صدور حكم نهائي حول طلب الرجوع الى العمل، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس. فيما يخص طلب الغرامة والتعويض.

حيث ان المطعون ضده يلتمس الحكم على الطاعنة بغرامة قدرها الف دج وتعويضا قدره عشرة الاف دج.

وحيث ان تسليط الغرامة لا يمكن المطالبة به من طرف الخصوم. وحيث ان فيما يخص طلب التعويض فان المحكمة العليا لا تلاحظ تعسف في استعمال حق الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا في الموضوع : رفضه ورفض طلب التعويض والغرامة.

الحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشارة

ذيب عبد السلام
توافق مليكة

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المحاماة العامة

امين الضبط.

امين الضبط

علوي مدني

لعموري محمد

بوعلام بوعلام

معلم رشيد

وبحضور السيدة :

بارة عقيلة

و بمساعدة السيد :

عطا طبة معمر

الرئيس المقرر

قضية (أ-ف) ضد (أ-غ)

الموضوع: نظام داخلي - عدم ايداعه لدى المحكمة - خرق القانون.

المرجع: المادة 79 من القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990

المبدأ:

الثابت من أوراق الطعن ان المحكمة احسنت تطبيق القانون لما اعتبرت ان النظام الداخلي غير مصادق عليه من طرف مصالحها لأنه لم يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة محليا للنظر في الدعوى المطروحة عليها طبقا لنص المادة 79 من القانون 90-11 وهو قضاء يتماشى مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

قرار في القضية المنشورة

بين : (أ-ف) مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكو ميتوا الكائن مقرها الاجتماعي ب 4 شارع لاهيت بوهران مدعي في الطعن والوكيل عنها الأستاذ إخلف سرير محمد، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 6 شارع مستغانم بوهران

من جهة

وبين : (أ-غ)، مدعى عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذ مهيدة غالم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب 11 نهج لوغمال وهران.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما يعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 28 جويلية 1997 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

وبعد الاستماع الى السيد بو عبد الله مختار رئيس القسم المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب والى السيد غالم احمد المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طعن بطريقة النقض السيد (أ-ف) ضد الحكم الصادر عن
محكمة وهران بتاريخ 22 ابريل 1997 الذي ألزمه بإرجاع السيد (ع-ل)
الى عمله الأصلي مع منحه أجوره منذ فصله من 22/10/1996 الى غاية
رجوعه الفعلي الى العمل.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والآجل القانوني فهو مقبول شكلا.
وفي الموضوع : تدعيما لطعنه يتمسك السيد (أ - ف) بثلاثة أوجه
للقضاء.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

ذلك انه جاء بالحكم المطعون فيه ان محضر لجنة التأديب غير شرعي
لعدم ذكر أسماء أعضائها ولا يوجد به دفع العامل الا ان العيوب الواردة
في المحضر تقع على عاتق محررها وليس على مديرية الشركة التي لم
تقوم بخرق القانون وأكثر من ذلك فان المحضر غير شرعي بعد ان
اعضاء لجنة التأديب شطبوا على أعضائهم بعدما تلقوا تهديدات وان

قصور لجنة التأديب جعل الشركة مظطرة الى تطبيق احكام المادة 52 من القانون الداخلي التي تنص على ان قصور لجنة التأديب يفسر حق المؤسسة من اجل اتخاذ كل العقوبات التي تظهر لها مناسبة.

ولكن حيث يتضح من قرار التسريح السيد (غ-ل) قد تم فصله من العمل بناء على محضر لجنة التأديب وأما تمسك المدعى بقصور لجنة التأديب فهو مردود عليه ما دام ان قرار الفصل بني على محضر اللجنة ولا على قصورها لدى ان هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخاللة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ذلك ان القانون الداخلي للشركة قد تم تقديمه للمحكمة التي توجد بدائرتها الورشة الذي كان المدعي عليه يشغل بها وهي محكمة السنيا وان المدعية استظهرت بهذا القانون غير ان محكمة وهران اعتبرت بانه غير مصادق عليه من طرف مصالحها وكان على المحكمة إما التصريح برفض الدعوى لأنها غير مختصة إقليميا وأما كانت المحكمة مختصة وفي هذه الحالة كان ينبغي اخذ بعين الاعتبار الوثائق المقدمة من قبل المدعي.

ولكن الحكم المطعون فيه قد احسن تطبيق المادة 79 من القانون 90/11 المؤرخ في 21/04/1990 واتبع القضاء المستقر عليه لما اعتبر بان النظام الداخلي لم يتم اداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا للنظر في الدعوى لدى فإن الوجه هو كذلك غير مؤسس.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ذلك ان الحكم المطعون فيه منح العامل اجور منذ تاريخ فصله وبغض النظر الى ان الحكم لم يحدد الأجرة انه خالف نص المادة 473 من القانون 91-29 الذي يسمح منح تعويض مالي في حالة الفصل التعسفي.

حيث ان المادة 80 من القانون 90-11 الصادر بتاريخ 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل تنص ان للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبا او دخلا بنتائج العمل غير ان هناك منح الحكم المطعون فيه السيد (غ-ل) الأجر عن الفترة التي لم يعمل بها وبفصله حسب ذلك ان الحكم المطعون فيه قد خالف المادة المذكورة مما يترتب عنه النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا - وفي الموضوع نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1997/4/22 فيما منح المدعي عليه الأجور وبدون إحالة.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية المختصة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة أمانة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر فيفري سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

رئيس القسم المقرر
المستشار
المستشار
المستشار

بوعبد الله مختار
الضاوي عبد القادر
باش طبجي محمد رضا
عداسي عمار

المحامي العام

أمانة الضبط.

أمانة الضبط

وبحضور السيد :

غالم أحمد

وبمساعدة السيدة :

قاضي لمياء

رئيس القسم المقرر

الموضوع: 1- عقد ايجار - ديوان الترقية والتسيير العقاري - اثباته.

2- قرار النقض والإحالة - وجوب التقيد بحكم الإحالة.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه يجب على جهة الإحالة التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة مجلس الإحالة عوض أن يتأكدوا من سندات الطرفين ومدى مطابقتها لنص المادة 2 من المرسوم 147/76 الذي تحصر اثبات العلاقة الإيجارية مع دواوين الترقية والتسيير العقاري في وجوب إبرام عقد مع هذه الهيئة، راحوا يتطرقون إلى ملكية الأمكنة وصدور قرار إداري بشأنها وهو ما يعتبر خروجاً عن نطاق الدعوى التي تتعلق بالحيازة.

ومتى كان كذلك فإنه يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

قرار

في القضية المنشورة

بين : (ب-س) المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ الأنور مصطفى المجامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب 23 نهج حملاوي قسنطينة.

من جهة

وبين : (أ-خ-م-خ)، المدعى عليه في الطعن وغير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين مكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 17 أكتوبر 1999 .

بعد الاستماع الى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب-س) في القرار الصادر عن المجلس
القضائي لقسنطينة في 5 افريل 1999 الذي ألغى حكم محكمة قسنطينة
المؤرخ في 19 جانفي 1993، وقضى من جديد برفض الدعوى.

حيث ان الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث ان الطاعن يثير وجهها وحيدا للطعن.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا

حيث ان المادة 268 من قانون إجراءات مدنية تنص على انه يجب على
الجهة القضائية التي تعاد اليها القضية بعد النقض ان تطبق حكم الإحالة فيما
يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

وحيث ان المحكمة العليا في قرارها رقم 145927 المؤرخ في 15 جويليت
1997، قضت بنقض القرار المطعون فيه لأنه أسس ما ذهب اليه على
العارية بينما الأمر يتعلق بالفصل في الأحقية في الإيجار،

وحيث ان الإيجار المتعلق بالمساكن التابعة لدواوين الترقية
والتسيير العقاري لا يثبت عملا بالمادة 2 من المرسوم 147/76 المؤرخ
في 23/10/1976 إلا عن طريق عقد مبرم مع هذه الهيئة، والمادة 15 من
نفس المرسوم المتعلقة بتبديل هذه السكنات.

وحيث عرض ان يتأكد مجلس الإحالة من سندات الطرفين ومطابقتها من عدم مطابقتها للنص المذكور، راح يشير الى ملكية الأمكنة وصدور قرار اداري بشأنها، وهذا ما يخرج عن نطاق الدعوى التي تتعلق بالحيازة. وعليه، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة الدعوى والأطراف على المجلس القضائي لعناية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/04/05 وإحالة القضية والأطراف على مجلس قضاء عناية.

وامرت بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

ذيب عبد السلام

المستشارة

توافق مليكة

المستشار

علوي مدني

المستشار

لعموري محمد

المستشار

بوعلام بوعلام

المستشار

معلم رشيد

المحامية العامة

وبحضور السيدة بارة عقيلة

أمين الضبط.

وبمساعدة السيد عطاطبة معمر

أمين الضبط

الرئيس المقرر

الموضوع: دعوى بعد النقض والإحالة - حكم ابتدائي وانتهائي -
اختصاص المجلس - خرق القانون.

المبدأ:

إن القرار المطعون فيه الذي تمسك باختصاصه للفصل في الاستئناف الذي أخطره رغم أن المحكمة العليا سبق لها أن فصلت في الاختصاص بأحالتها للدعوى أمام المحكمة وهو ما يعني أن الحكم الذي وقع نقضه صدر ابتدائياً ونهائياً وبالضرورة يكون الحكم الصادر بعد الإحالة يحمل نفس الوصف.

ومتى كان كذلك فإن قضاة المجلس يكونون قد ارتكبوا خطأ إجرائياً فادحاً لما تمسكوا باختصاصهم للفصل في هذه الدعوى مما ينجر عنه النقض وبدون إحالة.

قرار في القضية المنشورة

بين: مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ساحة 8 ماي 45 سطيف،
المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ خلفي أمبارك المحامي المقبول لدى
المحكمة العليا الكائن مقره بـ 6 نهج بن بولعيد سطيف.

من جهة

وبين: (ط-م)، المدعي عليه في الطعن والوكيل عنه الأستاذة يوسفى
جميلة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا والكائن مقرها بشارع
بخوش الشريف عمارة س 9 رقم 92 سطيف.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد (231-233-235-239-244-257) وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 07 أوت 1999 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي
بسطيف في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسطيف في 06 فيفري
1999 الذي صادق مبدئيا على حكم محكمة سطيف المؤرخ في 21 سبتمبر
1998 وتعديلا له رفع التعويض الممنوح للمطعون ضده الى مبلغ ثمانين
الف دينار.

حيث ان الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية.

حيث ان الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا

حيث ان الحكم المستأنف صدر بعد إحالة القضية بعد النقض من
طرف المحكمة العليا بموجب قرارها المؤرخ في 14 أكتوبر 1997 تحت
رقم 165369،

وحيث ان إحالة الدعوى على المحكمة مباشرة تعني ان المحكمة العليا فصلت في اختصاص هذه الجهة القضائية واعتبرت ان الحكم الذي وقع نقضه صدر ابتدائيا ونهائيا، وبالضرورة يكون الحكم الصادر بعد الإحالة يحمل نفس الوصف، وذلك بغض النظر على مقتضيات المادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 21/12/1991.

وعليه، يتعين القول ان المجلس القضائي لسطيف ارتكب خطأ إجرائيا فادحا لما تمسك باختصاصه للفصل في الاستئناف الذي اخطر به في هذه الدعوى.

وحيث انه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 269 من قانون إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 06/02/1999 وبدون إحالة. الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشارة

ذيب عبد السلام
توافق مليكة

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

علوي مدني

لعموري محمد

بوعلام بوعلام

معلم رشيد

وبحضور السيدة :

بارة عقيلة

وبمساعدة السيد :

عطاطبة معمر

المحامية العامة

امين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس المقرر

بمقر المحكمة

الغرفة التجارية والبحرية



قضية (ي-ع) ضد (ش-ف)

الموضوع : حجز تحفظي - أمر استعجالي - تثبيته - القضاء
باعتباره ملزما للمدين - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

إن القرار المطعون فيه لما اعتبر الأمر الاستعجالي القاضي بحجز التحفظي ملزما للمدين لكونه لم يطعن فيه فإنه يكون قد خرق القانون إذ كان يتعين على قاضي الموضوع مناقشة ادعاءات الأطراف من دون أن يكون مقيدا بما فصل فيه قاضي الاستعجال ومتى كان ذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جاستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 بين
عكتون - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233 - 239-244-257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل في طلباته الرامية
إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ي-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 21 جوان 2000 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 23 ديسمبر 1998 القاضي «بتثبيت الحجز وبإلزام الطاعن بتسليم كل الآلات المقلدة والأدوات المستعملة في عملية التقليد وبدفعه تعويض قدره مائة ألف دينار».

وحيث أن تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ مرسلي رشيد عريضة طعن تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الشركة المطعون ضدها (ف) لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق المواد 345 الى 354 من قانون الإجراءات المدنية ذلك ان قضاة الاستئناف اعتبروا ان الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس محكمة العفرون في 25 جويلية 1998 - قد قضوا بتثبيت هذا الحجز وبإلزام المسمى (ي-ع) بتسليم كل الآلات المقلدة والأدوات المستعملة في عملية التقليد وبدفعه تعويض قدره مائة الف (100.000) دينار وذلك على أساس «أن المستأنف عليه أي (ي-ع) لم يحرك ساكنا ان كان من حقه ان يطعن في الأمر بالحجز التحفظي في خلال اجل محدد لذلك بحيث أصبح الأمر ملزما له». هكذا.

حيث ان تسبيب القرار المنتقد جاء خرقا لأحكام المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية التي تشترط تقديم طلب تثبيت الحجز التحفظي في اجل خمسة عشر يوما من صدور الأمر وإلا اعتبرت الإجراءات التحفظية باطلة.

حيث ان الأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها مؤقتا اضرارا بدائنه.

حيث أن الأمر القاضي بالحجز التحفظي لا يمكن بالتالي ان يصبح نهائيا إذ أن قاضي الموضوع هو الذي يفصل في تثبيته أو رفعه اعتمادا على ما تقدمه الأطراف المتنازعة لتدعيم طلباتها.

وبما ان قضاة الاستئناف اعتبروا ان الأمر الاستعجالي القاضي بالحجز التحفظي ملزم للمسمى (ي-ع) لكونه لم يطعن فيه فإنهم خرقوا القواعد القانونية المبينة اعلاه وكان يتعين عليهم ان يناقشوا ادعاءات الأطراف من دون ان يكونوا مقيدين بما فصل فيه الأمر الاستعجالي.

وحيث متى كان ذلك فان الوجه الثالث سديد الأمر الذي يؤدي الى نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدية في 11 جانفي 2000 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر نوفمبر سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

حسان بوعروج	الرئيس المقرر
صالح عبد الرزاق	رئيس قسم
قريني احمد	المستشار
مجبر محمد	المستشار

بحضور السيد : اسماعيل باليط المحامي العام
بمساعدة السيد : سباك رمضان امين الضبط.

قضية (ب-ن) ضد (ب-ع ومن معه)

الموضوع : عقد إيجار - محل تجاري - عقد توثيقي - القضاء
بوجوب إجراءات الإشهار العقاري - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

إن عقد التوثيق المتضمن إبرام عقد إيجار محل تجاري يخضع
لإجراءات إشهار محددة في القانون التجاري وليس لإجراءات الإشهار
العقاري المنصوص عليها في المادة 85 من قانون السجل العقاري لأنه لا
يؤدي إلى أي تعديل في الوضعية القانونية للعقار الموجود فيه المحل
المستأجر.

وإن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن عقد الإيجار لمحل تجاري يخضع
 لعملية الإشهار العقاري فإنه خرق القانون مما يعرضه للنقض.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 بين
عكنون - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233-239-244-257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض وعلى مذكرة الرد .

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى السيد باليط اسماعيل في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمين (ب-ز) (ب-م-ر) و (ب-ن) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 21 جوان 2000 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 ديسمبر 1999 القاضي بعدم قبول دعواهم.

وحيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ صخراوي الطيب عريضة طعن تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ عرابي الوناس أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم (ب-ع) طلب فيها عدم قبول الطعن شكلا لكون العريضة خالية من ذكر مهنة الأطراف وكذا القرار المطعون فيه وعلى وجه الاحتياط سأل رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الدفع المثار من قبل المطعون ضدهم : والرامي إلى الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لكون عريضة الطعن بالنقض خالية من ذكر مهنة الأطراف وكذا القرار المطعون فيه.

حيث أنه إذا كان صحيحا أن الطاعنين لم يوضحوا في عريضة الطعن بالنقض ما هو القرار موضوع الطعن إلا أنهم أرفقوا بالعريضة نسخة من القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 ديسمبر 1999 وفقا لأحكام المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن عدم ذكر مهنة الأطراف المتنازعة في عريضة الطعن بالنقض لا يعتبر خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات ولا يمس بحقوق الأطراف سيما وأنه غير متنازع في مهنتهم.

وعليه فإن الدفع المثار غير سديد الأمر الذي يؤدي إلى قبول الطعن شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 58 من قانون السجل العقاري والمتعلقة بالإشهار في عقود البيع المشهورة والناقلة للملكية ولا تخص عقود الإيجار موضوع النزاع.

الوجه الثاني: المأخوذ من تناقض الأسباب ذلك ان قضاة المجلس اعتبروا عقد الإيجار موضوع البطلان عقدا مشهرا في حين ان العقد غير مشهور بل هو مسجل فقط ولا يخضع لإجراءات الإشهار.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ذلك ان قضاة الاستئناف اسسوا قرارهم على المادة 85 من قانون السجل العقاري المتعلقة بإشهار العريضة الافتتاحية للدعوى والتي لا مجال لتطبيقها في النزاع.

عن الأوجه الثلاثة لارتباطها :

حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الدعوى المرفوعة من قبل المسميين (ب-ز) و (ب-م-ر) و (ب-ن) الرامية الى بطلان العقد التوثيقي المؤرخ في 28 فيفري 1998 والمحذر من قبل الأستاذ قدور مراد - الموثق بالأبيار - الجزائر - والمتضمن عقد إيجار محل تجاري على أساس ان ذلك العقد التوثيقي تم تسجيله وشهره بتاريخ 08 مارس 1998 وان المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري تلزم الشهر المسبق لكل دعوى قضائية رامية الى النطق بفسخ او ابطال او إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم اشهارها وكان يتعين على المدعين ان يقوموا بالإشهار المسبق للعريضة الافتتاحية للدعوى.

حيث انه ينبغي التذكير ان المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري تشترط في كل دعوى قضائية رامية الى النطق بإبطال حقوق ناتجة عن وثائق تم اشهارها - وذلك تحت طائلة عدم القبول - أن يكون الإشهار قد تم فيها مسبقا وان هذا الإشهار يثبت بموجب شهادة من المحافظ او تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار.

لكن خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه - الصفحة 5 السطر 1 و 2 و 3 - أن العقد التوثيقي المتنازع فيه والمطلوب إلغاؤه لم يتم فيه سوى إجراء التسجيل لدى مصلحة الجباية العقارية ولم يكن موضوع إجراءات

الإشهار كما هو ذلك ثابت من العقد نفسه - الصفحة 6 الفقرة الأخيرة -
«مصلحة الجباية العقارية الأبيار - بوقرة - سجل في 8 مارس 1998
حسب الرسوم المقبوضة مجلس رقم 2 فوليو 175 بموجب وصل رقم
100.873».

حيث ان العقد التوثيقي المتضمن إبرام عقد إيجار لمحل تجاري لا
يخضع لإجراءات الإشهار العقاري لأنه لا يؤدي الى أي تعدد للوضعية
القانونية للعقار أين يوجد المحل المستأجر عملاً بأحكام المادة 14 الفقرة
4 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد
مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

وبما أن القرار المطعون فيه اعتبر ان عقد الإيجار لمحل تجاري يخضع لعملية
الإشهار العقاري فإنه خرق المقتضيات القانونية المشار أعلاه.
وحيث متى كان ذلك فإن الأوجه المثارة مؤسسة وتؤدي الى نقض
القرار المنتقد.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء
الجزائر في 25 ديسمبر 1999 وبإحالة القضية والأطراف على نفس
المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.
وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ السادس من شهر نوفمبر سنة الفين وواحد ميلادية من قبل
المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشار

قريني احمد

المستشار

مجبر محمد

بحضور السيد اسماعيل باليط المحامي العام

بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط

قضية (ب-ب) ضد (المجلس الشعبي)

الموضوع: عدم الاختصاص - إيجار قطعة ارض من البلدية - انعدام قاعدة تجارية - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ:

المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى برفض طلب التعويض الاستحقاقى لعدم وجود قاعدة تجارية في الأماكن المتنازع عليها ومع ذلك قضى بفسخ العقد المبرم بين الطرفين يكون قد جانب الصواب إذ كان يتعين بعد التأكد من عدم وجود قاعدة تجارية أن يصرح بعدم الاختصاص في التزام القائم بين المجلس الشعبي لبلدية بومرداس والطاعن لكون النزاع من الاختصاص المانع للجهات القضائية الإدارية مما ينجر عنه النقض والبطالان.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231-233 - 239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج هسان نائب رئيس المحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط اسماعيل في طلباتها الرامية الى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ب-ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 12 افريل 2000 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 26 سبتمبر 1999 القاضي بفسخ عقد الإيجار وعلى الطاعن بدفعه للمجلس الشعبي البلدي ببومرداس ما قدره خمسون الف دينار على سبيل التعويض.

وحيث ان تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ ابعزيز حسين عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث ان الأستاذ بن رحمون الطيب اودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثالث بالأسبقية : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ذلك ان قضاة الاستئناف قرروا ان القاعدة التجارية منعدمة ونتيجة لذلك فان النزاع القائم بين الطرفين لا يكتسي طابعا تجاريا وكان على الغرفة التجارية لمجلس قضاء تيزي وزو ان تقضي بعدم اختصاصها النوعي وبإحالة القضية الى الغرفة المختصة للنظر في شروط فسخ العقد على ضوء أحكام المادة 119 من القانون المدني.

حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف - ردا على طلب المسمى (ب-ب) الذي التمس تطبيق أحكام المادة 176 من القانون التجاري المتعلقة بمنح تعويض استحقاقي - قد رفضوا هذا الطلب على اساس عدم وجود اية قاعدة تجارية في الأماكن المتنازع فيها ومع ذلك قضوا بفسخ العقد المبرم بين الطرفين المتضمن ايجار قطعة ارض من بلدية بومرداس لفائدة (ب-ب) والتزام هذا الأخير ببناء كشك وتجهيز حديقة لعب للأطفال وإحاطتها بسيياج حديدي.

حيث انه كان يتعين على قضاة الغرفة التجارية لمجلس قضاء تيزي وزو - بعد ما تأكدوا من عدم وجود أية قاعدة تجارية بالأماكن المتنازع فيها - ان يقضوا بعدم اختصاصهم للفصل في النزاع القائم بين المجلس الشعبي البلدي ببومرداس من جهة والمسمى (ب-ب) من جهة أخرى ذلك ان النزاع يتعلق بأشغال قام الطاعن بانجازها وهو نزاع من الاختصاص المانع للجهات القضائية الإدارية.

وحيث متى كان ذلك فان القرار المنتقد منعدم الأساس القانوني الأمر الذي يؤدي الى نقضه وإبطاله وبدون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 26 سبتمبر 1999 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر نوفمبر سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقدر
رئيس قسم
المستشار
المستشار

حسان بوعروج
صالح عبد الرزاق
قريني احمد
مجبر محمد

بحضور السيد اسماعيل باليط المحامي العام
وبمساعدة السيد سباك رمضان امين الضبط.

قضية (و-م-و) ضد (و-م-ل)

الموضوع : ايجار - محل تجاري - هدم البناية الموجودة فيها المحل
- إخلاء المستأجر للمحل - عدم بناء العمارة لمدة طويلة - تعويض
المستأجر المتضرر - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

الظاهر من القرار المطعون أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح تعويض
للمطعون ضدهم للضرر اللاحق بهم على أساس عدم إعادة بناء البناية
لمدة طويلة فإنهم خالفوا أحكام المادة 177 من القانون التجاري فقرة 2
التي تعطي للمؤجر الحق في رفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي
تعويض إذا أثبت وجود هدم كامل للعمارة لعدم صلاحيتها بقرار إداري.
ومتى كان كذلك فإنه يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 بين
عكنون - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233 - 239-244-257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 .

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في ثلاثة
تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث أن ورثة (و-م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 13/09/2000 بواسطة
عريضة قدمها محاميهم الأستاذ بن داس ابراهيم ضد القرار الصادر عن
مجلس قضاء وهران في 29/01/2000 القاضي بتأييد الحكم المعاد.

حيث ان الطاعنين أسسوا طعنهم على وجهين طالبين نقض القرار

حيث ان المطعون ضدهم ورثة (ل-ع) بلغوا بعريضة الطعن ولم
يقدموا مذكرة جوابهم.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

بدعوى ان القرار جرد قضاءه من كل اساس قانوني، سيما وأن ارجاع
المستأجر للمحل معلق على عملية البناء، ولا يوجد اي حكم يلزم المالكين
 لعملية البناء، وعليه فعملية الارجاع لا يمكن التكلم فيها ما دامت عملية
البناء لم تتم، الأمر الذي أدى الى تجاوز سلطتهم باعتبار ان الشيء غير
موجود.

حيث يستفاد من وقائع القرار المطعون فيه ان الطاعنين بالنقض
استصدورا امرا قضائيا استعجاليا باخراج المستأجر - (ل - ع) من
المحل بسبب انهياره مع الزام المالك المؤجر بارجاع المستأجر (ل - ع)
بعد بناية العقار.

حيث ان الأمر الاستعجالي المذكور الصادر بتاريخ 23/10/1975 قد
تم تنفيذه وتم هدم العقار ولم يتم بناؤه، مما دفع ورثة المستأجر
المحكوم عليه بالخروج الى مرافعة ورثة (و-م) طالبين الحكم لهم
بالتعويض وإرجاعهم الى المحل.

حيث ان المالكين المؤجرين سابقا دفعوا بعدم وجود البناء وأن
الدعوى المرفوعة ضدهم سابقة لأوانها.

حيث ان محكمة وهران اصدرت حكما بتاريخ : 29/03/1995 عينت خبيرا لتقدير الضرر ثم اصدرت حكما ثانيا بتاريخ 08/03/1999 صادقت فيه على الخبرة المنجزة التي حددت التعويض بمبلغ : 536.486.78 دج وهو الحكم الذي صادق عليه مجلس قضاء وهران بالقرار المطعون فيه الصادر في 29/01/2000 مسببا اياه بعدم اعادة بناء العمارة لمدة طويلة وأن المبلغ المحكوم به من المحكمة مبلغ مناسب.

حيث ان التسبيب الذي قدمه قضاة المجلس لقرارهم يخالف مضمون المادة 177 فقرة 2 من القانون التجاري التي تعطي الحق للمؤجر بان يرفض تجديد الإيجار دون ان يلزم بسداد اي تعويض إذا أثبت وجود هدم كامل للعمارة لعدم صلاحيتها بقرار صادر عن السلطة الإدارية.

وحيث ان المؤجرين - الطاعنين حاليا - قد استصدروا قرارا اداريا بهدم البناية التي كانت تحتوي المحل التجاري موضوع النزاع، وأن عملية الهدم الفعلي قد تمت على أساس القرار الإداري.

حيث ان مخالفة أحكام المادة 177 من القانون التجاري، من طرف قضاة المجلس جعلت قرارهم مشوبا بعدم الأساس القانوني، الأمر الذي يؤدي الى قبول الوجه لتأسيسه والى نقض القرار المطعون فيه، ودون حاجة الى مناقشة الوجه الثاني مع احالة الأطراف امام نفس المجلس للفصل في النزاع طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 29/01/2000 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها وفقا للقانون.
وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السادس من شهر نوفمبر سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

قريني احمد

المستشار

صالح عبد الرزاق

المستشار

محمد مجبر

المحامي العام

باليط اسماعيل

بحضور السيد :

الضبط.

سباك رمضان امين

وبمساعدة السيد :

قضية (ز-ي) ضد (ك-ح ومن معه)

الموضوع : أمر استعجالي - أمر على ذيل عريضة - إثبات حالة وإنذار - غير قابل للاستئناف - القضاء بغير ذلك - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

إن القرار المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للأمر على عريضة المتضمن إثبات حالة أو إنذار إلا في حالة الرفض هو تطبيق صحيح للقانون.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 أبريل 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن (ر-م) بطريق النقض بتاريخ 17/04/2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 26/06/2000 القاضي بحضورها نهائيا وبصفة علانية حال فصله في القضايا الاستعجالية في الشكل عدم قبول الاستئناف شكلا، وتحميل المصاريف القضائية والأمر المستأنف هو أمر على ديل عريضة أمر رئيس محكمة قسنطينة الأستاذة العابد وردة المحضرة القضائية بالانتقال الى المحلين السالفين الذكر لإثبات حالتها بعد تعرضهما للحريق وتلقي أقوال الطاعن المدعى عليه وكل من يحل محله مع السماح للمحضرة بالإطلاع على المستندات التي سمحت للشركة ذات الأسهم زيغود يوسف باحتلال واستغلال المحلين اللذين هما تحت ملكية المدعين.

وحيث انه تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ رحال احمد عريضة للطعن تتضمن وجهين.

حيث اجاب الأستاذ عبد الوهاب قداماني في حق المطعون ضدهم وادع مذكرة جواب مؤرخة في 28/07/2001 مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى انه عملا بنص المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية تشير وان على السيد المستشار المقرر قراءة تقريره خلال الجلسة بعد اقفال باب المناقشة وطبقا لنص المادة 142 من نفس القانون يحيل المجلس القضية للمداولة والقرار المنتقد قرأ فيه المستشار المقرر تقريره في الجلسة المحددة للمداولة وهي يوم 26/06/2000 وهي الجلسة التي اصدر فيها القرار.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه وان المستشارة المقررة السيدة بلعطار آسيا قد تلت تقريرها في الجلسة التي اصدر فيها المجلس القرار المنتقد.

وحيث انه لا يوجد في القانون ما يمنع قضاة الموضوع من ان يجعلوا يوم تلاوة التقرير هو نفس اليوم الذي يصدر فيه قرارهم، وهذا الاجراء لا يعد مخالفة لقاعدة جوهرية للإجراءات طبقا لأحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية فالوجه غير مؤسس ويرفض

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب

بدعوى انه يعيب على القرار المنتقد وان قضاة الموضوع لم يسببوه ولم يردوا على الدفع القانوني المقدم من الطاعن، ويتمثل في عدم وجود اجازة استئناف امر على ذيل عريضة او حتى بالرجوع الى نص المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية، وقضاة الموضوع اکتفوا بالقول وانه بالرجوع الى المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية وان الأمر المستأنف فيه أمرا ولائيا لا يجوز له الاستئناف فيه لأنه لا يثبت في حق وهو إجراء تحضيري، وهذا التسبيب قاصر لأن قضاة الموضوع لم يردوا ايضا على الدفع المثار من الطاعنة منها ان الأمر خالي من تبیان صفة المطعون ضدهم خصوصا انه لم يشر الى ورثة (ع-ز) والتي تعد الصفة اساس رفض الدعوى ومن النظام العام، كما ان الأمر هدفه تلقي اقوال الطاعنة والاطلاع على مستندات الشركة للمحليين خصوصا وان الطاعنة تنفي ملكية المطعون ضدهم للمحل رقم 12 من جهة ومن جهة أخرى الشركة المدعية في الطعن لا يجوز قانونا للغير الاطلاع على مستنداتها عدا شركائها، وان كل هذه الدفع لم تناقش البتة مخالفين بذلك المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية ويجعل القرار المنتقد مشوبا بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه وإبطاله.

لكن حيث يتبين من أواق الملف، وان المطعون ضدهم تقدموا بإجراء يتعلق بأمر على ذيل عريضة يحمل رقم 2000/941 مؤرخة

في 2000/04/30 يطلبون بموجبه تعيين المحضرة القضائية لدى محكمة قسنطينة بالانتقال الى المحلين المعدين للتجارة وإثبات حالة المحلين المذكورين أعلاه بعد تعرضهما للحريق وتلقي أقوال من العارض ضده وكل من يحل محله مع السماح وللأستاذة المحضرة بالاطلاع على المستندات التي سمحت للشركة ذات الأسهم باحتلال واستغلال المحلات اللذان تحت ملكية العارضون وعن الأسباب المؤدية التي تعرض المحلان للحريق وتحرير محضر في ذلك وان رئيس محكمة قسنطينة وافق على الأمر ووقع الأمر بتاريخ 2000/05/12.

وحيث ان الطاعنة قامت باستئناف هذا الأمر، رغم انه يدخل ضمن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 172 من قانون الإجراءات المدنية لأنه يتعلق بالأمر بإثبات حالة والاذنار فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف الا في حالة رفض الطلب، وبذلك فان قضاة الموضوع في القرار المنتقد طبقوا القانون تطبيقا سليما، عندما قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية، وان عدم الرد على الدفوع المنوه عنها أعلاه اصبحت غير مجدية عندئذ وبناء على ذلك فان القرار المنتقد مسبب تسييبا كافيا ومؤسس قانونا، فالوجه غير مؤسس ويرفض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سادس من شهر نوفمبر سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

معلم اسماعيل

المستشار

سليماني نور الدين

المستشار

برارحي خالد

المستشار

صحراوي علي

حضور السيد : باليط اسماعيل المحامي العام

وبمساعدة السيد : سبّاك رمضان امين الضبط.

ملف رقم 207219 قرار بتاريخ 1999/11/09
قضية (ح-م-س-و-م) ضد (ش-ه-و-م-معه)

الموضوع : تنبيه بالإخلاء - عقد إيجار - وفاة المستأجر الأصلي -
ورثة - الإيجار من الحقوق التي تورث - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

1- الثابت من أوراق الطعن ان قضاة المجلس لما اعتبروا بقية الورثة
في النزاع غير وارثي في الإيجار ولا يستحقون اي تعويض ولا ضرورة
بالتالي لتوجيه تنبيه بالإخلاء لكامل الورثة فإنهم أخطأوا في تطبيق
القانون لأن المادة 510 من ق.م تعتبر الإيجار من الحقوق التي تورث وكل
وارث له في الإيجار حق ثابت وخاص.

2- إن التنبيه بالإخلاء لا يكون صحيحا ومنتجا لكل اثاره القانونية
الا اذا وجه لكل الورثة وليس للمسير بالوكالة فقط الذي لا يعتبر وكيل
عن بقية الورثة.

ومتى كان كذلك فانه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين
عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233-239-244-257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 1998/05/26 .

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث ان (ح-م) طعن بطريق النقض بتاريخ : 26/05/1998 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ فراحي الطيب ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 17/12/1995 القاضي بصحة التنبيه بالإخلاء وتعين خبير لتحديد التعويض الاستحقاق.

حيث ان الطاعن اسس طعنه على وجهين طالبا نقض القرار.

حيث ان المطعون ضده ومن معها (ش-هـ) بلغا لعريضة الطعن ولم يقدموا مذكرة جوابه.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة اجراءات جوهرية

بدعوى ان القرار المطعون فيه اعتبر ان الإيجار حق شخصي لا يورث مع انه مجرد مسير بواسطة وكالة حررها له ورثة المرحوم ، وبالتالي فالمجلس عندما اعتبر التنبيه بالإخلاء الموجه له صحيحا خطأ في تطبيق القانون.

حيث يستفاد من سير الإجراءات ان المؤجرين المطعون ضدهما قد قامتا بتوجيه تنبيه بالإخلاء لمدعو (احد الورثة) (ح-م). على أساس انه المستأجر الوحيد للمحل ثم رفعتا دعوى ضده طالبتين صحة التنبيه وتعيين خبير.

وحيث ان محكمة وهران اصدرت حكما بتاريخ 30/11/1994 قضت بعدم صحة التنبيه بالإخلاء على اساس ان المحل كان مؤجرا لمدعو دون غيره (ح-س)

وحيث ان مجلس قضاء وهران اصدر قرارا بتاريخ 17/12/1995 قضى بصحة التنبيه وتعين خبير لتقدير تعويض الاستحقاق. اخطأوا في تطبيق

القانون لما اعتبروا ان (ح-م) هو المستأجر الوحيد للمحل مع انه كان مجرد مسير للمحل التجاري اي بواسطة وكالة خاصة حررهاله بقية الورثة ورثة المرحوم (ح-س) وان التنبيه بالاخلاء لا يوجه فقط لاحد الورثة .

حيث ان مراجعة القرار المنتقذ تفيد حقيقة ان قضاة المجلس (الطاعن الحالي) هو المستأجر الوحيد للمحل موضحين ان الايجار لا يورث وان (ح-م) يعتبر وكيلا لبقية الورثة.

حيث ان التسبيب الذي اعطاه المجلس لقراره يتضمن تناقضا من جهة ومخالفة للقانون من جهة أخرى وذلك لأن المجلس اكتفى بقبول تبليغ التنبيه بالاخلاء لأحد الورثة فقط دون بقية الورثة والحال ان التنبيه بالاخلاء لا يكون سليما ومنتجا لأثاره القانونية الا اذا وجه لكل الورثة وان المسير بالوكالة لا يعتبر وكيلا عن بقية الورثة. مثلما جاء في حيثيات القرار مما يجعل القرار مخالفا وخارقا.

وعليه فالوجه مؤسس يؤدي الى نقض القرار.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى ان المجلس اعتبر بقية الورثة غير وارثي في الإيجار وبالتالي لاحق لهم في التعويض ولا ضرورة لتوجيه تنبيه بالاخلاء لكامل الورثة.

حيث ان مراجعة حيثيات القرار المنتقذ تفيد ان المجلس اعتبر ان حق الايجار لا يورث خلافا لما هو منصوص عليه في القانون المدني.

اذ تنص المادة 510 مدني على «لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر كما يشير بنفس المادة في الفقر 2 الى انه يجوز لورثة المستأجر الأصلي فسخ العقد ومعنى ذلك ان الإيجار من الحقوق التي تورث وكل وارث له في الايجار حق ثابت وخاص وعليه فالمجلس في قراره قد أساء تطبيق القانون حقيقة، مما يجعل الوجه مؤسسا ومقبولا يؤدي ايضا الى نقض القرار.

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وينقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 17/12/1995 من مجلس قضاء
وهران وبإعادة القضية وأطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة
اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على
المطعون ضده.

وامرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي
أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على
هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
التاسع من شهر نوفمبر سنة الف وتسعمائة وتسعة وتسعون ميلادية
من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

قريني احمد

المستشارة

شريف فاطمة

المستشار

مجبر محمد

المستشار

صالح عبد الرزاق

المحامي العام

باليط اسماعيل

بحضور السيد

كاتب الضبط

حمدي عبد الحميد

وبمساعدة السيد

الموضوع : عقد تسيير حر - عقد عرفي - الحكم بتحويله الى عقد ايجار من الباطن - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

إن المشرع فرض إجراءات شكلية لإبرام عقد التسيير الحر يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ولما قضى قضاة المجلس اعتبار عقد التسييد العرفي الذي لم يخضع للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 203 من ق.ت عقد ايجار من الباطن فانهم قد خرقوا القانون مما يترتب عليه النقض.

المحكمة العليا

في جاستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 افريل 2000.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض ورثة (م-م) في القرار الصادر بتاريخ 04/12/1999 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتعيين خبير لتقدير قيمة العتبة التجارية وقدم الطاعنون عريضة مؤرخة في 26/04/2000 بواسطة الأستاذ : عبوس محمد تعوضوا فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثاروا أربعة أوجه للنقض.

حيث أرسلت عريضة الطعن الى المطعون ضده (ب-ر) في 23/09/2000 وفقا للقانون.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن اوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعنون الى اربعة اوجه لتدعيم طعنهم.

عن الوجه الثاني والفرع الأول من الوجه الرابع معا لارتباطهما وتكاملهما : المأخوذ من خرق القانون وسوء تطبيقه في المادتين : 169-203 من القانون التجاري.

يعيب الطاعنون على قضاة المجلس اعتبارهم عقد التسيير الحر المبرم بين الطرفين في سنة 1968 قد انقلب الى عقد تجاري نظرا لعدم خضوعه الى الشكل الرسمي المنصوص عليه بالمادة 203 من القانون التجاري في حين القانون التجاري يشترط الشكل في جميع العقود التجارية اذ عقد الإيجار التجاري شأنه شأن عقد التسيير وفي هذه الدعوى فان عقد التسيير قد أبرم قبل صدور القانون التجاري ثم تجدد ضمنيا ولا يوجد في الدعوى والقانون ما يسمح بتغيير عقد التسيير الى عقد ايجار من الباطن.

حيث بمواجهة القرار المنتقد والملف الإجرائي بان طرفي الخصام قد صرحوا خلال جميع مراحل الخصام ان العلاقة التي تربطهما هي علاقة تسيير عتية تجارية بمقتضى عقد عرفي محرر في سنة 1968 لمدة محددة جدد فيما بعد ضمنيا وان المستأجر الأصلي اراد وضع حد لإيجار التسيير بعد ان تبين له ان المسير قد اخل بالتزاماته من حيث احداثه تغييرات بالمحل لم يسمح بها.

حيث كيف قضاة المجلس الخصام بعد الغائهم الحكم المستأنف على ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة ايجار يتوجب انهاءه تسديد تعويض استحقاق طبقا لنص المادة 176 من القانون التجاري مؤسسين قضاءهم هذا على عقد التسيير المبرم بين الطرفين بعقد عرفي في سنة 1968 والذي تجدد فيما بعد وبما ان القانون التجاري لا يسري بأثر رجعي طبقا لنص المادة الثانية من القانون المدني الا انه بعد تاريخ 05/07/1975 فان القانون التجاري هو المطبق وينبغي نتيجة لذلك خضوع عقد التسيير الى الإجراءات الشكلية وفقا لنص المادة 203 من القانون التجاري ونظرا لكون الطرفين لم يقوموا بالإجراءات الرسمية فان عقد التسيير اصبح عقد ايجار من الباطن.

حيث ان قضاة المجلس بقضائهم هذا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما فيما يتعلق بوجوب تطبيق نص المادة 203 من القانون التجاري على عقد التسيير المبرم خلال سنة 1968 بمقتضى عقد عرفي ذلك فيما يتعلق باخضاعه الشكل الرسمي لأن المادة المذكورة تعتبر واجبة التطبيق من تاريخ صدور القانون لكونها ذات طابع اجرائي طبقا لنص المادة 7 من القانون المدني.

غير انهم لما قضوا بان عقد التسيير الذي لم يخضع للإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة 203 من القانون التجاري يعد ايجارا من الباطن نظرا لعدم قيام طرفيه بالإجراءات الرسمية قد خالفوا القانون لان عقد الإيجار من الباطن له تعريفه وشروطه القانونية وذلك في نص المادة 188 من القانون التجاري في حين عقد التسيير تعرفه المادة 203 من نفس القانون وكلا العقدين له خصائصه المحددة بالقانون.

لهذا فان قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا نص المادتين 203 - 188 من القانون التجاري وعرضوا قرارهم للنقض وذلك بدون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين والفرع الثاني من الوجه الرابع.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1999/12/04 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع ابقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة الفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية والمتركة من السادة :

رئيسة قسم مقررة

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

مستيري فاطمة

سليمان نور الدين

برارحي خالد

معلم اسماعيل

صحراوي علي

بحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام

وبمساعدة السيد سباك رمضان امين الضبط.

الموضوع : تعويض استحقاقى - تحديد - خبرة - العبرة
بالعناصر المادية والمعنوية وقت إجراء الخبرة.

المبدأ :

يحدد التعويض الاستحقاق مقابل استرجاع المحل التجاري حسب
الحالة الواقعية للمحل التجاري وعناصره المادية والمعنوية وقت إجراء
الخبرة.

ومتى ثبت من أوراق الطعن أن النزاع القائم بين الطرفين ينصب على
إيجار عقار لا إيجار متجر مما يجعل تمسك الطاعن بتقدير التعويض على
أساس المبلغ الذي اشترى به القاعدة التجارية سنة 1961 غير مؤسس
ولا مجال لتطبيق المادة 202 من القانون التجاري عليه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 بين
عكنون - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233-239-244-257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 08 أوت 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
المحامى المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (ب - م) طعن بطريق النقض بتاريخ 08/08/2000 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ : احمد قادري ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 20/03/2000 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث ان الطاعن اسس طعنه على وجه وحيد طالبا نقض القرار حيث ان المطعون ضدهم ورثة (م-م) أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بشير سليم طالبا رفض الطعن.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

بدعوى ان المجلس خرق المادة 202 من القانون التجاري ولم يدخل عنصر القيمة التجارية التي اشتراها المستأجر منذ سنة 1961 وذلك في تقدير تعويض الاستحقاق.

حيث ان الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع تتعلق باسترجاع محل تجاري مقابل تعويض الاستحقاق طبقا لأحكام القانون التجاري.

حيث ان قضاة المجلس قضوا على المستأجر الطاعن بإخلاء المحل مقابل تعويض استحقاقى حددته خبره قضائية استوفت عناصر التقدير المحددة بالمادة 176 من القانون التجاري.

حيث ان الطاعن ينعي عن القرار كونه لم يدخل في قيمة التعويض المبلغ الذي اشترى به القاعدة التجارية سنة 1961.

حيث ان تحديد التعويض الاستحقاقى مرتبط بالحالة الواقعية للمحل التجاري وعناصره المادية والمعنوية وقت اجراء الخبرة.

حيث ان المادة 202 من القانون التجاري التي تمسك بها الطاعن لا تتوفر شروطها في النزاع اذ تنص حرفيا على « اذا كان المؤجر في نفس

الوقت مالكا للعمارة المؤجرة والمحل التجاري المستغل، وكان الإيجار يشمل العمارة والمتجر في نفس الوقت، فانه يجب على المؤجر ان يسدد للمستأجر عند مغادرته، تعويضا يكون مطابقا للفائدة التي يمكن له ان يحصل عليها من زيادة القيمة الحاصلة سواء من المتجر او القيمة الإيجارية للعمارة بفضل التحسينات المادية التي قام بها المستأجر بالاتفاق مع المالك».

حيث ان العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الطاعن، هو عقد ايجار عقار لا عقد ايجار متجر (محل تجاري).

وبالتالي فان نص المادة 202 المذكورة اعلاه لا علاقة له بالنزاع مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

وبإبقاء المصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

نائب رئيس المحكمة العليا
المستشار المقرر
المستشار
المستشار

بوعروج حسان
قريني احمد
صالح عبد الرزاق
محمد مجبر

بحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام
وبمساعدة السيد سباك رمضان امين الضبط.

الموضوع : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - قرار مجلس -
إعادة الاعتراض أمام المحكمة - قبول - استئناف - المصادقة - خرق
المادة 191 الاجراءات المدنية.

المبدأ :

يمكن لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم أو قرار لم يكن طرفا فيه
بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

كما أن طريق الاعتراض يوجه ضد آخر قرار صدر في النزاع الذي
كان للمفترض مصلحة فيه.

ولما استبان من القرار المطعون فيه ان قضاة المجلس صادقوا
على الحكم المعاد الصادر على إثر اعتراض ضد حكم صادق عليه
المجلس بقرار فانهم يكونون قد خرقوا أحكام المادة 191 ق.إ.م لأنه لا
يسوغ لقاضي الدرجة الأولى إلغاء قرار المجلس وهو ما يعد أخلافا
بمبدأ التقاضي على درجتين.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 ببن
عكنون - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233 - 239-244-257) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 7 مارس 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث وبعريضة مؤرخة في 07/03/1999 طعنت (ص-ز) بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ محمد ميسوم المحامي المقيم بوهران والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 15/12/1997 والقاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة وهران في 01/02/1997 مبدئياً لأسباب المجلس وتعديلاً له رفع مبلغ التعويض المحكوم به لصالح (ف-ع) المستأنف عليهم من مبلغ 20.000 دج إلى 100.000 دج.

حيث قضى الحكم المعاد بقبول اعتراض (ف-ع) كغير خارج عن الخصومة ضد حكم 12/03/1995 المصادق عليه بقرار 07/11/1995 وفي الموضوع التصريح ببطلان التنازل في 06/04/1998 و 21/04/1990 الواقع على المحل التجاري بين (ب-ع) و (ع-م) التصريح بإبطال عقد بيع ذات المحل بين (ع-م) والطاعنة في 20/12/1993 المسجل في 26/02/1993 التصريح بعقد الهبة المنجز بين (ع-د) و (ع-م) المحرر في 30/08/1992 والمسجل في 06/09/1992 فهرس رقم 92/400 التصريح بإرجاع المحل إلى ما كان عليه قبل العمليات المبطلّة أعلاه وذلك بإلزام (ب-ع) بإرجاعها (ع-م) مبلغ 50.000 دج قيمة التنازل وإلزام هذا الأخير بإرجاعه للطاعنة مبلغ 800.000 دج قيمة البيع الزام المدعي عليها (ع-م) و (ق) بأدائهما للمدعين المعترضين مبلغ 20.000 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم. حيث وتدعيما لطعنهما أثار وكيلها أربعة أوجه.

حيث اتسوعي المطعون ضدهم وفقاً للقانون ولم يجيبوا حيث تقدم المحامي العام بطلباته في 10/07/2000 والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه

حيث استوفى الطعن بالنقض اوضاعه واشكاله القانونية فهو مقبول.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية.

ذلك ان المشرع يقصد بالمادة سאלفة الذكر الأحكام بصفة عامة وعليه يمكن الاعتراض ضدها أمام المحاكم وضد القرارات أمام المجلس واحتراما لدرجات التقاضي لا يمكن لقاضي الدرجة الأولى إلغاء قرارات المجلس كما هو الحال بالقضية الراهنة عند اصدار الحكم المعاد اثر الاعتراض ضد حكم 1995/12/16

حيث يتبين من الملف وأنه على إثر مرافعة الطاعنة التزمت محكمة وهران في 12/03/1995 المدعى عليه (ع-هـ) بالامتناع عن التعرض لها في استغلال القاعدة التجارية محل النزاع وعلى إثر استئناف المحكوم عليه لهذا الحكم صادق عليه مجلس وهران بقرار 1995/11/07 ورفض الاستئناف كون الطلبات الجديدة.

حيث أقام (ف-ع) اعتراضا كغير خارجين عن الخصومة ضد حكم 1995/03/12 واستجابت المحكمة لطلباتهم بحكم 1997/02/01 المعاد الذي صادق عليه القرار المطعون فيه.

حيث ومن الثابت قانونا عملا بأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية انه يمكن لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم او قرار لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث يستعمل الاعتراض كطريق للطعن آخر ضد قرار صدر في النزاع الذي كان للمعتراض مصلحة فيه.

وعليه وبمصادقة قضاة المجلس على الحكم المعاد الصادر على اعتراض ضد حكم صادق عليه المجلس بقرار يكونون قد خرقوا احكام المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية وعوضوا قرارهم بالنقض والإبطال ودون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1997/12/15 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفضل فيها وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان نائب

المستشار المقرر

مجبر محمد

المستشار

صالح عبد الرزاق

المستشارة

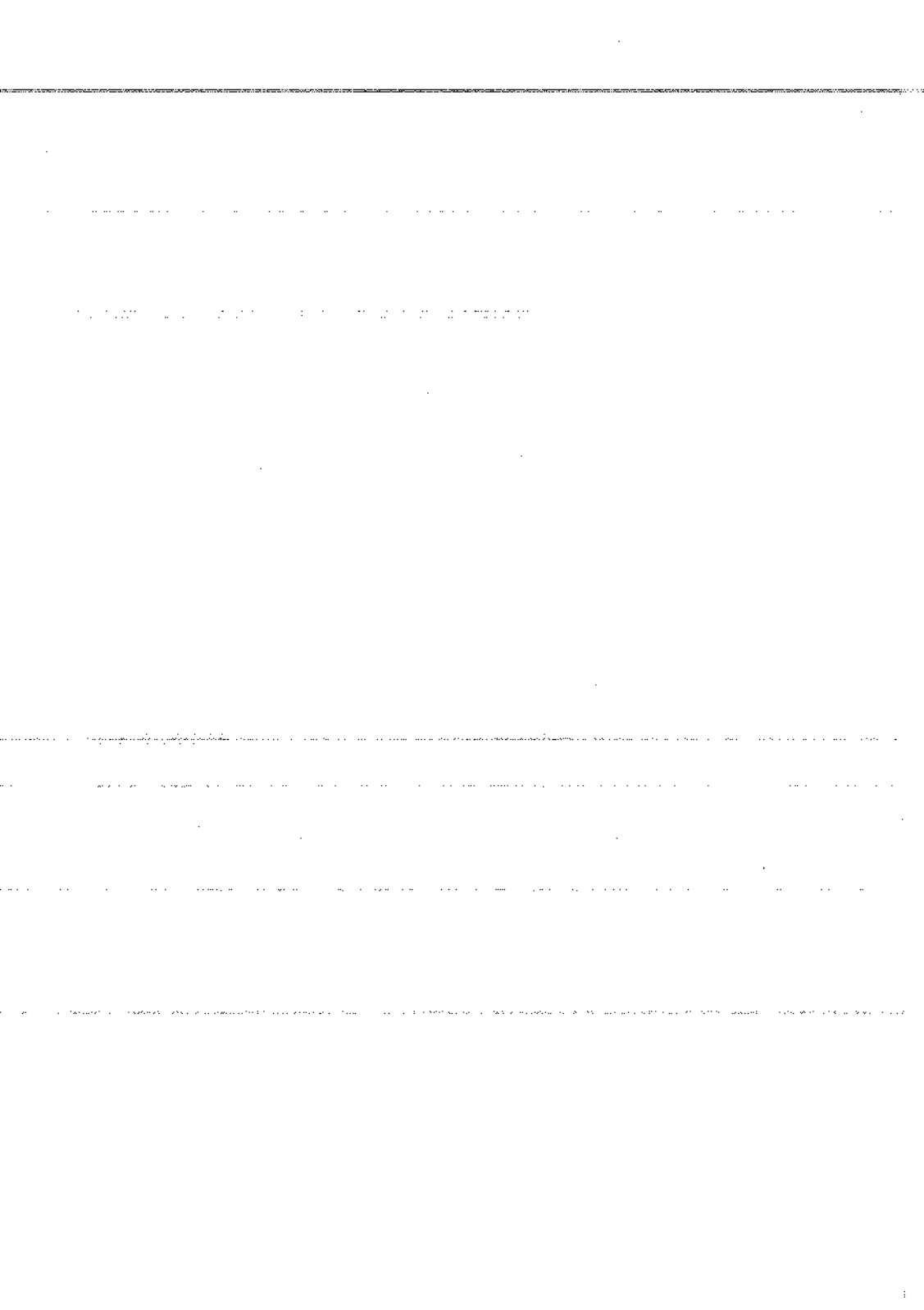
شريف فاطمة

المستشار

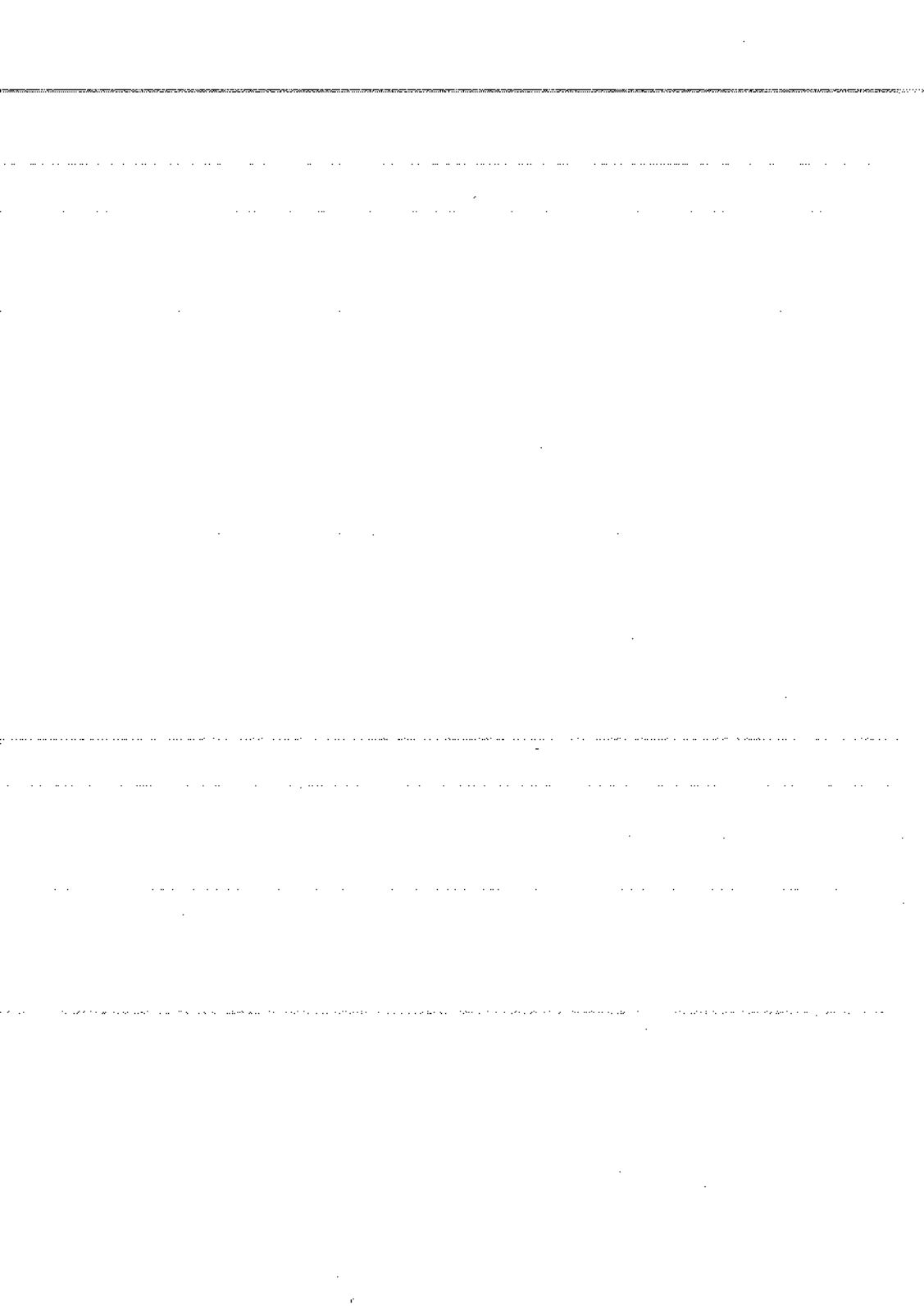
قريني احمد

يحضور السيد : باليط اسماعيل المحامي العام

وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد امين الضبط.



الغرفة العقارية



ملف رقم 190693 قرار بتاريخ 1999/10/27
قضية (أ-ر) ضد (أ-ق)

الموضوع : شفعة - ممارستها - ضمن الآجال - تصريح بسقوطها
- خطأ - نقض.

المبدأ :

تسقط دعوى الشفعة في آجال 30 يوما من تاريخ الإعلان
ولما ثبت من قضية الحال ان الطاعنة صرحت برغبتها في الشفعة
بعقد رسمي ثم اعلته عن طريق المحضر في 16 ديسمبر 1995 ثم رفعت
دعوى الشفعة في 1995/12/25 .
وعيه فان حقها في الشفعة لم يسقط ولما أقر قضاة الموضوع عكس
ذلك أخطأوا في تطبيق القانون.

قرار في القضية المنشورة

بين : (ه-ع-ر) الساكنة بوادي حميم الخروب ولاية قسنطينة،
القائم في حقها الأستاذ عيسوس عبد الله المحامي المعتمد لدى
المحكمة العليا والكائن مقره بحي البوسكي عمارة رقم 03 سيد مبروك
الأعلى قسنطينة.

من جهة

وبين : 1- (ه-ع) الساكنة بمزرعة بلعكي الخروب ولاية
قسنطينة.

2- (ه-ع-ع) الساكن بعمارة 07 رقم 68 عين سمارة ولاية قسنطينة
الغير ممثلان.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233 - 239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 ديسمبر 1997.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان المسمى (هـ-ع-ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 27 سبتمبر 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 14/10/1996 القاضي بتأييد الحكم المستأنف أمامه الصادر عن محكمة سيدي الخروب في 11/03/1996 بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث ان تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عبوس عبد الله عريضة تتضمن وجهين للطعن بالنقض.

حيث ان الطعن المستوفي لأوضاعه القانونية يستند إلى وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الوخطأ في تطبيقه.

وحاصله ان القرار المطعون فيه لم يفرق بين التصريح بالرغبة في الشفعة الذي يتم امام المحضر وايداع المصاريف وضمن البيع بين يدي الموثق في ظرف ثلاثون يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة تماشيا ومقتضيات المادة 801 من القانون المدني.

وقد احترمت الطاعنة جميع الإجراءات اذ اودعت مبلغ البيع بين يدي الموثق في 1995/11/20 وبتاريخ 16 ، 1995/12/18 أعلنت المطعون ضدهما في رغبتهما في الشفعة وبعد مرور ثمانية ايام رفعت دعواها الحالية، وعلى هذا الأساس يكون القرار المنتقد قد جانب الصواب، مما يتعين نقضه لمخالفته للمادتين 801 ، 802 من القانون المدني.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

باعتبار انه بالرجوع الى الحكم المصادق عليه بالقرار المطعون فيه يتبين انه جاء به بأن حق المدعية في الطعن قد سقط غير ان منطوق الحكم ورد مخالفا لهذه الحيثية وقضى بعدم قبول الدعوى شكلا لفساد الإجراءات.

وعليه ان المحكمة العليا

حول الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

حيث فعلا ان ممارسة حق احد الورثة في الشفعة تخضع لبعض الشروط والإجراءات المبينة في المواد من 794 الى 807 مدني وفي هذا الصدد فان المادة 802 من القانون المذكور توضح الكيفيات التي يجب اتباعها على الخصوص والتي تفيد على أنه يجد رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري امام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق.

حيث أنه بالرجوع الى أوراق ملف القضية يتضح ان الطاعنة صرحت برغبتها في الشفعة بعقد رسمي ثم اعلنته عن طريق المحضر الى كل من البائعة (هـ-ع-ق) والمشتري (هـ-ع-ع) في 16 ديسمبر 1995 وفي 18 ديسمبر 1995 ثم رفعت دعوى الشفعة في 1995/12/25 وعلى هذا الأساس فان حقها في الشفعة على الأرض موضوع النزاع لم يسقط كما ذهب اليه القرار المنتقد.

وحيث انه بالتالي يستوجب القول ان هذا الوجه سديد ودون مناقشة الوجه الثاني نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

قررت المحكمة العليا

في الشكل : قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 14/10/1996 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد وفقاً للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

وأمرت بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ السابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة تسع وتسعون وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترتبة من السادة :

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	بودي سليمان
المستشار	رواينية عمار
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	آيت قرين شريف
المستشار	بن ناصر محمد
المستشارة	مرابط سامية

	بحضور السيد
المجامي العام	بن شور عبد القادر
	و بمساعدة السيد
امين الضبط.	عنصر عبد الرحمن

الرئيس المستشار المقرر امين الضبط

قضية (س-ع) ضد (ت-و)

الموضوع : عقد شهرة - معارضة امام الموثق - الأجل الحيازة -
عدم توفرها - رفض - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ :

من المقرر قانوناً يتم اعداد عقد الشهرة يستلزم توافر شروط آجال
الحيازة المقررة قانوناً.

ولما ثبت من قضية الحال أن المدة غير متوفرة وعليه فقد احسن
قضاة الموضوع تطبيق القانون عندما اكدوا بان المعارضة مستحيلة
امام الموثق من طرف المدعى عليه ثابتة.

قرار في القضية المنشورة

بين : (س-ع) الساكن ببنني مليكش بلدية ودائرة ادكار ولاية بجاية
المدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنها الأستاذ فركان محند العربي
المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره 9 شارع اوعبد القادر
ولاية بجاية.

من جهة

وبين : (ت-و) الساكنة الساكنة بقرية توريرت بلدية بني كسيلة
دائرة ادكار ولاية بجاية المدعي عليها في الطعن بالنقض، والوكيل عنها
الأستاذ مبروك زواغي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره
بحي 100 مسكن عمارة ب 01 ولاية بجاية.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233 -239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1998/01/31 . وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض الطعن.

حيث أن سليمان علي والذي تأسس في حقه الأستاذ فركان محمد العربي طعن بالنقض بتاريخ 1998/01/31 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/06/24 عن مجلس قضاء بجاية الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي عيش بتاريخ 1996/06/12 الذي وبنا في الحكم المستأنف على الفصل في الموضوع المؤرخ في 1996/07/6 رفض دعوى المدعى في الطعن الرامية إلى رفع المعارضة التي قامت بها المدعي عليها في الطعن ضد تقديم عقد الشهرة المتعلق بالاعتراف بملكية القطعة الأرضية محل النزاع.

حيث أن السيدة ارملة (ت-و) المدعى عليها في الطعن والتي تأسس في حقها الأستاذ ميروك زواغي تلتمس رفض الطعن.

حيث أن السيد المحامي العام يلمس رفض الطعن.

حيث أن المدعي في الطعن يثير ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من حيث المجلس لم يشير الى اليوم الذي سوف يصدر فيه قراره بالإضافة الى تاريخ جلسة المرافعات خرقا بهذين المادتين 140 و 142 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن تحيث ان اغفال المجلس لذكر اليوم الذي سيطر فيه قراره لا يضر بحقوق الأطراف ولا يؤثر على الدعوى فضلا عن انه لا يوجد ما يمنع المجلس من جلسة المرفعات وفي قضية الحال بتاريخ 1997/04/26 .

مما يتعين القول بان هذا الوجه غير مؤسس

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

من حيث ان موضوع الدعوى متعلق برفع الاعتراض الذي قام به المدعى عليها فيما يخص عقد الشهرة المتعلق بالاعتراف بالملكية وليس معانة الحياة.

وبهذا فان قضاة الاستئناف قد حرفوا النزاع وفصلوا بعيدا عن طلبات الأطراف.

لكن حيث انه يستخلص من القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف ومن اجل تأسيس قرارهم ذكروا خاصة ان المحكمة امرت بتحقيق يثبت ان المدعى عليها في الطعن تمارس الحياة منذ 1985 على القطعة الأرضية محل النزاع التي هي موضوع تقديم عقد الشهرة من طرف المدعى عليه.

وبالتالي فان قضاة الاستئناف قد اصابوا عندما استنتجوا من وقائع الدعوى ان المدعى في الطعن لا يثبت الحياة المستمرة الهادئة العلانية وغير الملتبسة طبقا للمادة الأولى من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن اجراء اثبات التقادم المكسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

وبهذا فانهم احسنوا تطبيق القانون عندما اكدوا بان المعارضة المسجلة امام الموثق من طرف المدعى عليها في الطعن ثابتة.

حيث انه ومن تمة فان قضاة الاستئناف قد فصلوا في حدود طلبات الأطراف ما دام موضوع النزاع متعلق برفع الاعتراض المسجل امام الوثق. مما يتعين القول بان هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور الأسباب.

من حيث ان قضاة الاستئناف قد اكدوا من جهة ان اركان الحيابة غير مجتمعة طبقا للمادة 827 من القانون المدني ومن جهة أخرى فان قضاة الاستئناف عاينوا ان المدعي عليها في الطعن تمارس الحيابة على القطعة الأرضية محل النزاع.

ولكن حيث انه يتسخلص من القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف قد ذكروا خاصة بان المدعي عليه في الطعن لا تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالحيابة طبقا للمادة 827 من قانون المدني وبهذا فان الاعتراض المثار من طرف المدعى عليها في الطعن فيما يخص عقد الشهرة الذي يثبت الاعتراف بالملكية عن طريق التقادم المكسب ثابت.

حيث انه وعندما فصلوا كما فعلوا فان قضاة الاستئناف سببوا قرارهم تسببيا كافيا وليس فيه اي تناقض.

مما يتعين القول بان هذا الوجه غير مؤسس هذا ايضا

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : التصريح بقبول الطعن

في الموضوع : القول بعدم تأسيسه ورفضه.

الحكم على المدعي في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من سبتمبر سنة الفين من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار
المستشار
المستشار

بيوت نذير
بن ناصر محمد
عدالة الهاشمي
ورائية عمار
آيت قرين شريف

كاتب الضبط
المحامي العام
كاتب الضبط

بمساعدة السيد :
عنصر عبد الرحمان
وبحضور السيد :
بن شور عبد القادر
الرئيس المقرر

قضية (أ-م-أ) ضد (ع-م-ن)

الموضوع : عقد حبس - الاستغلال والتصرف بعد الموت - وصية
مستترة الدفع بذلك - عدم الرد - قصور في التسبيب

المبدأ :

متى ثبت من أوراق الطعن أن الطاعنة دفعت بأن العقد المتنازع بشأنه لا يعد حبسا وإنما وصية مضافة إلى ما بعد الموت يهدف إلى أبعاد العنصر النسوي من الميراث فإن القضاة ردوا على هذا الدفع بعبارات عامة بأن العقد لا يخالف الشريعة دون تعليل ومناقشة مما يجعل قرارهم مشوب بالقصور في التعليل ينجر عنه النقض.

قرار في القضية المنشورة

بين : (أ-أ) المدعية في الطعن بالنقض والوكيل عنها الأستاذ جعفر
عبلاش المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مكتبه بشارع
عميروش عين الحمام.

من جهة

وبين : (ب-ع) (ب-ن) الساكنان بقرية بودافال بلدية ودائرة عين
الحمام ولاية تيزي وزو المدعي عليهم في الطعن بالنقض، وهما غير ممثلان
من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233 -239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 مارس 1998. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المسماة (ب-ع) طعنت بطريق النقض بتاريخ 29/03/1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 22/11/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض دعوى المستأنف عليها لعدم تأسيسها.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ جعفر عبلاش عريضة تتضمن خمس أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التسبب : بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يجب على دفع الطاعنة المتعلق بالطبيعة الصورية للعقد الذي احتج به المطعون ضدهما وعن كونه وصية مستثناة ولا عن مدى شرعية العقد بالنظر إلى الحديث النبوي الشريف « لا حبس على فرائض الله » وهذا ما يشكل قصورا سافرا في التعليل ينجر عنه النقض والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من سوء تطبيق القانون : بدعوى أن مجلس قضاء تيزي وزو عندما اعتبر الحبس الصوري صحيحا بالرغم من صوريته واقصائه للعنصر النسوي من المشاركة في الميراث بالرغم من النصوص القرآنية الصريحة يكون قد أساء تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية والقانون وهذا ما ينجر عنه النقض والابطال.

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون : بدعوى أن قضاة المجلس قضا برفض دعوى الطاعنة بالرغم من شرعية محرر في 1969/11/28 مشهر بتاريخ 1969/12/04 ورغم ان القواعد العامة للإثبات تمنح للعقود الرسمية حجية مطلقة فيما تضمنته ولا يمكن محاربتها الا بسندات من نفس المرتبة او الطعن فيها بالتزوير ولذا يكون قضاة المجلس خرقوا قواعد الاثبات وتجاوزوا سلطاتهم وعرضوا قرارهم للنقض والابطال.

الوجه الرابع : مأخوذ من خرق المادة 111 من ق. إ. م : بدعوى ان رسم 1910/10/13 بالرغم من كونه يحمل تسمية «حبس» فانه لا يمت بعقد الحبس بصلة سواء من حيث المضمون او الشكل إذ أنه ينص على احتفاظ المحبس من ميدان التعامل وتسخيره في خدمة مصلحة مشروعة على سبيل التبوع والاحسان كما ان هذا الرسم كان يهدف الى اقضاء العنصر النسوي وأنه عملا بالمادة 111 من القانون المدني كان يتعين على قضاة الموضوع عدم التقيد بالتسمية المعطاة للعقد والبحث عن التكييف الملائم من خلال ملابساته ومقتضياته ولما لم يفعلوا فقد خالفوا أحكام المادة 111 من القانون المدني وعرضوا قرارهم للنقض والابطال.

الوجه الخامس : بدعوى ان قضاة المجلس الذين اعتبروا رسم 1919/10/13 حبس صحيحا يكونوا قد اساءوا تطبيق المادة 777 من القانون المدني التي تنص على ان كل تصرف لفائدة احد الورثة من طرف المالك الذي يحتفظ بالعين محل التصرف بقية حياته يعتبر وصية وينبغي اخضاعه لقواعد واحكام الوصية وهو الحال في رسم 1910/1013 حيث احتفظ المتصرف (ب-ع) على الحيازة وحق التصرف بقية حياته بالأموال التي يتظاهر بالتبوع بها.

حيث ان عريضة الطعن بلغت للمطعون ضدها برسالتين موصى عليها مع العلم بالوصول ولكنهما لم يقدمتا مذكرة رد.

وعليه فان المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث ان الطعن بالنقض استوفى كافة اوضاعه القانونية لذا يجب قبوله.

عن الوجه الأول : حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان الطاعنة دفعت بان العقد المحرر في 1910/10/13 لا يكون حبسا وانما هو في الحقيقة وصية مضافة الى ما بعد الموت ويهدف من ورائه ابعاد العنصر النسوي من الميراث.

وحيث ان قضاة المجلس ردا على هذا الدفع اكتفوا بالتأكيد ان ادارة المحبس في جعل الذكور يستفيدون من عقد الحبس لا يخالف الشريعة في شيء وهذا التعليل بعبارات عامة دون الرد ومناقشة مجمل النقاط التي اثارها الطاعنة من ان هذا التصرف المضاف الى ما بعد الموت يكون وصية مستترة اذ ان المتصرف احتفظ بحقه في استغلال والتصرف في المال موضوع العقد وكذا ما اترثه من انه يقصد من التصرف اقصاء وابعاد الأنات من الميراث يعتبر قصورا في التعليل ينجر عنه نقض وابطال القرار المطعون فيه.

وحيث ان هذا الوجه وحده كاف لنقض وابطال القرار موضوع الطعن دون حاجة الى مناقشة باقي الأوجه.

وحيث ان من خسر دعواه يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1997/11/12 وإحالة القضية والأطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، إلزام المطعون ضد هما بالمصاريف.

وأمرت بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت
القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش
الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
به بتاريخ السابع والعشرون من شهر سبتمبر سنة الفين ميلادية
من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الأول المترتبة من
السادة :

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	بن ناصر محمد
المستشارة	مرابط سامية
المستشار	حاج صدوق الجيلالي
	وبحضور السيد :
المحامى العام	بن شرور عبد القادر
	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط.	عنصر عبد الرحمان

الرئيس	المستشار المقرر	أمين الضبط

قضية (ب-س) ضد (ف-ع-خ)

الموضوع: 1- تقادم مكسب - إثارته كدفع - أمام المجلس - طلب جديد - خطأ

2- تقادم المكسب - طريق من طرق اكتساب الملكية - عدم اعتباره - دعوى حيابة - خطأ

المبدأ:

1- الثابت من أوراق الطعن ان قضاة الاستئناف لما اعتبروا تمسك الطاعن على مستوى الاستئناف بالتقادم المكسب طلبا جديدا هو قضاء غير صائب لان الدفع بالتقادم المكسب في مواجهة دعوى الملكية انما هو دفاع في الدعوى الأصلية يمكن اثارته أمام قضاة الموضوع فياي مرحلة كانت عليها الدعوى.

2- ولما ثبت كذلك من القرار المطعون فيه ان القضاة عللوا قضاءهم باستبعاد الدفع بالتقادم المكسب على اساس عدم جواز اتباع طريق الحيابة بعد اتباع طريق الملكية هو كذلك قضاء غير سليم لان التقادم المكسب هو طريق من طرق اكتساب الملكية وليس بدعوى الحيابة حسب مفهوم المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 817 من القانون المدني وهو ما ينجر عنه اعتبار القرار المطعون قد أخطأ في تطبيق القانون يؤدي الى النقض.

قرار في القضية المنشورة

بين : (ب-س) الساكن أ عفير بلدية بوجية ولاية تيزي وزو المدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنها الأستاذ شلاط اسماعيل المحامي

المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مكتبه بعمارة صندوق الضمان الاجتماعي مدخل ب رقم 01 شارع أحمد لمالي - تيزي وزو.

من جهة

وبين : (ف-ع-خ) الساكنين بحي الحداث ببلدية بومرداس المدعي عليهم في الطعن بالنقض، والوكيل عنهم الأستاذ شريف بوكردنة المحامي المقبول لدى المحكمة اتعليا والكائن مكتبه بحي الحداث - دلس -

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 ماي 1998. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى ابراهيمي السعيد طعن بطريق النقض بتاريخ 09/05/1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 04/11/1997 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع : افرأغا للقرار الصادر بتاريخ 1995/02/21
بالمصادقة على تقرير الخبير علي يحي محمود المودع بكتابة ضبط
المجلس بتاريخ 14/10/1996 وبالنتيجة تأييد الحكم المستأنف الصادر
عن محكمة تيفزيرت بتاريخ 06/7/1991 والقاضي بإلزام الطاعن
بالخروج من القطعة الأرضية المسماة «الماورو جدال» والكائنة بأعفير
بلدية بوجميع والتي تقدر مساحتها بهكتارين.

حيث انه وتدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ شلاط
اسماعيل عريضة تتضمن وجهين.

حيث ان الأستاذ شريف بوكردنة اودع مذكرة جواب في حق المطعون
ضدهم مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن

حيث انه وتدعيما لطعنه يثير الطاعن وجهين (02)

1- الوجه الأول مأخوذ من عدم كفاية وانعدام الاسباب :

وحصالة ان قضاة الاستئناف لم يردوا على دفع الطاعن الرامي الى
كون الخبير لم يستمع الى شهوده خاصة وان ذلك كان ضروريا في غياب
كتابة رسمية تثبت المبادلة والتي ادعاها علما بان هذه النقطة كانت
تندرج ضمن الهام المنوطة به بموجب القرارين الصادرين في
1992/5/26 و 1995/02/21.

2- الوجه الثاني مأخوذ من سوء تطبيق القانون ويتفرع الى فرعين :

الفرع الأول مستمد من سوء تطبيق المادة 107 من ق.ا.م.

فيما ان قضاة الاستئناف اعتبروا تمسك الطاعن بالمادة 827 من
القانون المدني طلبا جديدا في حين ان الأمر يتعلق بدفع مشتق مباشرة
من الطلب الأصلي ويرمي لنفس الغرض.

الفرع الثاني مستمد من الخطأ في تطبيق المادة 418 من ق.ا.م

وفي بيانه ان قضاة الاستئناف اعتبروا خطأ كون الطاعن قد سلك دعوى الملكية ليلجأ بعد ذلك الى دعوى الحيازة في حين ان الطاعن لم يكن مصدر اي دعوى لا في الملكية ولا في الحيازة بل اشار دفوعا متمسكا اصلا بوجود مقايضة تمت سنة 1973 واحتياطيا بحيازة دامت اكثر من 15 سنة وبذلك لم يكن هناك مجال لتطبيق المادة 418 من ق.ا.م. كما انتهى اليه قضاة الاستئناف.

الرد على الأوجه

عن الوجه الثاني مباشرة والمتفرع الى فرعين :

عن الفرع الأول المستمد من سوء تطبيق المادة 107 من ق.ا.م

حيث فعلا انه وبالرجوع الى القرار المطعون فيه فان قضاة الاستئناف اعتبروا تمسك الطاعن في مرحلة الاستئناف بالتقادم المكسب استنادا الى المادة 827 من القانون المدني في رده لدعوى الطرد المرفوعة ضده طلبا جديدا مستبدلين في ذلك باحكام المادة 107 من ق.ا.م والحال ان الدفع بالتقادم المكسب في مواجهة دعوى في الملكية انما هو دفاع في الدعوى الأصلية طبقا لما جاء في الشطر الأول من ذات المادة يمكن اثارته امام قضاة الموضوع في اي مرحلة كانت عليها الدعوى ومن هنا كان على قضاة الموضوع التصدي لهذا الدفع وتقرير على ضوء العناصر المتوفرة لديهم في الدعوى ما إذا كان الطاعن حل بالأرض على وجه السماح طبقا للمادة 808 من القانون المدني ام على وجه عارية كما ذهب اليه قاضي اول درجة وهي الحالة التي لا تيجز فيها المادة 831 من القانون المدني للحائز تغيير سنده للدعاء بالتقادم المكسب ام على وجه سند آخر.

وحيث بهذا فان الوجه في فرعه هذا مؤسس.

عن الفرع الثاني المستمد من الخطأ في تطبيق المادة 418 من ق.ا.م :

حيث بالفعل انه وبالرجوع الى القرار المطعون فيه فان قضاة الاستئناف عللوا كذلك استبعادهم لدفع الطاعن بالتقادم المكسب على كونه لا يسوغ له

ان يسلك دعوى الحيازة بعد ان سلك دعوى الملكية فيما ادعى انه استلك الأرض محل النزاع بموجب مقايضة واستدلوا في ذلك بأحكام المادة 418 من ق.ا.م.م. والحال ان التقادم المكسب هو طريقة من طرق اكتساب الملكية وليس بدعوى حيازة بمفهوم المادة 413 وما بعدها من ق.ا.م.م. والمادة 817 وما بعدها من القانون المدني وهي من الدعاوى المقصودة بالمادة 418 من ق.ا.م. المذكورة ومن ثم فان قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا أخطأوا تطبيق المادة 418 من ق.ا.م. وبذلك كان الوجه في فرعه هذا مؤسس أيضا.

وحيث يتعين بالنظر لما سبق التصريح بان الوجه مؤسس في فرعيه مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وهذا دون الحاجة الى مناقشة باقي الأوجه.

وحيث ان المصاريف يتحملها المطعون ضدهم عملا بالمادة 270 من ق.ا.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1997/11/04 واحالة القضية والأطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد وفقا للقانون، وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف.

وأمرت بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ لاثامن والعشرون من شهر فيفري سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيسة قسم
المستشار المقرر
المستشار
المستشارة
المستشار

بلعربية فاطمة الزهراء
عدالة الهاشمي
آيت قرين الشريف
بوتارن فائزة
بوشليق علاوة

المحامي
امينة ضبط رئيسية.

ويحضور السيد
عبيودي راجح
وبمساعدة السيدة
هيشور فاطمة الزهراء

امينة ضبط رئيسية

المستشار المقرر

رئيسة قسم

قضية (س-ب) ضد (س-أ)

الموضوع : إزالة منشآت مبنية على أرض الغير - رفع الدعوى -
اجالها - شروط قبولها.

المبدأ :

من المقرر قانوناً «أنه إذا اقام شخص المنشأة بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها فلصاحب الأرض ان يطلب في اجل سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشأة إزالتها».

وان القضاء بإزالة المنشآت التي أقامها الطاعن على أرض المطعون ضدهم بناء على الخبرة التي اثبت أن الحائط تم بناؤه على أرض الغير فانه قضاء صائب طبقاً للمادة 784 من القانون المدني لأن دعوى إزالة المنشآت ترفع خلال السنة الموالية للعلم بإقامة تلك المنشآت وليس من تاريخ إنشائها.

قرار في القضية المنشورة

بين : (س-ب) بمدالة ولاية البويرة المدعي في الطعن والقائم في حقه الأستاذ محمد إبراهيم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بحي 104 مسكن رقم 77 ذراع البردج البويرة.

من جهة

وبين : (س-أ) بمشدالة ولاية البويرة المدعي عليهم في الطعن والقائم في حقه الأستاذ بن علي محمل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره كدات ب عمارة أ شارع عباس علي رقم 10 البويرة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1998/05/27. وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (س-ب) طعن بالنقض بواسطة محاميه الاستاذ محمد ابراهيمي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1997/11/12 و المؤيد لحكم محكمة نفس الجهة والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير زايدي على وبالزام المدعى عليه بإزالة الحائط الذي اقامه على ملكية المدعي على نفقته، والزامه باحترام الحدود وبالتعويض.

حيث ان المطعون ضده وعلى لسان دفاعه طالب برفض الطعن لعدم التبرير والتأسيس.

حيث ان النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية واتلشكية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث انه يستند الى وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

ومفاده بأن المطعون ضده كان قد أقام دعواه على أساس المادة 784 من القانون المدني التي تجيز لصاحب الأرض طلب إزالة المنشآت المقامة على أرضه وأنه حسب هذه المادة فإن دعوى إزالة المنشآت المبنية على أرض الغير يجب رفعها في أجل السنة كما يجب أن تكون بغير رضا المالك.

وان الطاعن قد تمسك خلال كافة مراحل الدعوى بأن الجدار انشئ سنة 1994 وبحضور المطعون ضده وله شهود يؤكدون أقواله واقترح على المحكمة احضارهم لإثبات تاريخ انشاء الجدار وكذلك موافقة المدعي عليه. وان قضاة الموضوع بقضائهم بإزالة الجدار دون مراقبة توفر شروط المادة 784 من القانون المدني فإن قضاءهم يكون مشوباً بالبطالان لمخالفته للقانون.

حيث انه خلافا لما يزعمه الطاعن فإن القضاة بقضائهم بإزالة المنشآت التي اقامها الطاعن على أرض المطعون ضدهم كانوا قد بنوا قرارهم على الخبرة التي بينت بأن الحائط قد تم بناؤه على أرض المدعي (المطعون ضده) وانهم بتطبيقهم للمادة 784 من القانون المدني يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً لان دعوى إزالة المنشآت ترفع خلال السنة الموالية للعلم باقامة تلك المنشآت وليس من تاريخ انشائها كما يزعم الطاعن.

وبعد تأكدهم من عدم رضى المالك وهذه النقطة التي تدخل ضمن سلطتهم التقديرية وبذلك قد أكدوا من شروط المادة المذكورة وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس ويستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني : والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب...

بدعوى ان قضاة الموضوع لم يناقشوا الوسائل القانونية التي اثارها الطاعن لا سيما عدم مراقبة توفر عنصر المدة ورضى مالك الأرض مما يجعل قرارهم مشوب بانعدام الاساس القانوني وانعدام الأسباب وان الخبير ليس خبير في الطبوغرافيا وانما هو خبير في الفلاحة.

حيث ان هذا الوجه ما هو الا تكرار للوجه الأول الذي تمت الإجابة عليه وفقا مما هو مذكور أعلاه.

وفيما يخص عدم اختصاص الخبير في ميدان الطبوغرافيا فانه كان بإمكان الطاعن بالاعتراض على تعيينه في حينه وفقا لما هو مقرر قانونا في هذا الشأن مما يجعل هذا الوجه هو الآخر غير مؤسس ويتعين رفضه. حيث ان من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية وهذا وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : التصريح بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع : التصريح برفض الطعن

وحملت الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ الثامن والعشرون من شهر فيفري سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والمتربة من السادة :

الرئيس
المستشار
المستشار المقرر
المستشارة
المستشار

بيوت نذير
بن ناصر محمد
الواحد علي
مرابط سامية
معزوزي الصديق

ويحضور السيد

عبيودي رايح

بمساعدة السيد

عنصر عبد الرحمان

المحامي العام

امين الضبط

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قضية (ن-م) ضد (أ-د)

الموضوع: دعوى الحيازة - التعرض - مظاهر الحيازة - عدم التحقيق في وجودها - مخالفة القانون.

المبدأ:

إن طبيعة القطعة الأرضية كأرض عرش لا تمنع من ممارسة حق الانتفاع وعندما يتعرض لهذا الحق يسمح للحائز باللجوء الى استعمال دعوى الحيازة.

وما دام ان قضاة الموضوع لم يبحثوا في مظاهر الحيازة والتحقيق في وجودها تطبيقا للمادة 818 ق.م فانهم يكونون قد خالفوا القانون مما ينجر عنه النقض.

قرار في القضية المنشورة

بين: (ن-م) المدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنها الأستاذ عيسى مبروك مسعود المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مكتبه 30 شارع الإخوة بلولة بعين ياقوت دائرة المعذر ولاية باتنة.

من جهة

وبين: (أ-د) المدعي عليه في الطعن بالنقض، والوكيل عنه الأستاذ عبد الرحمان بن نصيب المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مكتبه ب 01 شارع اول نوفمبر بركة ولاية باتنة. بحضور (م-ب) (م-ع) الساكنان بشارع الجزائر ببركة ولاية باتنة المدخلان في الخصام غير ممثلان.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231-233 -239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 نوفمبر 1998، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضد.

بعد الاستماع إلى السيد بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض الطعن.

حيث (س-م) طعن بواسطة وكيله الأستاذ عيسى مبروك مسعود في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 13/7/1998 الذي بناء على استئناف مقدم في الحكم الصادر عن محكمة بركة في 25/10/1997 أيد هذا الحكم الذي أبعد الخبرة موضوع إعادة السير في الدعوى وفصلاً من جديد رفض الطلب المقدم من (أ-د) الرامي إلى طرد المدعى في الطعن من القطعة الأرضية المتنازع عليها، بسبب أن قطعة الأرض هي ملك عام وأحال الطرفين للتقاضي كما يبدو لهما.

حيث أن المدعى في الطعن يثير تدعيماً لطعنه ثلاثة أوجه.

الوجه الأول مأخوذ من انعدام الأساس القانوني

من حيث أن الخبير عيش والخبير أولمان قد أثبتا بأن الذي يمارس الحيازة هو المدعى في الطعن، في حين أن القضاة قد صرحوا بأن الحيازة غير ثابتة، وبهذا لم يعطوا لقرارهم أي أساس، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني مأخوذ من القصور في الاسباب :

من حيث ان الخبراء قد أثبتوا تعدي المدعي عليه في الطعن، في حين ان قضاة الموضوع يصرحون بان الحيازة غير ثابتة وانهم سيبوا قرارهم تسببياً غير كافياً.

الوجه الثالث مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

من حيث ان الخبرتين قد توصلتا الى ان العارض كان يمارس الحيازة منذ مدة طويلة على القطعة الأرضية وان المدعي عليه في الطعن لم يمارس اطلاقاً الحيازة على القطعة الأرضية وانه استولى عليها بالقوة مسبباً به خلافاً للحائز الذي يمارس الحيازة، في حين ان المجلس صرح بان الأمر يتعلق بأرض عرض، وان الحيازة غير ثابتة.

حيث ان المدعي عليه في الطعن بواسطة وكيله الأستاذ بن النصيب عبد الرحمان وبموجب مذكرة مؤرخة في 15/02/1999 يلتمس رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث ان المدعي في الطعن بواسطة وكيله الأستاذ عيسى مبارك مسعود وبموجب مذكرة مؤرخة في 10 افريل 1999 يلتمس التمسك وإفادته بجميع طلباته التي تحتوي عليها مذكرته للنقض.

حيث ان النيابة العامة بموجب طلباته مؤرخة في 10/10/2001 تلتمس رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن المقدم في الآجال القانونية مستوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث دون الحاجة الى دراسة الأوجه الأخرى :

حيث انه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بان قضاة الموضوع ابعدوا من جهة العقد العرفي المقدم من قبل المدعي الأصلي والمؤرخ في 1939 بسبب انه غير مسجل وانه يثبت الملكية وليس الحيابة موضوع النزاع الحالي، في حين انه تطبيقا لمقتضيات المادة 1328 من القانون المدني الفرنسي المطبقة في قضية الحال، فان هذا العقد يحتج به في مواجهة الغير من يوم وفاة من حرره ومن جهة أخرى ابعدوا مختلف الخبرات التي اجريت في النزاع بسبب انها متناقضة سواء فيما يخص مساحة القطعة الأرضية المتنازع عليها او فيما يتعلق بالحيابة.

ولكن حيث ان الأمر يتعلق بدعوى الحيابة. لأن المدعي قد رفع الدعوى خلال سنة التعرض فكان على قضاة الموضوع بمالهم من سلطة التقدير ان يبحثوا بكل الوسائل في وجود مظاهر الحيابة ان يقدروا الحقيقة وطبيعة وتاريخ وقائع الحيابة المثارة من قبل الطرفين ان يأخذوا بعين الاعتبار الحيابة الأحق تطبيقا للمادة 818ت من القانون المدني.

وان عدم التحقيق قصد ممارسة سلطتهم القضائية يشكل انكارا للعدالة ذلك ان قضاة الموضوع لم يفصلوا في النزاع وان طبيعة العرش للقطعة الأرضية لا تمنع من ممارسة حق الانتفاع وعندما يتم التعرض لهذا الحق يسمح للحائز ان يمارس دعاوي الحيابة لان الحيابة يمكن ان تكون قائمة على سند او من دون سند.

وانه بهذا فان القرار يستحق النقض لانعدام الأساس القانوني.

حيث ان المصاريف يتحملها المدعي عليه في الطعن عملا بنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

وفصلا في القضايا العقارية بقبول الطعن لقانونيته شكلا.

في الموضوع : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 13/07/1998 وإحالة القضية والأطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون والمصاريف على عاتق المدعي عليه في الطعن.

وأمرت بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر اكتوبر سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيسة القسم المقررة
المستشار
المستشارة
المستشار

بلعربية فاطمة الزهراء
ايت قرين الشريف
بوتارن فائزة
بوشليق علاوة

بمساعدة السيدة :

أمانة ضبط رئيسية

هيشور فاطمة الزهراء

وبحضور السيد :

المحامي العام.

عبيودي راجح

امينة ضبط رئيسية

القسم المقررة

رئيسة

غرفة الأحوال الشخصية



قضية (ز - ف) ضد (ك - ق)

الموضوع: إثبات الزواج العرفي - محضر تحقيق - حكم - إلغاء
- مخالفة القانون

المبدأ:

إن القضاء بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإثبات الزواج العرفي والنسب، ورفض الدعوى من جديد لعدم التأسيس رغم إثبات الزواج العرفي بمحضر تحقيق وبحكم قضائي يعد مخالفة للقانون

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشمارع 11 ديسمبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: وبناء على المواد :
231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض الموعدة بكتابة الضبط بتاريخ 11 مارس 2000

بعد الاستماع إلى السيد / الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة

حيث أن المسمأة ز ف قد طلبت نقض القرار الصادر عن مجلس البلدية
بتاريخ : 20/04/1998 القاضي بقبول الترحيع وبعد الفراغ من القرار
الصادر يوم 15/04/1989 بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة
حجوط يوم: 14/05/1988 القاضي بإثبات الزواج ونسب الولدين
المولودين في 1981 - 1982 والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعن
لعدم التأسيس

حيث استندت الطاعنة في طلبها على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 57 من قانون الأسرة بدعوى أن القاضي الأول قد قضى بتسجيل الزواج المدعى به والطلاق في حين أن القرار المنتقد قد الغى الحكم المستأنف مع أن المادة 57 من قانون الأسرة تقضي بأن أحكام الطلاق غير قابلة للاستئناف لكن وحيث أن الاستئناف منصب على تسجيل الزواج دون غيره وعليه فالوجه غير مؤسس

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية لكن وحيث أن القضية غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فالوجه غير مؤسس

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون والشرعية بدعوى أن الطاعنة قد أثبتت دعوى زواجها العرفي بالمطعون ضده والقرار المنتقد قد الغى الحكم المستأنف وقضى من جديد برفض دعاها حيث انه بالفعل فإن الطاعنة قد أثبتت دعوى زواجها العرفي بالمطعون ضده حسب التحقيق الذي قام به القاضي الأول وكذلك محضر التحقيق المؤرخ في: 21/10/1997 الذي قام به رئيس الغرفة السيد/ بوقنداقجي يوسف تنفيذ القرار سابق صدر في 15/04/1989 خصوصا وأن الزواج قد اتجب ولدين وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ: 20/04/1998 وبدون إحالة وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية

بذآ صدر القرار ووقع التصريح به في الحاسة العلنة المنعقدة بتاريخ
الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة الفين ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس المقرر

المستشارة

المستشار

الهاشمي هويدي

خيرات مليكة

اسماعيل عبد الكريم

المحامي العام،

أمين الضبط الرئيسي

خروبي عبد الرحيم

نويوات ماجد

وبحضور السيد

وبمساعدة السيد

أمين الضبط الرئيسي

الرئيس المقرر

قضية (ب-ح) ضد (ب-ل)

الموضوع : حضانة الأم - زوال سبب السقوط - إسقاطها - مخالفة القانون.

المبدأ :

ان القضاء بسقوط الحضانة عن الطاعنة رغم زوال سبب السقوط ودون الرد على الدفع المثار من طرفها فيما يخص طلاقها من غير قريب محرم رغم ان لها حق العودة في المطالبة بالحضانة طبقا للمادة 71 من ق.أ يعد مخالفة للقانون وقصور في التسبيب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 29 افريل 2000 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المسمأة (ب-ج) قد طالبت نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء ام البواقي بتاريخ 2000/03/01 القاضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خنشلة يوم 1999/11/09 القاضي برفض دعوى اسقاط الحضانة والقضاء من جديد باسقاط حضانة البنيتين عن الطاعنة.

حيث استندت الطاعنة على وجهين النقض

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه

الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى انه جاء في القرار المنتقد بان مجرد زواج الطاعنة بغير قريب محرم قد اسقط حقها في الحضانة رغم الدفع الذي تقدمت به من ان الزواج المحتج به قد انتهى بالطلاق الواقع في فيفري 1998 .

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 71 من قانون الأسرة

بدعوى ان القرار المنتقد قد خالف المادة 71 من قانون الأسرة التي تقضي بعودة الحق في الحضانة اذا زال سبب سقوطه غير الاختياري

عن الوجهين معا :

حيث جاء في القرار المنتقد بان مجرد زواج الطاعنة قد اسقط حقها في الحضانة دون ان يناقش قضاة الموضوع الدفع الذي اثارته الطاعنة من ان الزواج المحتج به قد انتهى بالطلاق الواقع في فيفري 1998

حيث ان المادة 71 من قانون الأسرة تقضي بعودة الحق في الحضانة.

اذا زال سبب سقوطه غير الاختياري لأن سقوط الحضانة المدعى به من طرف المطعون ضده لم يكن اختياريًا بل كان بسبب زواج الطاعنة رغم علمه بطلاقها وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون احالة.

قررت المحكمة

العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ام البواقي بتاريخ 2000/03/01 وبدون احالة وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة الفين ملادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشار

الهاشمي هويدي
خيرات مليكة
اسماعيلي عبد الكريم

المحامي العام

وبحضور السيد
خروبي عبد الرحيم
وبمساعدة السيد

امين الضبط الرئيسي.

نويوات ماجد

امين الضبط الرئيسي

الرئيس المقرر

قضية (أ-ع) ضد (أ-أ)

الموضوع: هبة - التراجع عنها - رفض الدعوى - دون التعرف على أسباب التراجع - قصور في التسبب
المبدأ:

للأبوين حق الرجوع في الهبة إلا في حالات محصورة قانونا.
وان القضاء برفض دعوى الواهب فيما يخص الرجوع في الهبة دون التعرف على الأسباب الحقيقية للتراجع والتأكد من ان المطعون ضده تصرف في المال الموهوب يجعل القرار معيبا بالقصور في التسبب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 08 ماي 2000 بعد الاستماع الى
السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى
السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (أ-ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2000/02/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن.

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

بدعوى أن المادة 211 من قانون الأسرة تعطي الحق للأبوين الرجوع في الهبة باستثناء الحالات الثلاثة ورغم ذلك لم يناقش القضاة أي حالة من الحالات الثلاث.

الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن القرار المنتقد لم يناقش الدفع الذي اثاره المطعون ضده بوجود الدين الذي يدعيه رغم أن الهبة موضوع النزاع لم تبرم من أجل ضمان الدين المدعى به كما أن القرار المنتقد لم يعاين المنشآت التي يدعيها المطعون ضده.

الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 211 من قانون

الأسرة

بدعوى أن القرض والرهن الذين يدعيهما المطعون ضده لم يكونا موجودين وقت تحرير عقد الهبة.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة

حيث كان على قضاة الموضوع التعرف على الأسباب الحقيقية التي دفعت إلى التراجع عن عقد الهبة ومحاولة الصلح بينهما قصد أبعاد التعسف من جهة الطاعن وتجنب العقوق من طرف المطعون ضده إضافة إلى أن قضاة الموضوع لم يتأكدوا من معرفة ما إذا كان المطعون ضده قد أدخل فعلا ما غير طبيعة الأرض موضوع الهبة من بناء وغيره ولا عن

الأسباب التي منعت الطاعن من منح المطعون ضده من أحداث أي تغيير في العقار الموهوب وعليه فالأوجه مؤسسة الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2000/02/06 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشار

الهاشمي هويدي
خيرات مليكة
اسماعيل عبد الكريم

المحامي العام

أمين الضبط الرئيسي

أمين الضبط الرئيسي

وبحضور السيد
خروبي عبد الرحيم
وبمساعدة السيد
نويوات ماجد

الرئيس المقرر

قضية (ش-ع) ضد (ش-ع)

الموضوع : نفقة الفروع على الأصول - إسقاط حق الأم في النفقة - مخالفة الشرع.

المبدأ :

ان نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث.

وأن القضاء بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من اولادها رغم ان هذا الحق مقرر لها شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالف للشرع والقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 03 جوان 2000 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ش-ع) طعنت في تاريخ 03/06/2000 بواسطة وكيلها الأستاذ كتفي خالف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 29/03/2000 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض وإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 12/09/1998 القاضي بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للمدعية مبلغ 4500 دج كنفقة معاش تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الموافق 01/06/98 الى غاية حدوث مانع شرعي او قانوني والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث ان الطاعنة استندت لتدعيم طعنها على وجهين.

حيث ان الطاعن ظهروا على وجهي الطعن بواسطة وكيلهم الأستاذ جيلالي يزيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والتمسوا رفض الطعن.

حيث ان النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وادعت مذكرة طلبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

حيث ان الطعن جاء مستوفيا اوضاعه الشككية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فان المحكمة العليا :

حيث ان موضوع الطعن ينصب على المطالبة بنفقة الأم الواجبة شرعا وقانونا على أولادها والقاضي قضاة الموضوع برفضها وساندت في ذلك على وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى ان قضاة المجلس جمعوا المنح الثلاث التي تتقاضاها الطاعنة وقدرها ب 5371 دج واعتبر هذا المبلغ كافيا لمعيشها وغذائها لذلك رفضوا طلب نفقتها وهذه أسباب غير كافية مما يجعل القرار قاصر الأسباب وهذا يعرضه الى النقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية.

بدعوى ان الشريعة الإسلامية أوجبت على الفروع نفقة الأصول كما أوجبت ذلك المادة 77 من قانون الأسرة وهذه قاعدة أمرة لا يمكن مخالفتها ولم ينص على انه في حالة يسر الآباء يسقط هذا الواجب مما يجعل هذه النفقة لا تسقط حتى ولو كانت الطاعنة تتقاضى منحة مصداقا لآيات كريمة «وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا» وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم «انت ومالك لأبيك» وبذلك يكون نفقة الفروع على الأصول نفقة واجبة خاصة وان الطاعن ضدهم ميسورين وبذلك يكون ما ذهب اليه قضاة المجلس مخالفا للقانون والشريعة مما يعرض قرارهم الى النقض والإبطال.

حيث أن الوجهين المذكورين اعلاه يرميان الى ان اتفاق الأبناء على الأم واجب والقضاء بغير ذلك مخالف للشرع والقانون

وحيث ان بالرجوع الى نص المادة 77 من قانون الأسرة والى نصوص الشريعة الاسلامية فانه يتبين فعلا ان نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث وبذلك تكون نفقة الأصول حق في ذمة الفروع من حقهم المطالبة بهذا الحق قضاء ولما طالبت الأم بحقها في قضية الحال فليس من حق قضاة الموضوع اسقاط هذا الحق كلية وهو المقرر شرعا وقانونا بل الحق لهم فقط في تقدير هذا الحق حسب حاجة الأم وقدرة الأبناء في الاتفاق وبذلك يكون قضاؤهم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بحق الطاعنة المشروع والزام الطاعن ضدهم بأداء الواجب المقرر قانونا قضاء باطلا لمخالفته الشرع والقانون واعتبار

ما قضى به الحكم المستأنف المألف قضاء صائباً وهو المعتبر شرعاً وقانوناً الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ولما لم يبق ما يفصل فيه قضاة الاستئناف من نزاع فإن النقص يكون بدون إحالة طبقاً للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراء المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2000/3/29 بدون إحالة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

رئيس القسم	لعوامري علاوة
المستشار المقرر	عبد القادر بلقاسم
المستشار	محمد بن سالم
	بمساعدة السيد :
أمين الضبط الرئيسي	ماجد نويوات
	وبحضور السيد :
المحامي العام	خروبي عبد الرحيم
أمين ضبط رئيسي	رئيس القسم
المستشار المقرر	

قضية (و-ع) ضد (و-ل)

الموضوع : طلاق قبل البناء - تضرر الزوجة - الحكم برد نصف الصداق ورفض باقي الطلبات - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

إن القضاء بالطلاق قبل الدخول طبقاً لأحكام المادة 5 من قانون الأسرة بدل المادة 52 منه دون تحديد المسؤولية عن هذا التفريق يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 02 جويلية 2000 .

بعد الاستماع الى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المسمى (و-ل) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2000/02/21 القاضي بإلغاء الحكم

المستأنف والقضاء من جديد بالطلاق قبل البناء وإلزام المستأنف برد نصف الصداق مع رفض باقي الطلبات.

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمسست المطعون ضدها رفض الطعن

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى ان القرار المنتقد قد اعتبر الطاعن هو الذي ماطل في البناء بالمطعون ضدها مما جعلها تتضرر من هذه المماطلة.

حيث انه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بان الطاعن لم يبرر تأخره في الدخول بالمطعون ضدها وان العدول عن الخطبة لم يكن من جانبها حتى ترد الهدايا والجهاز مع ان الطاعن قد دفع باتفاق العائلتين على ان الدخول يكون بعد تأديته للخدمة الوطنية.

حيث اعتبر القرار المنتقد بان المطعون ضدها قد تضررت من عدم الدخول بها مع ان كان عليها ان تدعو الطاعن قضائيا للبناء بها حتى يعرف الطرف المماطل الأمر الذي لم تفعله.

حيث ان القرار المنتقد قد طبق المادة 5 من قانون الأسرة بدل المادة 52 منه المتعلقة بالمسؤولية بشأن الفراق بين الزوجين وعيه فالوجه مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص رفض باقي الطلبات.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2000/02/21 جزئيا فيما يخص رفض باقي

الطلبات وأحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى
للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثالث والعشرين من شهر جاتفي من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس المقرر
الكريم المستشار
المستشار

هويدي الهاشمي
اسماعيل عبد
خيرات مليكة

المحامي العام
أمين الضبط الرئيسي
أمين الضبط الرئيسي

وبحضور السيد
خروبي عبد الرحيم
وبمساعدة السيد
نويوات ماجد
الرئيس المقرر

الموضوع : تبني - شهادة الشهود - عدم ابطال عقد التبني -
مخالفة القانون.

المبدأ :

يمنع التبني شرعا وقانونا.
ان تكييف القضية على أنها تبني دون ابطال عقد الميلاد للمتبني هو
مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 06 فيفري 2000 .

بعد الاستماع الى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ر-م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن
مجلس قضاء البلدية بتاريخ : 12/07/1999 القاضي بإلغاء الحكم

المستأنف القاضي يرفض الدعوى والقضاء من جديد بتصحيح شهادة ميلاد المستأنف عليه رقم 391-79 بالقول ان (ر-م) بصفته كفيلا ... الخ

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض

حيث التمس المطعون ضدهم رفض الطعن

حيث التمس النيابة العامة نقض القرار

في الشكل : بعدم قبول الطعن شكلا

حيث انه وقع خطأ على مستوى كتابة الضبط بأن أعطى رقما آخر عند ورود المذكرة الإيضاحية تسبب فيه الطاعن بتقديمه الرسم القضائي مما اعتبرت هذه المذكرة وكأنها مستقلة بان اعطيت رقم 248699 مما يتعين ضم الرقم الثاني للرقم الأول.

عن الوجه المثلر تلقائيا من المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة الشريعة.

حيث ان الأوجه التي أثارها الطاعن كلها ترمي الى مناقشة موضوع النسب مع ان القضية تتعلق بالتبني الذي اقامه المرحوم (ر-ب) للطاعن وتسجيله بالحالة المدنية على ان ابنه الشرعي من زوجته المرحومة (ب-ف)

حيث ثبت من شهادة الشهود بان الزوجين المذكورين لم ينجبا في حياتهما اي مولود وغاية ما في الأمر ان المرحوم (ب) قد تسلم طفلا مسعفا اسمه (س-ف) عمره ثمانية أشهر بتاريخ 1979/06/17 من مصلحة الحماية الاجتماعية لولاية الجزائر وسجله بالحالة المدنية بنفس التاريخ كونه قد ولد له ابنا ذكرا قد اختار له اسم محمد.

حيث ان ما قام به المرحوم (ر-ب) يعتبر تبنيا بكل وضوح الأمر الذي تمنعه الشريعة منها قاطعا لقوله تعالى : «ادعوهم لأبائهم».

حيث ان التصريحات التي أدلى بها المرحوم (ر-ب) الى ضابط الحالة المدنية تعتبر غير صحيحة وينبغي الغاءها طبقا للمادتين 46-47 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية.

حيث ان القرار المنتقد بعدما كيف القضية تكييفنا سليما على انها قضية تبني الا انه لم يبطل هذا التبني بإلغاء عقد الميلاد الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والموارث

في الشكل : ضم الرقمين الثاني للأول 248699 ل 246924

وفي الموضوع : نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 12/07/1999

وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشار
المستشارة

الهاشمي هويدي
اسماعيل عبد الكريم
خيرات مليكة

المحامي العام
الضبط الرئيس

خروبي عبد الرحيم
نويوات ماجد أمين

وبحضور السيد
وبمساعدة السيد

اميش الضبط الرئيسي

الرئيس المقرر

قضية (و-م) ضد (ز-م)

الموضوع : زيارة - حق للخالة - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ :

للخالة حق الزيارة لأن القانون رتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون حقوق الحاضنة ومتى كان كذلك فإن لها الحق في الزيارة مما يجعل القرار المطعون فيه قد وفق فيما قضى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
ببن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231 - 233 - 239 - 244 - 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 05 اوت 2000 وعلى مذكرة
جواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ل-م) طلب نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس
قضاء الجزائر في الخامس والعشرون من شهر جوان الفين قضى بتأييد

حكم محكمة باب الرادي الصادر يوم 22/02/2000 مبدئياً وتعديلاً جعل يوم الزيارة هو يوم الجمعة بدل يوم الخميس نظراً لمصلحة المحضونة.

حيث ان الطعن استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث استند الطعن الى وجه وحيد.

الوجه الوحيد : مأخوذ من خرق المادة 233 فقرة 2، 3، 9، 5 من قانون الإجراءات المدنية. المتعلقة بانعدام الأساس القانوني. والتقصير في التسبب وسوء تطبيق القانون. بدعوى ان القرار المطعون فيه اعتمد على المادة 64 من قانون الأسرة والتي رتبت الخالة في الدرجة الثالثة في الحضانة وان نفس المادة أذنت للقاضي عند قضاءه بالحضانة ان يحكم بحق الزيارة وهذا ما فعله قاضي الدرجة الأولى... ولما ان المشرع منح - الخالة - حق الحضانة فكيف يحرمها من حق الزيارة - وأن هذا التسبب الذي اعتمد عليه القرار المنتقد - في تأييد الحكم المستأنف قد ارتكب خطأ جسيماً اذ انه لم يفرق بين الحضانة والزيارة خاصة وان المادة 64 من قانون الأسرة أشارت فعلاً الى الأشخاص الذين يستحقون الحضانة بالترتيب، وجعلت الخالة في الرتبة الثالثة.

وأن نفس المادة اشارت الى انه إذا فصل القاضي في الحضانة فانه بالتبعية يفصل في حق الزيارة.

لكن حيث ان القرار المطعون فيه اخطأ في هذه القاعدة الأخيرة عندما منح حق الزيارة للخالة لان الهدف من الزيارة هي مراقبة المحضون عند الحاضنة، وجعلت هذه الزيارة خصباً للأب عندما تسند حضانة الابن الى احد الأصناف المدرجين في المادة 64 من قانون الأسرة. حتى يستطيع الأب مراقبة الولد عند الحاضنة من جانب الصحة والعناية والتأديب الى غير ذلك، ولأنه في مقابل ذلك يدفع النفقة على محضونه، وفي دعوى الحال فان الخالة لا تدفع اية نفقة على البنت لأنها في كفالة ابيها.

عن الوجه الوحيد المثار:

حيث ان القرار المنتقد غير مشوب بالقصوب بل جاء مسببا تسببيا كافيا وسليما.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يخرق القانون كما انه لم يخرق المادة 64 من قانون الأسرة وذلك لكون الخالة المطعون ضدها في قضية الحال، رتبها قانون الأسرة في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون الحضانة بعد الأم والجدة للأم وبما ان هذا القانون منح لها الحق في طلب إسناد حضانة أبناء أخواتها فلها الحق ايضا في زيارتهم لها لقوله صلى الله عليه وسلم الخالة أم طبقا لنص المادة المشار اليها أعلاه.

وحيث ان قانون الأسرة لم يفرق بين من يستحقون الحضانة وبين من لهم حق الزيارة بل اوجب على القاضي عند الحكم بالحضانة ان يحكم بحق الزيارة دون تفريق بين الخالة أو الأم وغيرهما الأمر الذي يجعل القرار المطعون قد وفق فيما قضى به وطبق نص المادة 64 من قانون الأسرة نصا وروحا مما يجعل الوجه المثار غير وجيه مما يتعين معه رفضه ونتيجة لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والموارث بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جانفي من سنة الفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة رئيس

محمد بن سالم

علي فاضل

وبحضور السيد :

خروبي عبد الرحيم

وبمساعدة السيد :

نويرات ماجد

القسم المقرر

المستشار

المستشار

المحامي العام

أمين ضبط رئيسي

أمين ضبط رئيسي

رئيس القسم المقرر

الكلمات الأساسية : مصوغ - ضمن متاع البيت - عدم إنكاره - تطبيق القاعدة العامة للإثبات - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : يعتبر المصوغ من متاع البيت ومن المعتاد للنساء. وأن القضاء بتطبيق القاعدة العامة للإثبات على المصوغ موضوع النزاع رغم عدم إنكار المطعون ضده له يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 01 جويلية 2000 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع الى السيد / الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب. م. م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2000/01/04 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص الأثاث والملابس وتعديله فيما يخص المصوغ الذي سيؤدي بشأنه المطعون ضده اليمين على أن الطاعنة قد أخذته معها ولم تتركه عند مغادرتها البيت الزوجية.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمس النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة المادة 73 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يعتبر المصوغ ضمن أمتعة البيت المنصوص عليها بالمادة 73 من قانون الأسرة إنما اعتبر المصوغ تنطبق عليه قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن القاضي الأول قد أجاب في الحكم بارجاع الأثاث والملابس باعتبارها من متاع البيت المنصوص عليه بالمادة 73 من قانون الأسرة بخلاف المصوغ فإنه لا يدخل ضمن المتاع المنصوص عليه بالمادة المذكورة إنما يخضع لقاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» مع أن المصوغ يعتبر من أمتعة البيت والمعتاد للنساء وتنطبق عليه المادة 73 من قانون الأسرة إضافة إلى أن المطعون ضده لم ينكر وجود المصوغ الذي ادعته الطاعنة إنما ادعى بأنها أخذته دون أن يقدم أي دليل على دعواه وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية

والمواريث بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ : 2000/01/04 وبدون إحالة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بند صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الواحد والعشرون من شهر فيفري من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس المقرر	هو يدي الهاشمي
اسماعيل المستشار	عبد الكريم
المستشارة	خيرات مليكة

وبحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام،
وبمساعدة السيد / نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.

الرئيس المقرر	امين الضبط الرئيسي

الغرفة الجنائية



قضية (ب - ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : حكم محكمة الجنايات - تقليد أختام الدولة - واقعة محددة - خطأ في تكييفها - نقض.

المبدأ :

يوجب القانون على رئيس المحكمة أن يضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وإذا ما ورد خطأ في القرار المذكور عليه أن يصححه ولو بطرح أسئلة احتياطية.

والحكم المطعون فيه أდან المتهم بناء على خطأ في تكييف الواقعة المادية وأرد بقرار الإحالة، مما يستوجب النقض.

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 28 مارس 2000 . وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : (ب - ع) القائم في حقه الأستاذ محمد خالد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره : حي حرشي أحمد رقم 60 / 12 المسيلة. الطاعن بالنقض من جهة

وبين : - النيابة العامة

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب - ع) ضد الحكم الصادر في : 12/10/1998 عن محكمة الجنايات بالمسيلة القاضي عليه بثمانى سنوات سجنا من أجل تقليد أختام الدولة والنصب والاحتتيال والتزوير في محررات تجارية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 205 و 219 و 372 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا
حيث أن الطاعن قدم مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ محمد خالد أثار فيها وجهين للنقض.
حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الثاني مسبقا : والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول أن المتهم أدين على أساس الجناية طبقا للمادة 205 عقوبات التي تجرم تقليد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد ويتعلق الأمر هنا بخاتم الدولة الذي تمهر به القوانين والمراسيم والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية وهو شعار الدولة الرسمي ويختلف عن التقليد الذي يلحق الطابع أو الخاتم لأي سلطة أخرى والذي يكون جنحة طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المتهم الطاعن أحيل على محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة الصادر في : 25/05/1998 من أجل تقليد أختام الدولة و جنحة التزوير في المحررات التجارية والنصب والاحتتيال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 205 - 219 و 372 من قانون العقوبات وأدين على أساس هذه التهم وحكمت عليه محكمة الجنايات بعقوبة الجناية ثمانى سنوات سجنا.

حيث أنه بالرجوع إلى أسباب قرار الإحالة المذكور نجد أن الاتهام بجناية تقليد أختام الدولة مؤسس على اكتشاف مجموعة من الأختام مختلفة الأشكال باسم مركز التكوين المهني بـاليزي وغيره إثر تفتيش لمنزل الطاعن.

حيث أن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها بالمادة 205 من قانون العقوبات، ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتعريم المنوه عليه بهذه المادة بقصد به الخاتم الذي تمهر به الدولة أعمالها كالقوانين والمراسيم والمعاهدات والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية وهو شعار الدولة الذي يجدد نمودجه القانون 64 - 123 المؤرخ في : 15 أفريل 1964 والمتضمن خاتم الدولة وهو يختلف عن الطوابع الوطنية التي تضعها الدولة والخاصة السلطات الإدارية والقنصلية والضباط العموميين والتي تستعمل في شؤون الدولة من أي إدارة أو سلطة عمومية تمثل الدولة والذي يتطابق مع النموذج المحدد بالقانون 64 - 124 المؤرخ في : 15 أفريل 1964 .

حيث أنه إذا كان رئيس محكمة الجنايات مطالبا بأن يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة كما تقتضي المادة 305 إجراءات جزائية فإن ذلك لا يعفيه بأن يصحح الأخطاء الفاضحة والخطيرة والتي قد تلحق القرار غفلة وتثقل كاهل المتهم ويجب أن يكون ذلك هو ديدنه وغايته خاصة إذا كان يملك وسيلة الأسئلة الاحتياطية كما تسمح بها المادة 2/306 من قانون الإجراءات الجزائية ليعدل أو يحج في الاتهام أو الوصف القانوني.

حيث أن محكمة الجنايات بنت حكمها على خطأ في تكييف الواقعة المادية ومطابقتها للواقعة القانونية سند الإدانة والعقوبة وبذلك جانب التطبيق السليم للقانون مما يستوجب نقض الحكم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- الغرفة الجنائية - بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في : 12/10/1998 عن محكمة الجنايات بالمسيلة وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة مجددا من

هيئة أخرى الفصل في القضية طبقاً للمادتين والمصاريف على الخزينة.
بذا صدر اقرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة
الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	أسماير محمد
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	براجع قدور
المستشار	مناد الشارف

بحضور السيد : بلهوشات أحمد المحامي العام
وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله أمين الضبط

قرار رقم 269986 بتاريخ 24 / 07 / 2001
قضية (ب-ر) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : دمج العقوبات - غرفة الإتهام - تعدد المحاكمات - عدم تنفيذ العقوبة الأشد - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

من المقرر قانوناً أنه « إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ».

وما دام طلب الطاعن جاء واضحاً فإنه كان يتعين على غرفة الإتهام مراعاة أحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات المشار إليها والتي تطبق على قضية الحال.

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 24 جويلية 2001 .

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : (ب-ر)، المسجون بمؤسسة إعادة التربية بتيزي وزو. والوكيل عنه الأستاذ صوالح صالح المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره ب : 06 شارع الشهداء البليدة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : النيابة العامة.

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقى عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية. وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ب - ر) بتاريخ 2000/11/13 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء البلدية الصادر بتاريخ 2000/10/30 القاضي برفض طلب دمج العقوبات لصالح المحكوم عليه (ب - ر) وأن هذا القرار قد بلغ إليه بتاريخ 2000/11/12 كما يثبت ذلك محضر تبليغ لمؤسسة تيزي وزو.

حيث أن الطعن الذي قدمه المتهم (ب - ر) قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن (ب - ر) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ صوالح صالح أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني إنتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجهين المأخوذين معا من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه قد رفض طلب دمج العقوبات الصادرة ضد الطاعن الأولى في 1998/12/06 والثانية في 1999/04/03 مخالفا بذلك نص المادة 35 من قانون العقوبات.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجهين وجيه إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بوضوح أن قضاة غرفة الإتهام قد سببوا قرارهم في حيثية واحدة وهي : «حيث أن طلبات المدعو (ب - ر) غير واضحة وعليه يتعين رفض طلبه».

ولكن حيث أن التعليل غير سديد وجاء مخالفا لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات التي تقتضي صراحة : «إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ».

وحيث يتبين بوضوح من أوراق الملف أن الطاعن قد حكم عليه من قبل محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 06/12/1998 بعقوبة 10 سنوات سجنا من أجل جرم الإنضمام إلى جماعة إرهابية مسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 3 الفقرة 2 من قانون العقوبات وقد حكم عليه المرة الثانية من نفس محكمة الجنايات وهذا بتاريخ 03/04/1999 بـ 15 سنة سجنا من أجل جرم تكوين جماعة إرهابية والإختطاف والحريق العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 3 الفقرة 1، 291، 293، 254 إلى 257 و 261 من قانون العقوبات.

وحيث أنه خلافا لما جاء به قرار غرفة الإتهام فإن طلب الطاعن واضح وكان على غرفة الإتهام مراعاة أحكام المادة 35 من قانون العقوبات الفقرة 1 التي تنطبق في قضية الحال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

الغرفة الجنائية بقبول طعن المسجون (ب - ر) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة :

رئيس الغرفة المقرر
المستشار
المستشار
المستشار

بوشناق عبد الرحيم
بريم محمد الهادي
بن شاوش كمال
اسماير محمد

بحضور السيد : بلهوشات أحمد المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : العربي وهيبة أمينة قسم الضبط.

قرار رقم 270381 بتاريخ 26 / 06 / 2001
قضية (ب-ع) ضد (ك-م / النيابة العامة)

الموضوع : (1) - حكم محكمة الجنايات - إجراءات شكلية - محضر المرافعات - عدم توقيعه - خرق الإجراءات -
(2) - تشكيلة المحكمة - رتبة القضاة - عدم إبرازها - خرق الإجراءات.
المبدأ :

(1) إن تحرير محضر المرافعات من طرف كاتب الضبط وتوقيعه مع رئيس المحكمة، يعد إجراء جوهري يثبت من خلاله استيفاء الإجراءات القانونية المقررة لانعقاد جلسات المحاكم الجنائية ويسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليها.

وعليه فإن عدم توقيع محضر المرافعات يشكل مخالفة للمادة 314 ق.ج. يترتب عليها النقض.

(2) إن تشكيلة المحكمة من النظام العام، فلا يجوز مخالفة ما قرر قانونا بشأنها، وعليه فإن عدم بيان رتبة قضاة المحكمة يجعل من التشكيلة باطلة يترتب عنها بطلان الحكم المطعون فيه.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 26 / 06 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : (ب-ع)، المسجون بمؤسسة إعادة التربية - سعيدة -
الوكيل عنه : الأستاذ مبرك أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : ذوي حقوق (ك - م)

النيابة العامة.

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتسمات المكتوبة للمحامي العام أحمد بلهوشات والمؤرخة في : 2001/06/16 الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سعيدة المؤرخ في : 2000/11/13 والذي قضى فيه حضوريا ونهائيا الحكم على المتهم ب : 10 سنوات سجنا نافذة عن جنائية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد على شخص الضحية (ك - م)، المادة 254 و 255 و 256 و 257 و 01/261 من ق ع و 53 منه، وحددت فترة الإكراه البدني بحده الأقصى وتحميل المتهم المصاريف القضائية وأمرت بمصادرة المحجوزات المادة 15 ق ع و 600 و 602 و 310 إ.ج.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف المحكوم عليه يوم : 2000/11/15 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيته في الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بالنقض مذكرة لتدعيم الطعن بالنقض برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 2001/04/02 بواسطة محاميه الأستاذ مبرك أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تناول فيها بإيجاز وقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق قواعد جوهرية للإجراءات المادة 03/500 من ق ا ج.

— **الفرع الأول :** عدم ذكر هوية الطرف المدني، سواء أثناء الدعاية ولا حتى أثناء ذكر الدفاع خرق للمادة 379.

— **الفرع الثاني :** عدم ذكر موجز لوقائع موضوع الاتهام.

— **الفرع الثالث :** لا يستخلص أنه تم النداء على الشهود وأنهم أدوا اليمين أو أعفوا منها.

— **الفرع الرابع :** محضر إثبات الإجراءات لا يستخلص منه أنه حرر ووقع من طرف الرئيس والكاتب.

الوجه الثاني: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 07 / 500 إ ج.

الحكم الفاصل في الدعوى العمومية تضمن الدعوى المدنية رغم الفصل بين البالغ والأحداث، وهذا يقتضي حفظ الحقوق في الجانب المدني، والتمس نقض الحكم وإبطاله.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه السابقة.

عن الفرع الرابع من الوجه الأول مسبقا والوجه اللقائي المثار من طرف المحكمة العليا — الغرفة الجنائية —

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى محضر إثبات الإجراءات يتبين منه وأنه جاء مخالفا لأحكام المادة 314 من ق ا ج في فقراتها الثلاثة الأخيرة، بحيث جاء مبتورا من توقيع الرئيس وكاتب الضبط، والذي استوجبت على كاتب الجلسة أن يحرر محضرا بإثبات الإجراءات المقررة ويشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع في الدفوع ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه من الرئيس وكاتب الضبط في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وهذا نظرا لأهمية المحضر في كل

محاكمة جنائية، وبما أن المحضر غير موقع فهو باطل ولا عمل له، وبطلت معه إجراءات المحاكمة والحكم المطعون فيه بالنقض.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن تشكيلة محكمة الجنايات جاءت مخالفة لأحكام المادة 258 من ق ا ج، بحيث لم يتبين من الحكم رتبة الرئيس والذي يشترط فيه أن تكون له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، أما القاضيان المساعدان لم تبين أيضاً رتبتهم، وأن عبارة قاضي لا تعبر عن رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وبالتالي فإن التشكيلة من النظام العام فكان على الرئيس أن ينتبه لذلك وبالتالي فإن المحكمة خرقت قواعد جوهرية في الإجراءات، وتكون بذلك قد عرضت حكمها للنقض والإبطال، ما دامت التشكيلة باطلة فيبطل معها بالتبعية الحكم المطعون فيه بالنقض.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله دون مناقشة باقي الأوجه المثارة من طرف الطاعن والغير مجدية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول الطعن (بمع) شكلاً وموضوعاً، وبنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سعيدة، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد. - وتلزم الخزينة العامة بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	المهدي إدريس
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال

سيدهم مختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
إسماعيل محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

ويحضور السيد : بلهوشات أحمد المحامي العام.
ويمساعدة الأنسة : العربي وهيبة أمينة قسم الضبط.

قضية (النائب العام) ضد (ب - ح)

الموضوع : (1) - ورقة الأسئلة - جناية - عدة ضحايا - الجمع بينهم في سؤال واحد - لا .

(2) - حكم محكمة الجنايات - إجراءات شكلية - محضر المرافعات - نسخة - لا .

المبدأ :

(1) - لا يجوز طرح سؤال مركب يتناول عدة ضحايا في سؤال واحد. ولما طرحت المحكمة سؤال الإدانة بصياغة مركبة بصياغة مركبة قد خالفت القانون وعرضت قضاءها للنقض.

(2) - إن إدراج نسخة طبق الأصل من محضر المرافعات ضمن ملف الطعن بالنقض إجراء لا يمكن المحكمة العليا من مراقبة شكلية أصل المحضر الذي يجب أن يوقع عليه رئيس المحكمة.

ومتى كان كذلك فإن الحكم المطعون فيه خالف هذه القاعدة مما يترتب عنه النقض.

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 27 / 03 / 2001 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :
بين : النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة .

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (ب - ح)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتزمات المكتوبة للمحامي العام بن عبد الرحمان السعيد والمؤرخة في : 16/01/2001 الرامية إلى نقض الحكم والإحالة.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف المؤرخ في 30/05/2000 والذي قضى فيه حضوريا نهائيا بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع : إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء من جديد بإدانة المتهم (ب - ح) بجنحة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة عن جنائية، ومعاقبته بعام حبس مع وقف التنفيذ وتحمله المصاريف القضائية، وحددت مدة الإكراه البدني بحده أقصى.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم : 04/06/2000 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيات الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أرفق الطاعن بالنقض طلبات كتابية تناول فيها بإيجاز شديد إجراءات القضية ثم أثار فيها وجه وحيد للنقض.

الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والمادة 305 من ق ا ج، بدعوى أن الأسئلة جاءت شاملة وغير محددة وغير دقيقة بالنسبة لكل ضحية من الضحايا الأربعة، والتمس نقض الحكم والإحالة.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه السابقة. حول طعن النائب العام والوجه التلقائي من طرف هيئة المحكمة العليا الغرفة الجنائية :

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة المعدة من رئيس محكمة الجنايات يتبين من السؤال الأول الرئيس الذي جاءت صياغته كالتالي : « هل أن المتهم ...

مذنب لارتكابه ... جرم إخفاء أشياء مسروقة، الفعل المنصوص
والمعاقب عليه بأحكام المادة 387 من ق ع، والواقع على شخص
الضحايا - العايب مسعود، صوال سليم، بواتي الدراجي، وبن يحي
السعيد»، وكانت الإجابة عنه نعم بالأغلبية.

حيث يتجلى من الصياغة الواردة في السؤال أن محكمة الجنايات
طرحت سؤال مركب ومعقد بحيث تناولت عدة ضحايا في السؤال
رغم أن ارتكاب الفعل ضد كل ضحية يختلف عن غيره زمانيا ومكانيا
زيادة على ذلك أن كل فعل يكون واقعة مستقلة بذلك، وبالتالي يتعين
طرح سؤال مستقل لكل ضحية، فإذا كان لا يجوز الجمع بين عدة
متهمين في سؤال واحد، فالقاعدة واحدة بالنسبة للضحايا، لا يجوز
الجمع بينهما في سؤال واحد تطبيقا وتماشيا وأحكام المادة 305 من
ق ا ج، وتكون بذلك قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه وبالإضافة إلى أن المحكمة التجأت إلى التجزئة المفرطة
للواقعة، وكان بإمكانها أن تطرح أسئلة حسب عدد الضحايا، وتتناول
في كل سؤال كافة عناصر الواقعة.

حيث أنه وبالإضافة إلى أن محضر إثبات الإجراءات جاء مخالفا
لأحكام المادة 314 من ق ا ج في فقراتها الأخيرة، بحيث أنه لا يحمل توقيع
الرئيس وما دام كذلك فإنه يعد لا غيا لا عمل له وصار باطلا وبطلت
وبطلت معه إجراءات المحاكمة والحكم المطعون فيه بالنقض، لأن
النسخة طبق الأصل لا يمكنها أن تحل محل النسخة الأصلية الموقعة من
الرئيس وكاتب الضبط، ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله.

فلهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم المطعون
فيه بالنقض وإبطاله الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء

سطيف، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشككة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

- وتلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	المهدي إدريس
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	إسمائير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي

ويحضور السيد : بلهوشات أحمد المحامي العام.
وبمساعدة السيد : تمجايت محمد أمين الضبط.

قرار رقم 268972 بتاريخ 29 / 05 / 2001
قضية (النائب العام) ضد (ب - ح ومن معه)

الموضوع : تشكيلة غرفة الإتهام - نظام عام - عدد فردي - نعم -
زوجي - لا.
المبدأ :

إن تشكيل غرفة الإتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من
الأحوال مخالفته، والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من
رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل
إبراز الأغلبية في القضاء الفردي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر
الذي يترتب عنه النقض.

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة
بتاريخ : 29 ماي 2001.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (ب - ح)، (ح - ث)، (ف - أ)، (ب - س)، (خ - م)،
(خ - ل)، (ن - أ)، (ن - ع)، (ب - أ)، (م - أ).

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاسماع إلى السيد بن شاوش كمال المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في
طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام بالمسيلة ضد قرار الاتهام المؤرخ في : 2000/01/31 الذي قضى بانقضاء وجه الدعوى لصالح (ب - ح) من تهمة تمويل وتشجيع جماعة مسلحة المنصوص عليها بالمادتين 87 مكرر و 87 مكرر 4 قانون العقوبات.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه 03 أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام المحكمة العليا قدم طلبات كتابية مفادها أنه ما ورد في التقرير مؤسس ويلتمس نقض القرار.

عن الوجه الثالث مباشرة المرفوع من النائب العام : والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات طبقاً لأحكام المادة 3/500 قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أنه يتبين من مطالعة القرار المطعون فيه أنه تضمن أسماء أربعة قضاة رئيساً وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وتشكيل المحاكم من أجل إبراز الأغلبية في اتخاذ القرار الأمر الذي يجعل التشكيلة بهذه الصفة مخالفة جوهرية في الإجراءات مما ينجر عنه النقض والإبطال.

حيث أن ما يدعيه الطاعن صحيح إذ تبين من الإطلاع على نسخة القرار المطعون فيه أن الغرفة كانت مكونة من رئيس ومستشارين ثلاثة. وحيث أنه لا مانع من أن تكون تشكيلة المجلس مكونة بأكثر من ثلاثة قضاة على شرط أن يكون العدد فردياً حتى يمكنهم أخذ قرارهم بأغلبية الأصوات وأن العدد الزوجي يحول دون ذلك مما يترتب عنه النقض وبدون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى الغير السديدة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- الغرفة الجنائية - بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس غرفة الاتهام مشكلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة
الجنائية والمشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	بن شاوش كمال
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	اسماير محمد
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف

بحضور السيد : بلهوشات أحمد المحامي العام
وبمساعدة الأنسة : بلعربي وهيبة أمينة قسم الضبط

قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع : أوامر قاضي التحقيق - الأمر بانتفاء وجه الدعوى - إلغاء الأمر - عدم مواصلة التحقيق - الأمر بالتصرف ثانية - خرق الإجراءات. المبدأ

المستفاد من القرار المطعون فيه أن غرفة الإتهام لما صادقت على أمر قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى على الرغم من عدم تنفيذه لقرارها الأول الذي أمرت بموجبه قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق فإنها تكون قد خالفت القانون مما ينجر عنه النقص.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 11/04/2000،

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف.

الطاعنون بالنقض من جهة

وبين : مجهول.

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد / حماني إبراهيم المستشار المقرر تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف بتاريخ : 20/07/1999 ضد مجهول والقرار الصادر بتاريخ :

19/07/1999-غرفة الاتهام مجلس قضاء سطيف القاضي، بانتفاء وجه الدعوى من تهمة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد والاختطاف، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد : 254 - 255 - 256 - 257 - 261 - 291 ق.ع.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة تأسيسية تدعيما لطعنه ضمنها وجه وحيد للنقض.

حيث أن الطعن من النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القاضي إنتهى فيها إلى إلتماس نقض القرار المطعون فيه.

حول الأوجه المثارة :

الوجه الأول والوحيد : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه الوحيد في هذا الوجه بالقول : كان على السيد قاضي التحقيق بإنجاز المهمة التي كلف بها بموجب قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ : 1999/01/04 ثم إعادة الملف وفقا للإجراءات القانونية إلى غرفة الاتهام التي تبقى مختصة وحدها للفصل في موضوع القضية على ضوء التحقيق التكميلي إلى دون إصداره في ذلك أمر بانتفاء وجه الدعوى إلا أن غرفة الاتهام لم تراخ هذه الإجراءات القانونية بل أصدرت القرار المطعون فيه القاضي بالمصادقة على الأمر المستأنف الذي يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الوحيد وجيه إذ أن قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ : 1999/01/14 استخلص من دراسة ملف التحقيق، وأن قاضي التحقيق لم يستمع إلى جميع الأطراف المدنية، وأن سماع هؤلاء ضروري في هذه القضية من شأنه الكشف عن الحقيقة، وعليه قررت غرفة الاتهام إلغاء الأمر

المستأنف والقضاء من جديد بمواصلة التحقيق في القضية إلا أن قاضي التحقيق أصدر أمراً آخر بتاريخ: 09/06/1999 بإنتفاء وجه الدعوى العمومية، ولقد استأنفت النيابة هذا الأمر أمام غرفة الاتهام وبتاريخ: 19/07/1999 أصدر غرفة الاتهام قرارها المطعون فيه حالياً بالتصريح في الشكل قبول الاستئناف، وفي الموضوع المصادقة على الأمر المستأنف أن قاضي التحقيق وبالتالي غرفة الاتهام قد خالفت أحكام المادة 190 ق.ج.

إذ أن قاضي التحقيق بعد إلغاء الأمر، من طرف غرفة الاتهام الصادر بتاريخ: 19/12/1998، والقاضي بإنتفاء وجه الدعوى ولديه من جديد بمواصلة التحقيق، فإن عليه أن يواصل التحقيق المكلف به أمام قرار التصرف في القضية، فيعود للأمر بمواصلة التحقيق، وهي غرفة الاتهام باعتباره منتدب عن غرفة الاتهام للقيام بمواصلة التحقيق فقط دون إصدار أمر التصرف، وبما أن قاضي التحقيق أصدر أمر التصرف مرة ثانية وغرفة الاتهام تصادق على ذلك في قرارها المطعون فيه، فإن هذا يعتبر خطأ ومخالف للقانون المادة 190 ق.ج.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- الغرفة الجنائية - بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

وفي الموضوع: نقض وإبطال المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها قانوناً.

- والمصاريف القضائية تبقى على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيسة
المستشار المقرر

بوركة حكيمة
حماني إبراهيم

المستشار

دهينة خالد

المستشار

باهي عثمان

المستشار

بن عبد الله مصطفى

المستشار

بوسنة محمد

المستشار

بباجي حميد

وبحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.

وبمساعدة الأنسة: بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

قرار رقم 246742 بتاريخ 2000 / 07 / 14
قضية (ب - ز / ر - أ) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : ضابط الشرطة القضائية - غرفة الإتهام - توقيف مؤقت
- إجراءات التحقيق - عدم احترامها - خرق حقوق الدفاع.
المبدأ :

مفاد المادة 208 ق. إ.ج أنه «إذ ما طرح الأمر على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن».

والحاصل في قضية الحال - أن غرفة الإتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2000 / 07 / 11 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : (1) (ب - ز) ، محافظ الشرطة - رئيس الغرفة السابقة للشرطة المتنقلة ، باب الزوار - الجزائر -

(2) (ر - أ) ، الساكن ب : الدار البيضاء - محافظة الجزائر الكبرى -

الوكيل عنهما : الأستاذ خلاف بن عنتر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

الكائن مقره : حي الصومام رقم 283 ، حسين داي - الجزائر -

الطاعن بالنقض من جهة

وبين : النيابة العامة.

المطعون ضدها من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد / بباقي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعنين بالنقض المصرح بهما من طرف: (ب-ز) و (ر-أ).
ضد القرار الصادر بتاريخ : 30/11/1999 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر القاضي بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من (ب-ز) و (ز-أ) عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط الشرطة القضائية ابتداء من تاريخ تبليغهما بالقرار.
ودعما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة محاميتهما الأستاذ خلاف بن عنتر مذكرة مشتركة ضمنها وجهين للنقض.

وعليه

من حيث الشكل

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاع القانون فهما مقبولان شكلا.

وعن الفرع الأول من الوجه الثاني مسبقا : المأخوذ من مخالفة

القواعد الجوهرية في الإجراءات وخرق المادة 208 من ق ا ج، بدعوى أن هذه المادة تنص على إجراءات جوهرية خاصة بضباط الشرطة القضائية حماية لهم وتوجب إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق وتعيين عضو من أعضائها للقيام بذلك، إلا أنه لم يتبين من الملف أن غرفة الاتهام قد طبقت هذه الإجراءات.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر، فصلا في عريضة النائب العام الرامية إلى إسقاط صفة الضبطية القضائية للمدعويين (ب-ز) و (ر-أ)، أصدرت قرارا في : 20/07/1999 قضت فيه بفتح تحقيق ضدهما وسماعهما حول إجراءات سماع المسمى

(ش - أ) مع تبليغهما بهذا الإجراء وإمكانية مصاحبتهما بدفاعهما.

وقررت أن يجري تنفيذ هذا القرار وبسعي من النائب العام - ثم وبموجب القرار المطعون فيه والصادر في : 1999/11/30 قررت غرفة الاتهام الأمر بالإيقاف المؤقت ولمدة ستة أشهر لكل من (ب - ز) و (ر - أ) من مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي الشرطة القضائية، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات «(ر - أ) أمام وكيل الجمهورية وأثناء استجوابه أمام غرفة الاتهام وعلى تصريحات (ب - ز) خلال كل مراحل استجوابه» دون تحديد من قام باستجوابه ومع الملاحظة أن الملف لم يتضمن إلا محاضر استجواب أمام وكيل الجمهورية.

وحيث يستفاد مما سبق أن القرار المطعون فيه جاء مبهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه بالمادة 208 ق ج ومدى احترام حقوق الطاعنين أثناء إجراء هذا التحقيق وفقا لأحكام نفس المادة.

وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن الاعتماد على التصريحات المسجلة أمام وكيل الجمهورية دون خرق مبادئ الفصل بين جهة التحقيق وجهة المتابعة.

وحيث أن الفرع الأول من الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه نقض القرار المطعون فيه، وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول والفروع الأخرى من الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال فيه وإحالة الدعوى على نفس المجلس - غرفة الاتهام - مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة
الجنائية والتشكيلة من السادة :

الرئيسة	بوركية حكيمة
المستشار المقرر	بباجي حميد
المستشار	دهينة خالد
المستشار	حمانى إبراهيم
المستشار	باهي عثمان
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	بن عبد الله مصطفى

وبحضور السيد : بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام.
وبمساعدة الأنسة : بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

قضية (م - إ - ج) ضد (و - ب - م)

الموضوع : مخالفة التشريع الجمركي - محكمة الجنايات - مسألة قانونية - الفصل فيها من طرف المحكمة العليا - عدم التقديد بها - حفظ حقوق الأطراف - خرق الإجراءات.
المبدأ :

إن المحكمة صرحت بحفظ حقوق الطرف المدني ولم تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا والمتمثلة في تقدير البضاعة، رغم أن إدارة الجمارك طعنت بالمعارضة في الحكم الصادر بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض - مما يشكل خرقاً للإجراءات.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 12/06/2001، بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : ممثل إدارة الجمارك بالجزائر
الكائن مقره، 12 شارع محمد خميستي - الجزائر -
وكيله الأستاذ / عبد القادر بوردبال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ، الكائن مقره، 02 نهج الحوض - الجزائر -
الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (ب - م)
والنيابة العامة.

المطعون ضدهما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد / حماني ابراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه ممثل إدارة الجمارك بالجزائر بتاريخ 1998/03/31 ضد الحكم الصادر بتاريخ 1998/03/26 عن محكمة الجنايات مجلس قضاء الجزائر وضد النيابة العامة ومن معها الحكم القاضي بحفظ حقوق إدارة الجمارك وذلك من أجل تهمة مخالفة قانون الجمارك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 524 - 413/2 قانون الإجراءات الجزائية - 324 قانون الجمارك.

وحيث أن الطاعنة قدمت مذكرة تأسيسية تدعيما لطعنها بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجه وحيد للنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى التماس التصريح بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

حول الأوجه المثارة

الوجه الوحيد من خرق أحكام المواد 259 - 272 - 324 قانون الجمارك و 413 - 524 قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه الوحيد بالقول : إنه من المؤسف أن المجلس قد تجاهل التشريع الجمركي المذكور أعلاه ولم يأخذ بعين الاعتبار القرار الصادر من المحكمة العليا. إذ أن القرار الصادر من المجلس يعد قرار مسبب بما فيه الكفاية إذ أن المادة 524 قانون الإجراءات تنص : يتعين على الجهة القضائية الجزائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، وبالتالي فإن المجلس لم يلتزم بالنقطة التي حسمتها المحكمة العليا وهذا خرقا للمادة 524

قانون الإجراءات الجزائية. إذ أن المادة 413/2 قانون الإجراءات الجزائية تنص ما يلي : وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية. وأن تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني حق مقرر قانونا المادة 259 قانون الجمارك.

إذ كان من الواجب على المجلس أن ينظر في طلبات إدارة الجمارك ويبين حكمه بالرفض أو بالقبول.

إذ أن الإدارة بينت طلباتها حسب المادة 324 قانون الجمارك ومنه بحفظ الحقوق يعتبر امتناع عن الحكم وهذا غير مقبول كما قضت المحكمة العليا في عدة قراراتها ومنه يستوجب النقض.

وحيث أن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه الوحيد وجيه إذ أن الحكم صرح بحفظ الحقوق حقوق الطرف المدني مدعيا بعدم حضور المعارض في الحكم لتقديم طلباته إلا أن تقدير البضاعة موجود في الحكم السابق والمطعون فيه والذي نقضته المحكمة العليا لعدم الحكم بدفع الغرامة المقدرة بضعف قيمة البضاعة ولذلك وما دام وأن إدارة الجمارك قد طعنت بالمعارضة في الحكم الصادر بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض فكان يتعين على المحكمة أن تحكم بالطلبات المتوفرة بالملف والتي ناقشتها المحكمة العليا في قرارها وما دام وأن المحكمة لم تحكم تكون قد خالفت أحكام المواد 413 - 524 قانون الإجراءات الجزائية و 324 قانون الجمارك لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا

نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها قانونا.

المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة
الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيسة	بوركبة حكيمة
المستشار المقرر	حماني إبراهيم
المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	باهي عثمان
المستشار	بباجي حميد

وبحضور السيد : بلهوشات أحمد المحامي العام
وبمساعدة الأنسة : بوغلاف جميلة أمينة قسم الضبط.

قضية (ر-أ) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : جنحة مرتبطة بوقائع ذات طابع جنائي - غير محبوس -
أمر ضبط وإحضار - حبسه - اعتقال غير شرعي - إفراج.
المرجع : المادة 137 من ق.إ.ج.
المبدأ

إن المتهم المتابع بجنحه مرتبطة بوقائع ذات طابع جنائي منسوبة
لمتهمين آخرين والذي لم يكن محبوسا احتياطيا، لا يمكن أن يطبق عليه
الأمر بالقبض الجسدي المنصوص عليه بالمادة 198 من ق.إ.ج، والذي
لا يعني إلا الأشخاص المتابعين بجناية.
وعليه فإن حبسه بموجب الأمر بالقبض المنصوص عليه بالمادة
المذكورة أعلاه، يعد اعتقالا غير شرعي.

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة
بتاريخ : 10 جانفي 1999 .

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : (د-أ) الموقوف بمؤسسة إعادة التربية بمستغانم. والوكيل عنه
الأستاذ بوزيان درويش المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن
مقره ب : 03 نهج مينا مستغانم.

الطالب بالإفراج من جهة

وبين : النيابة العامة.

من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد ناصري عزور الرئيس الأول المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد دحماني محمد النائب العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على طلب الإفراج المؤقت المسجل بأمانة الضبط لدى المحكمة العليا بتاريخ 01/02/1999 من طرف الأستاذ بوزيان درويش المحامي المقبول لديها في حق موكله المسمى (د - أ) المعتقل بمؤسسة إعادة التربية بمستغانم المحكوم عليه بتاريخ 05/11/1998 من طرف محكمة الجنايات بمستغانم بعامين حبس نافذة.

وبعد الإطلاع على الطلبات المكتوبة للسيد النائب العام لدى المحكمة العليا الرامية إلى رفض الطلب لعدم تأسيسه. حيث أنه بتاريخ 05/11/1998 أصدرت محكمة الجنايات بمستغانم حكما قضت فيه بإدانة المتهم (ر - أ) بجرم الرشوة وإصدار صك بدون رصيد وحكمت عليه بعامين حبس نافذة.

حيث أن هذا الحكم قد تم الطعن بالنقض فيه أمام المحكمة العليا بتاريخ 08/11/1998 وأن ملف الطعن مسجل لدى الغرفة الجنائية تحت رقم 221390.

حيث أن طالب الإفراج المؤقت يؤسس طلبه على وجهين الأول قانوني والثاني خاص بالحالة الصحية لموكله المحبوس.

عن الوجه الأول يذكر الأستاذ بوزيان درويش أن موكله المسمى (ر - أ) المتابع بجنحتي الرشوة وإصدار صك بدون رصيد أحيل أمام محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء مستغانم بقرار صادر عن غرفة الإتهام بتاريخ 23/06/1998 كون الوقائع المنسوبة إليه مرتبطة بوقائع أخرى ذات طابع جنائي وبتاريخ 31/10/1998 تم إعتقاله بمؤسسة إعادة التربية بمستغانم تنفيذا للأمر بالقبض الوارد ضمن قرار الإحالة السالف ذكره وهو الإجراء الذي يعتبره طالب الإفراج غير شرعي ومخالف لأحكام المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية ويلتمس من المحكمة تصحيح هذا الوضع والأمر بالإفراج عن (ر - أ) ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

حيث أن المسمى (ر - أ) المتابع بجنحتي الرشوة وإصدار صك بدون رصيد المرتبطتين بوقائع ذات طابع جنائي منسوبة لمتهمين آخرين والذي لم يكن محبوسا احتياطيا أثناء سير التحقيق تم اعتقاله في 1998/10/31 بمقتضى الأمر بالضبط والإحضار الوارد ضمن قرار الإحالة لغرفة الاتهام الصادر في 1998/06/23 ليمثل أمام محكمة الجنايات معتقلا في جلسة 1998/11/05.

حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أنه لضمان السير الحسن للمحاكمة في المادة الجنائية ألزم المشرع المتهم المتابع بجنائية والذي أفرج عنه إفراجا مؤقتا أو لم يكن قد حبس احتياطيا أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة ليعتقل تنفيذا للسند القانوني الوارد ضمن قرار الإحالة وهو الأمر بالضبط والإحضار الذي لا يعني إلا الأشخاص المتابعين بجنائية حسب مقتضيات المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن اعتقال (ر - أ) - المتابع بجنحتي الرشوة وإصدار صك بدون رصيد - استنادا للأمر بالضبط والإحضار الوارد ضمن قرار الإحالة الصادر في 1998/06/3 من غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء مستغانم يعد اعتقالا غير شرعيا مما يجب الإفراج عليه فوراً ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بإفراج عن المتهم (ر - أ) ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة :

الرئيس الأول المقرر
المستشار

ناصر عزوز
بوسنة محمد

بحضور السيد : دحمانى محمد النائب العام،
وبمساعدة السيد : حاجى عبد الله كاتب الضبط.

كاتب الضبط

الرئيس الأول المقرر

قرار رقم 267892 بتاريخ 2001 / 05 / 29
قضية (النائب العام) ضد (ج - ح ومن معه)

الموضوع : غرفة الإتهام - إختلاس أموال عمومية - الطعن أمام
مجلس المحاسبة - إرجاء الفصل في القضية - لا.
المبدأ :

إن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الإتهام القاضي بإرجاء
الفصل في القضية المطروحة أمامها إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع
من طرف المتهم أمام مجلس المحاسبة هو قضاء غير صائب ما دام أن
غرفة الإتهام هي جهة تحقيق لها كل الصلاحيات القانونية في اتمام
التحقيق إذا رأت ذلك ضروريا.
ومتى كان كذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور للتعليل
ينجر عنه البطلان.

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة
بتاريخ : 2001/05/29 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :
بين : النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

الطاعن بالنقض من جهة ضد : (ج - ح) ، (م - أ) ، (ب - م) ، (ق - م) ،
(ب - ص) ،

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد يحي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمن المحامي العام في طلباته
المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 13/05/2000 ضد القرار الصادر بتاريخ 09/05/2000 عن غرفة الإتهام لدى نفس المجلس القاضي بإرجاء الفصل في القضية إلى حين الفصل في الطعن المرفوع من طرف المتهم (ج - ح) أمام مجلس المحاسبة ضد القرار رقم 88/04 المؤرخ في 16/07/88 قصد تحديد المبلغ المختلس بصفة نهائية.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.
حيث أن النائب العام أرفق طعنه بتقرير ضمنه وجهين للنقض.
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه خلص فيها إلى نقض الحكم والإحالة.
عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى أنه يتبين من خلال حيثيات القرار أن غرفة الإتهام أسسته على حيثيات متناقضة الأولى مفادها أن المبلغ الإجمالي المختلس لم يحدد بصفة دقيقة، والثانية مفادها أنه لم يتأكد من خلال عدم الفصل في الطعن المسجل من قبل المتهم في قرار مجلس المحاسبة إرتكاب المتهم للجناية أو من عدمه وهو ما يشكل تناقضا بين التصريح بإرتكاب المتهم للجناية مع عدم تحديد المبلغ المختلس بدقة، وهو ما يتناقض وصلاحيات غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق لها كل الصلاحيات القانونية في إجراء خبرة حسابية مضادة.

وحيث فعلا باستقراء القرار المطعون فيه، تبين على أن غرفة الإتهام بنته على حيثيات واهية مؤدها : «أن سبب النقض راجع إلى كون هناك تناقض كبير في تقارير الخبرة وأن مجلس المحاسبة لم يصدر قراره النهائي بعد».

وأن تكييف الجنايات بتهمة إختلاس أموال عمومية يتطلب التأكد من أن المبلغ المختلس يتطابق معها، وهذا المبلغ ما زال لم يحدد بصفة نهائية.
ولأن الطعن الذي رفعه المتهم (ج - ح) أمام مجلس المحاسبة ضد القرار رقم 88/04 المؤرخ في 16/07/1988 الصادر عن الغرفة الأولى لدى

مجلس المحاسبة ما زال لم يفصل فيه بعد حسب شهادة التبليغ رقم 01/2000 المؤرخة في 18/01/2000.

وأن الأستاذ / علي عمار لعور في حق المتهم (ج - ح) إلتمس في مذكرته المكتوبة المؤرخة في 02/04/2000 إرجاء الفصل في القضية إلى حين الفصل في الطعن المرفوع أمام مجلس المحاسبة.

وأنه لا بد من التأكد مسبقا أن المتهم (ج - ح) قد قام فعلا بجريمة إختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 4/119 من ق.ع.

ولأن ذلك غير متوفر لأن قررت غرفة الإتهام إرجاء الفصل في القضية إلى حين الفصل في الطعن الموضوع أمام مجلس المحاسبة.

وحيث يتضح جليا أن تعليل قرار غرفة الإتهام المطعون فيه جاء مقتضيا ومنعدم الأساس القانوني.

إذ أن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة لا يلزم غرفة الإتهام بإرجاء الفصل في القضية، ما دام لهذه الأخيرة وباعتبارها جهة تحقيق كل الصلاحيات القانونية في إتمام التحقيق وإجراء خبرة مضادة أن رأت ذلك ضروريا لتحديد المبلغ المختلس أو المبدد.

ولا سيما وأن شركة المحاسبة الوطنية المعينة من قبل قاضي التحقيق أودعت تقريرها المؤرخ في 07/10/1987 وحصرت المبلغ المختلس في 1.144.788.73 دج والذي تم تبليغه إلى جميع الأطراف، وأن إجراءات التحقيق شرفت على نهايتها وحصرت المسؤولية الجزائية.

ومتى عمدت غرفة الإتهام إلى التقييد بقرار مجلس المحاسبة وأرجأت الفصل في القضية المطروحة عليها كان قرارها مشوبا بالقصور في الأسباب ومنعدم الأساس القانوني ومعرضا للبطلان

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الغرفة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة
الجنائية المشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	يحيى عبد القادر
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	مناد الشارف
المستشار	أسمير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي

بحضور السيد : بلهوشات أحمد المحامي العام.
وبمساعدة الأنسة : العربي وهيبة أمينة قسم الضبط.

قضية (ق - م / ح - ص) ضد (ح - ع / النيابة العامة)

الموضوع : حكم مدني - تعويض عدم تحديد عناصر التعويض - قصور في التسبيب.

المبدأ :

إن الفصل في التعويضات المدنية يجب أن يكون بحكم مسبب، يحتوي على طلبات الطرف المدني والعناصر التي أعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض والقواعد القانونية المطبقة.

ولما جاء الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مبتورا من العناصر المذكورة أعلاه فإنه يكون قد عرض قضاءه للقصور ينجر عنه النقض.

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2001 / 04 / 24 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بين : (1) (ق - م) ، (2) (ح - ص) ، المسجونان بمؤسسة إعادة التربية الجديدة - بسكرة -

الوكيل عنهما : الأستاذ زكري علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره : حي جواد، شارع بن عابدي - بسكرة -

الطاعنان بالنقض من جهة

وبين : (ح - ع) ،

- النيابة العامة.

المطعون ضد هما بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتزمات المكتوبة للمحامي العام أحمد بلهوشات والمؤرخة في : 22/03/2001 الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في : 08/02/2000 والذي قضى فيه حضوريا ونهائيا بإدانة المتهمين بجناية السرقة بتوافر ظروف الليل والتعدد والكسر والحكم على واحد منهم بـ : 05 سنوات سجنًا وبراءتهما من باقي التهم، ومصادرة المحجوزات وحملتهم المصاريف القضائية حددت الإكراه البدني بأقصاها. الحكم المدني : حضوريا نهائيا بإلزام المحكوم عليهما المدعي عليهما : (ق - م)، (خ - ص) بأدائهما للطرف المدني حمروني عبد الحفيظ مبلغ قدره : 100.000 دج بالتضامن تعويض عن الضرر اللاحق به وحملته المحكوم عليهما المصاريف القضائية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف المحكوم عليهما : (ق) و (ح) يوم : 12/02/2000 ضد الحكم المدني المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطاعنين بالنقض قد استوفوا أوضاعهما الشكلية واستكملت شرائطهما وروعت فيهما الإجراءات المقررة قانونا فهما مقبولان شكلا. حيث أن الطاعنين بالنقض أودعا تدعيما للطعن برئاسة كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ : 31/12/2000 بواسطة محاميهم الأستاذ زكري علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تناول فيها وجهان للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، أن المحكمة أسست حكمها المدني على محاضر أدلة الإثبات للأشياء المحجوزة، وألزمت الطاعنين بالتعويض فإذا كانت الأشياء تم حجزها يجب ردها لمالكها ولا يحمل الطاعنين تعويض.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب، المحكمة لم تبين الأشياء المحجوزة الثابتة بالمحاضر وأن تقدير التعويضات دون

تحديد ما يعد قصور في التسبب ويحول دون تمكن المحكمة العليا من رقابة الحكم المطعون فيه، والتمس الطاعنين نقض وإبطال الحكم. حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبة السابقة.

عن الوجه الثاني المثار من طرف الطاعنين مسبقا

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنين بالنقض في وجه طعنهما وجيه، إن بالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يتبين من محتواه أنه غير مسبب بحيث تناول الكثير إلا أنه أهمل التسبب جاء فيه « حيث أن الطرف المدني ... تأسس للمطالبة بحقوقه، ثم جاء في الحثية ما قبل الأخيرة، والذي لا يمكن فهم كلمتين منها حيث أنه ثبت للمحكمة الجنائية من خلال تفحص أوراق الدعوى محضر أدلة إثبات للأشياء المحجوزة»، وأمام محاضر إثبات المحجوزات يتعين على المحكمة القضاء له بالتعويضات.

كان على قضاة الموضوع أن يبرروا حكمهم القاضي بالتعويضات التي قضوا بها، فالمحضر وحده ليس تبريرا كافيا وخاصة أن الحكم لم يبين ما هي الأشياء المحجوزة وهذا سبب كاف وحده للنقض لأن عدم تبرير التعويضات المحكوم بها يكون الحكم معيب بالقصور في الأسباب لأن الفصل في التعويضات يجب أن يكون مسبب منها طلبات الطرف المدني والتي لم يوضحها قضاة الحكم في حكمهم لم يبينوا ماذا طلب الطرف المدني بالضبط وعلى وجه التحديد.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يبينوا العناصر التي إعتدوا عليها في التعويض والقواعد القانونية المطبقة عليها وهذا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون من عدمه.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض وإبطاله دون مناقشة الوجه الأول الغير مجدي.

فـهـذه الـأسـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول طعني (ق - م) و(ح - ص) شكلا وموضوعا، وينقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط، وإبطاله وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى المدنية من جديد.

- وبإلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	المهدي إدريس
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	إسماعيل محمد
المستشار	بريم محمد الهادي

المحامي العام.	بلهوشات أحمد	وبحضور السيد :
أمانة قسم الضبط.	العربي وهيبه	وبسماعدة الأنسة :

قرار رقم 253626 بتاريخ 2000/10/24
قضية (النائب العام) ضد (م-م)

الموضوع : محكمة الجنايات - قانون الوثام المدني - إفادة المتهم بتدبيره - وقائع غير متطابقة مع هذا القانون - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

المستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الجنائية أفادت المطعون ضده من تدابير قانون الوثام المدني رغم أن الوقائع التي أحيل من أجلها وأدين بها لا تسمح له بالاستفادة من أحكام هذا القانون ولا بتخفيض العقوبة المقررة طبقاً لأحكام المادة 3 من قانون الوثام المدني والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات وبالتالي فإن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون مما ينجر عنه النقض.

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/10/24، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :
بين : النائب العام لدى مجلس قضاء وهران
الطاعن بالنقض من جهة

وبين : (م-م)

المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى
بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إندريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على الملتسمات المكتوبة للمحامي العام بن عبد الرحمان السعيد والمؤرخة في 2000/05/14 الرامية إلى نقض الحكم والإحالة.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران المؤرخ في 25 و 26/01/2001 والذي قضى فيه وبأغلبية الآراء. قضت بإدانة المتهم لارتكابه جناية تكوين جماعة إرهابية مسلحة والقتل العمدى على الضحايا. والحكم عليه بعقوبة عشرين سنة سجنًا وحملته المصاريف القضائية وحددت الإكراه البدني بأقصاه وأفادت المتهم بقانون الوثام المدني.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم 29/01/2000 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه. الذي منح المحكوم عليه بقانون الوثام المدني.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيته في الإجراءات المقررة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

حيث أرفق الطاعن بالنقض النائب العام تقرير حول الطعن بالنقض تناول فيه بإيجاز وقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيه وجه وحيد للنقض.

مخالفة القانون أن قضاة المحكمة الجنائية أخطأوا في تطبيق قانون الوثام المدني لما أفادوا المتهم الرئيسي (م-م) من تدابير قانون الوثام المدني رغم أنه متورط في أعمال تقتيل جماعية ووضع الغام وذلك بإعترافه أمام التحقيق القضائي. والتمس بإبطال الحكم المطعون فيه بالنقض والإحالة.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبة السابقة. عن الوجه المثار والوجه التلقائي الماثر من طرف هيئة المحكمة الغرفة الجنائية.

حيث أن حاصل ما ينهه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين من قرار غرفة الإتهام الصادر بالإحالة على محكمة الجنايات أنه أحال المطعون ضده بالنقض لارتكابه إنشاء جماعة إرهابية 87 مكرر 1/3 من قانون العقوبات. ولارتكابه جناية القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد الذي ذهب ضحيته كل من (ف - ع) و(ب - أ) و(ب - ب) و(ت - أ) و(ز - ن) و(س - أ) و(د - م) و(ع - ع) ولارتكابه جناية

محاولة القتل العمدى على الصحايا (م-م) و(ح-س) و(م-م) و(ف-ع) مع سبق الإصرار والترصد. وذلك بأن أطلق النار عليهم قصد قتلهم. ولا ارتكابه جنائية السرقة بواسطة السلاح 351. ولا ارتكابه جنائية حيازة متفجرات.

وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه بالنقض يتبين فيه أن محكمة الجنائيات أفادت المطعون ضده بقانون الوثام المدني رغم أن المادتين 30 و 36 منه والذي إرتكزت عليهما المحكمة لا يمكن تطبيقهما لأن المادة 03 من قانون الوثام المدني جاء فيها لا يتابع قضائيا من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أو شارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائم أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، بينما نجد الوقائع التي أحيل بها المطعون ضده بالنقض والذي أدين بها لا تسمح له بالاستفادة من قانون الوثام المدني، ولا بتخفيف العقوبة المقررة والمشار إليها في المادتين 28 و 29 منه. وبالتالي تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن محكمة الجنائيات وضعت وطرحت السؤال رقم 57 والذي جاءت صياغته كالتالي : «هل المتهم نفسه مذنب لارتكابه في نفس الظروف جنائية حيازة متفجرات المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات وكانت الإجابة عنه نعم بالأغلبية».

حيث أنه مما يعاب على محكمة الجنائيات أنها وضعت سؤال ناقص لم يتناول الواقعة المحددة في منطوق قرار الإحالة.

بحيث لم يتناول كافة العناصر المكونة للواقعة والمشار إليها في المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها ... أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

فالمحكمة أخطأت في تطبيق القانون بحيث وضعت سؤال مخالف لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون بذلك قد عرضت حكمها للنقض.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أن السؤال المتعلق بالمادة 351 من قانون العقوبات تم وضعه وطرحه بالصيغة التالية : «هل المتهم نفسه مذنب لارتكابه في نفس الظروف... جريمة السرقة الذي كان ضحيتها بمحطة نقل المسافرين للغرب المادة 351 من قانون العقوبات فكانت الإجابة عنه نعم بالأغلبية، ثم هل كانت السرقة بواسطة سلاح ناري.»

حيث أنه مما يعاب على الصياغة الواردة في السؤال أن محكمة الجنايات طرحت سؤال ناقص مخالف لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لم تتناول فيه كافة العناصر المكونة للواقعة المحددة في منطوق قرار الإحالة. والمادة 351 من قانون العقوبات. فالمادة تناولت السلاح ظاهرياً أو مخبأً حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد. ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر، وكان على محكمة الجنايات أن تتناول الواقعة بجميع عناصرها. وتكون بذلك قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه، مما صار حكمها عرضة للنقض والإبطال. حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول طعن النائب العام شكلاً وموضوعاً

وبنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

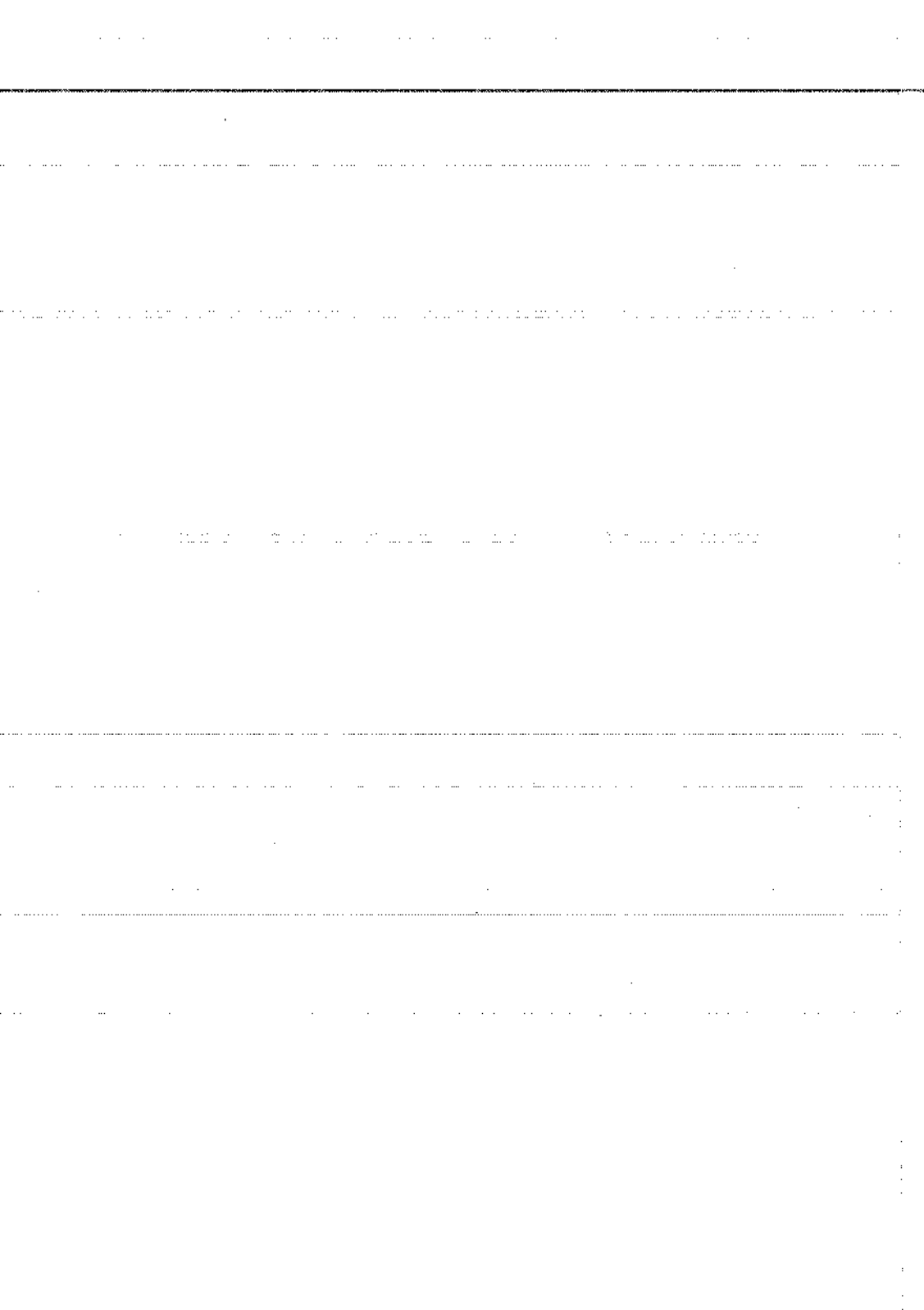
يلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	المهدي إدريس
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	اسماعيل محمد
المستشار	سيدهم المختار
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	مناد الشارف

وبحضور السيد : بلهوشات أحمد
وبمساعدة الأنسة : العربي وهيبة
المحامي العام
أمينة قسم الضبط

غرفة الجنج والمخالفات



ملف رقم 210789 قرار بتاريخ 2000 / 04 / 04
قضية (خ - م) ضد (هـ - م / النيابة العامة)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد - المتهم متعود الإجرام - حبس مع وقف التنفيذ - خرق القانون.

المرجع : المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ :

الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بأفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من ق ا ج ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 15/12/1997 من طرف المدعو (خ - م) في القرار الصادر في 09/12/1997 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس الذي حكم عليه ب 06 اشهر حبسا مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 610000 دج وإرجاع مبلغ الشيك و 20000 دج كتعويض مدني من أجل إصدار شيك بدون رصيد تطبيقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي.

حيث أنه قدم عن طريق محاميه الأستاذ مديوني عبد المؤمن مذكرة يثير فيها دعما لطعنه وجهين.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو بالتالي مقبول.

عن الوجهين معا والمأخوذين من خرق نص الفقرتين 01 و 04 من نص المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية

من حيث أن المحكمة لما أصدرت أمرا بالاياداع في الجلسة، كان عليها تسببب قرارها كما تقتضيه نص المادة.

من حيث أن المجلس لما نطق بقرار مصحوب بوقف التنفيذ، كان من المفروض، بمقتضى قرار خاص ومسبب الأمر برفع اليد على الأمر بالاياداع الذي أمرت به المحكمة عملا بنص المادة 4/358. ق ا ج

ولكن حيث أنه وبما أن الأمر يتعلق بتسببب الأمر بالاياداع الصادر بالجلسة يجب تذكير الطاعن بأن القرار محل هذا الطعن هو القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 1997/12/09 وليس الحكم الصادر عن محكمة تلاغ بتاريخ 1997/11/09.

وعلى أية حال، وخلافا لادعاءات الطاعن، فإن المحكمة قد سببت حكمها كون أن المتهم متعود الاجرام وتم الحكم عليه جزائيا من أجل نفس الأفعال. حيث أنه ومن جهة أخرى، وبما أن القضية تتعلق برفع الأمر بالاياداع الصادر بالجلسة المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من نص المادة 358، ق ا ج فإن ذلك قد تم ضمنا بمقتضى قرار المجلس الذي نطق بعقوبة الحبس مصحوبة بوقف التنفيذ.

ولكن حيث أنه على المحكمة العليا واخذا بعين الاعتبار ما سبق، وعلى هدى مقتضيات الحكم والقرار الذي يؤيده أن تثير تلقائيا نقض القرار المطعون فيه من خلال إثارة خرق نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية والتناقض بين مختلف مقتضيات نفس القرار.

وبالفعل فإن الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض قد ذكر صراحة بأن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة له وأنه من جهة أخرى ذكر في القرار بأن المتهم قد استفاد من الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ الواردة بنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

وأن الاستفادة من وقف التنفيذ غير ممكن إلا في حالة عدم الحكم على المتهم سابقا بعقوبة الحبس حسب ما تقتضيه نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي قضية الحال، لا مجال للاستفادة من وقف التنفيذ وأن القرار يستوجب كذلك النقض من أجل التناقض الوارد في هذا القرار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : التصريح بأن طعن المتهم قانوني ومقبول.

في الموضوع : التصريح بعدم تأسيسه وبرفضه.

ومن خلال إثارة تلقائية خرق نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والتناقض بين مختلف مقتضيات القرار تقضي المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بالحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

بوتارن محمد زغلول

المستشارة

بن فغول خديجة

المستشار

بوقصاصة عبد القادر

المستشار

مجراب الدواوي

المستشارة

قسوم زوليخة

المحامي العام

وبحضور السيد : مقدادي مولود

أمينة الضبط.

وبمساعدة الأنسة : صادلي وهيبة

أمينة الضبط

الرئيس المقرر

الموضوع : جرائم الأحداث - اختصاص نوعي - العبرة في تحديد
سن الرشد الجزائي يوم ارتكاب الجريمة - نقض.
المرجع : المادتان 443 و 451 من قانون الإجراءات الجزائية
المبدأ :

من المقرر قانوناً أنه « تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن
المجرم يوم ارتكاب الجريمة ».
ومن الثابت قانوناً أنه « يختص قسم الأحداث بالنظر في الجرح التي
يرتكبها الأحداث ».

إن قضاة الغرفة الجزائية لما تمسكوا باختصاصهم بالفصل في
قضية متهم تبين أنه كان قاصراً يوم ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه،
يكونون قد فصلوا في أفعال ليست من اختصاصهم وإنما من اختصاص
الجهات القضائية الخاصة بالأحداث وبذلك فإنهم أخطأوا في تطبيق
القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب.

وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (م - ر) في
1999/03/08 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة في
1999/03/07 القاضي بتأكيد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له جعل

عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم غير نافذة وذلك من أجل جنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات. حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أنه دعما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ علي غفار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول : المؤدى وحده للنقض المأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة وخرق القانون بدعوى أن المتهم قاصر فهو من مواليد 1975/12/27 والأفعال المتابع من أجلها وقعت بتاريخ 1993/06/24 ففي هذا التاريخ الأخير لم يكن قد أكمل الثمانية عشر (18) سنة وهو سن الرشد الجزائي وهذا السن لا يكتمل إلا في 1993/12/27 وهذا حسب شهادة ميلاد المتهم المرفقة (وثيقة رقم 4) وأن حالة المتهم على محكمة الجرح المختصة بالراشدين يعتبر خرقا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل الاختصاص لقسم الأحداث وحده وهو أمر متعلق بالنظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى أمام المحكمة العليا.

حيث أنه يتبين فعلا من دراسة أوراق الإجراءات وقراءة القرار المطعون فيه أن الطاعن (م - ر) قد ولد بتاريخ 1975/12/27 حسب شهادة ميلاد المعني المؤرخة في 1999/09/12 وأن الأفعال المنسوبة اليه وهي الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات قد وقعت في 1993/06/24 وفي هذا التاريخ لم يكن قد أكمل بعد سن الثامنة عشر (18) التي لا تكتمل بالنسبة له إلا في 1993/12/27 وهي سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه بناء على ذلك فإن الطاعن كان بتاريخ الوقائع قاصرا وعليه فإن الجهة القضائية المختصة بنظر الأفعال المنسوبة له وهي جنحة

الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 266 من قانون العقوبات هو قسم الأحداث بمحكمة قسنطينة ذلك طبقا للمادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المتهم يوم ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 443 من قانون الاجراءات الجزائية وتكون الأحكام الصادرة عن قسم قابلة للاستئناف فيها أمام غرفة الأحداث بالمجلس.

قبلهم حيث أن قضاة الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة ومن قاضي قسم الجنج بمحكمة قسنطينة بتمسكهم بنظر اللجنة المنسوبة للطاعن يكونون قد فصلوا في أفعال ليست من اختصاصهم وإنما من اختصاص الجهات القضائية الخاصة بالأحداث بمجلس قضاء قسنطينة. حيث أن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام وبالتالي يمكن اثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا كما يمكن للقضاة اثارته من تلقاء أنفسهم.

حيث أن قضاة الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة بقضائهم نظرا للأفعال المنسوبة للطاعن والمكونة لجنة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات والتي كان بتاريخ وقوعها قاصرا يكونون قد خالفوا القانون وأخطأوا تطبيقه وفصلوا فيما لم يكونوا مختصين فيه مما يعرض قرارهم للنقض.

حيث أنه متى كان كذلك فالوجه مؤسس ويفتح المجال للنقض. وبالتالي نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا.

- وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة في 07/03/1999 واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكليا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الرابع والمرتبة من السادة :

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشار المقرر	الشافعي أحمد
المستشار	حلوان زابح
المستشار	صنوبر أحمد

المحامي العام	وبحضور السيد : ملاك عبد الله
أمانة الضبط.	وبمساعدة الأنسة : إزري سامية

رئيس القسم	المستشار المقرر	أمانة الضبط

ملف رقم 197974 قرار بتاريخ 26 / 01 / 2000
قضية (ج - ع / ج - م) ضد (ز - أ) و (النيابة العامة)

الموضوع : عصيان - عدم توافر شروطه - نقض.

المرجع : المادة 187 من قانون العقوبات.

المبدأ :

من المقرر قانوناً أنه لتطبيق مقتضيات المادة 187 ق.ع ينبغي أن يكون الإعتراض على أعمال متعلقة بمنفعة عامة أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية وأن يعاين هذا الإعتراض بمحضر يذكر في القرار.
ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن الاعتراض على التنفيذ انصب على أعمال خاصة فإنه يتعين معه التصريح بأن قضاة المجلس أخطأوا لما أدانوا المتهم على أساس المادة المذكورة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر كريد سعد الدين في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحامي العام حبيش محمد في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف (ج - ع)، (ج - ع)،
(ج - م) بتاريخ 21/09/1997 على القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة
بتاريخ 14/09/1997 الذي الغى الحكم المستأنف الذي قضى ببراءتهم
من تهمة الاعتراض على تنفيذ اعمال امرت بها السلطة العمومية
وتخريب اموال الغير طبقاً للمادتين 187 و 407 من قانون العقوبات
وفصلاً من جديد صرح بادانتهم بالاعتراض على تنفيذ اعمال امرت بها
السلطة العمومية فقط وبالنتيجة عاقبهم بثلاثة اشهر حبساً مع وقف
التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 1000 دج لكل واحد منهم.

حيث انهم دفعوا الرسم القضائي وأودعوا مذكرة بواسطة الاستاذ خالد تريكي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا اثاروا بموجبها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن المدعي عليه في الطعن اودع بدوره مذكرة جوابية بواسطة الاستاذ جباري احمد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس بموجبها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعون بالنقض الثلاثة استوفت الاشكال القانونية فهي بالتالي مقبولة شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

من حيث ان القرار المطعون فيه تمسك بادانة المدعين في الطعن بالاعتراض على تنفيذ اعمال امرت بها السلطة العمومية، طبقا للمادة 187 من قانون العقوبات دون اثبات وجود ركن استعمال الاعتداء الذي تستوجب هذه المادة، وانه ومن جهة اخرى فان الامر يتعلق باعمال خاصة وليس بأعمال عمومية وان الموظف البلدي تصرف من تلقاء نفسه وليس بأمر من رؤسائه.

حيث انه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه انه ألغى الحكم المستأنف الذي نطق ببراءة المدعين في الطعن من تهمة الاعتراض على أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية وفصلا من جديد صرح بادانتهم بهذه الجنحة طبقا للمادة 187 من قانون العقوبات.

حيث أنه اسس قراره على كون ان المتهمين منعوا الطرف المدني الذي استفاد من مساعدة لبناء مسكن ريفي من الشروع في القيام بالاشغال الضرورية في القطعة الارضية المتنازع عليها.

ولكن حيث ان المادة 187 من قانون العقوبات تتعلق بأعمال ذات منفعة عمومية أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية وليس بأعمال خاصة كما هو الأمر في قضية الحال، وأن الاعتراض يجب ان يعاين بمحضر ويذكر في

القرار، وانه يتعين بالتالي القول بانه يوجد فعلا خطأ في تطبيق المادة 187 من قانون العقوبات يؤدي الى النقض.

وانه يتعين بالنتيجة القول بان الوجه مؤسس وبالتالي نقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول طعون بالنقض شكل وبصحتها موضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف امام نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الاول والمترتبة من السادة :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	كريد سعد الدين
السمتشارة	يعلى نجاة
المستشار	خنشول احسن
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	براح منيرة

وبحضور السيد : المحامي العام
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور
حبيش محمد
امين الضبط.

الرئيس المستشار المقرر امين الضبط

قضية (ممثّل إدارة الجمارك) ضد (د - ع) و (النيابة العامة)

الموضوع : جريمة جمركية - براءة في الدعوى العمومية - عدم الفصل في الدعوى الجبائية - استئناف - التصريح بعدم الاختصاص - خرق القانون.

المبدأ :

من المستقر عليه قضاء أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا ممتازا وبالتالي يجوز لها الطعن بكافة الطرق القانونية في الدعوى الجبائية، بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية.

وإن القضاء بعدم الإختصاص النوعي في الدعوى المرفوعة من طرف إدارة الجمارك على أساس استئنافها كطرف مدني لحكم قاضي بالبراءة في الدعوى العمومية وإغفال الفصل في الدعوى الجبائية يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في طلباته الكتابية.

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 22 مارس 1998 ضد القرار الصادر بتاريخ 16 مارس 1998 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر والقاضي في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص النوعي وذلك على اثر استئناف إدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 27/10/1997 والقاضي ببراءة المتهم (د - ع) من جنحه الاستيراد بدون تصريح.

حيث أن إدارة الجمارك معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن الأستاذ : عبد القادر بودربال أودع مذكرة تأييدا لطعن إدارة الجمارك.

حيث أن الأستاذ : حسين بوشينة أودع مذكرة جوابية لصالح المطعون ضده خلص فيها إلى طلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض، مأخوذ من خرق المواد 417 / 6 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 259، 272، 330، 324 من قانون الجمارك وذلك بدعوى أن المتهم ارتكب مخالفة جمركية تتمثل في استيراد بدون تصريح.

وأن المجلس لم يعترف لإدارة الجمارك بحق الاستئناف في غياب استئناف النيابة وهو الحق المقررة لها طبقا للمادة 6/417 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك المادة 433 التي تسمح للمجلس النظر في الدعوى المدنية حتى ولو لم تستأنف النيابة، وأن براءة المتهم لا تمنع المجلس من النظر في الدعوى المدنية.

وإن تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني حق مقرر قانونا طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك وبفصل المجلس خلافا لذلك يكون قد خرق القانون.

حيث أنه بالفعل بتلاوة القرار المطعون فيه يتبين بأنه علل قضاءه بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى الجبائية على أساس استئناف الطرف المدني لحكم قضى ببراءة المتهم، فتكون مسؤولية المستأنف ضده منعدمة وعلاقة السببية بين المستأنف والمستأنف عليه منعدمة هي الأخرى.

ولكن حيث أنه يتعين أولا تنبيه قضاة المجلس إلى أن استئناف الطرف المدني - إدارة الجمارك - لم يكن منصبا على حكم البراءة وهو الشق الخاص بالدعوى العمومية وإنما استئنافها كان منصبا على الدعوى الجبائية وهو الشق المتعلق بالدعوى المدنية.

وحيث أن عدم استئناف النيابة ضد الحكم القاضي بالبراءة في الدعوى العمومية لا يكون مانعا لإدارة الجمارك باستئنافها للدعوى الجبائية، وهي الدعوى التي أغفلت المحكمة الفصل فيها تماما ولقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا غير

عادي بل طرفاً مدنياً ممتازاً وبالتالي يجوز لها الطعن بكافة الطرق القانونية في الدعوى الجبائية بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية وذلك لأنه ليس لها طيق آخر تلجأ إليه بحقوقها غير الجهة القضائية النازرة في المسائل الجزائية.

فيكون بذلك المجلس مختصاً نوعياً للفصل في الدعوى الجبائية، مما يجعل الوجه المثار من الطاعنة مؤسساً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

– وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكياً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

– وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم :

رئيساً
المستشار المقرر
المستشار
المستشار

فاتح محمد التيجاني
حجاج بن عيسى
باروك الشريف
حمدي باشا الهادي

المحامي العام
أمينة الضبط.

وبحضور السيد : ملاك عبد الله
وبمساعدة الأتية : وهيبة صادلي

أمينة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

الموضوع : الضرب والجرح العمدي - فقدان البصر إدانة - عدم إبراز عناصر التهمة - عدم إبراز العلاقة السببية - قصور في التسبيب.
المرجع : المادة 264 / 3 قانون العقوبات.
المبدأ :

إن القضاء بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي دون تحديد عناصر هذه الجريمة المؤدية إلى فقدان البصر ودون إبراز العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرض لها الضحية وفقد أبصار عينه اليسرى يعد قصورا في التسبيب ومخالفة القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المسؤول المدني (هـ-م) في حق ابنه الحدث (هـ - ع) في 28/02/1999 ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث بمجلس قضاء المسيلة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالمصادقة على الخبرة الطبية المحررة بتاريخ 23/12/1997 من طرف الأستاذ العيدلي المقيم بمستشفى باب الوادي بالجزائر العاصمة المودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 07/02/1998 تحت رقم 98/23 وتبعاً لذلك وفي الدعوى العمومية إدانة المتهم الحدث (هـ-ع) بجنحة الضرب والجرح العمدي المؤدي الى فقد أبصار إحدى

العينين الفعل المنصوص عليه بالمادة 3/264 من قانون العقوبات والحكم عليه بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ.

وفي الدعوى المدنية : إلزام المدان تحت ضمان مسؤوله المدني بأن يدفع للطرف المدني مبلغ مائة وعشرين ألف دينار (120000 دج) تعويضا عن كل الأضرار اللاحقة بالضحية.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه

حيث أن الطعن بالنقض استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أنه دعما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ محمد عطوي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للطعن. حيث أن المدعي عليه في الطعن (مد) في حق ابنه القاصر (مب) أودع بواسطة الأستاذ محمد بوضياف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

عن الوجهين الأول والثالث : المؤديين وحدهما للنقض المأخوذ من
انعدام الأسباب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن الحدث (هـ-ع) قد أنكر كل الوقائع المنسوبة إليه بأركانها المادية والمعنوية ولا توجد إلا تصريحات الضحية (م-ب) الذي أكد أنه قد أصابه في عينه اليسرى أثناء اللعب معه بالأيدي وهوما أكده الشاهدان (طع) و(ب-ع) اللذان استمعت إليهما المحكمة على سبيل الاستدلال وقد صرحا أن الضحية قد عرض المتهم الحدث (هـ-ع) اللعب معه لعبة الكراتي وقد نتج عن ذلك إصابة الضحية في عينها اليسرى وأن القرار المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف الصادر في 1997/06/28 الذي قضى ببراءة الحدث (هـ-ع) دون أن يناقش ركن العمد للضرب والجرح المنصوص عليه بالمادة 3/264 من قانون العقوبات وفيما إذا كان الحدث قد تعمد إصابة الضحية في عينه اليسرى أم أنها أصيبت خطأ أثناء اللعب كما جاء في تصريحات الضحية والشاهدين وأن المادة 264 من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا حتى وإن لم يكن يقصد الفاعل نتيجتها على عكس الحال في القضية

إن أن الجاني لم يقصد الضرب والجرح والنتيجة إنما أصاب الضحية خطأ أثناء اللعب معه.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الثابت من الملف أن الضحية قد أجرت عملية جراحية على عينها بتاريخ 1992/02/21 ثم أدعت أن المتهم الحدث قد أصابها بتاريخ 1994/05/26 في عينها وكانت لها بعد ذلك ثماني مواعيد للعلاج خلال سنة 1994 وكذلك خلال سنة 1995 وقد تحصلت بتاريخ 1995/04/26 على شهادة طبية تثبت أنها قد أصيبت في عينها اليسرى بتاريخ 1994/05/26 غير أن الخبرة الأولى المؤرخة في 1996/02/12 قد أثبتت أن الضحية مكفوفة منذ الولادة ولم تتعرض لأي عنف يكون قد أفقدها البصر كما أن الخبرة الثانية المعدة في 1996/12/27 قد أثبتت آثار إجراء عملية جراحية وأن العين اليسرى هشة لذلك فإن إصابتها قد تسبب في فقدان البصر وهو ما أثبتته الخبر الأخير في تقرير خبرته المؤرخة في 1997/12/23 .

حيث أنه يتبين فعلا من دراسة أوراق الإجراءات وقراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قضوا بإدانة المتهم الحدث (هـ - ع) بجناية الضرب والجرح العمدى المؤدى الى فقد أبصار إحدى العينين الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 3/264 من قانون العقوبات والحكم عليه بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ ومنح تعويض للطرف المدني عن الأضرار اللاحقة به دون أن يسببوا قرارهم هذا تسببا كافيا.

حيث أن قضاة الاستئناف لم يشيروا في القرار محل الطعن الى أركان جريمة الضرب والجرح العمدى المؤدى الى فقد أبصار إحدى العينين طبقا للمادة 3/264 من قانون العقوبات ولم يوضحوا بدقة العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرض لها الضحية (م-ب) وفقد أبصار عينه اليسرى كما أنهم لم يبرزوا في قرارهم المنتقد فيما إذا كانت الإصابة التي تعرض لها الضحية هي السبب الوحيد والمباشر الذي أدى الى فقدته إبصار عينه اليسرى.

حيث أن قضاة الاستئناف اكتفوا بالقول أن تقرير الخبير العيدلي أكد أن سبب الإصابة يعود الى الاعتداء الذي تم على الضحية في 1994/05/25.

لكن حيث أنه بالرجوع لتقرير الخبرة المعد من طرف الأستاذ العيدلي العامل بالمستشفى الجامعي بباب الوادي المعين بموجب قرار صادر من غرفة الأحداث بمجلس قضاء المسيلة في 1997/09/24 للقيام بمهمة فحص الضحية (م - ب) ومهام أخرى دقيقة حددها القضاة في قرارهم للطبيب الخبير فإنه يتبين منه أنه لم يحدد بوضوح لا يترك أي لبس بأن سبب الضرب أو الإصابة تعرض لها الحدث (م - ب) من طرف المتهم الحدث (هـ - ع) هي السبب التي أدت الى فقد ابصار عينه اليسرى.

حيث أن الخبير العيدلي أشار في خلاصة تقريره الى أن الجرح الذي تعرض له الضحية (م - ب) في عينه اليسرى في 1994/05/25 قد أدى الى تدهور المرض الوراثي للعين اليسرى ثم أضاف في تقريره أنه أجريت ثلاث عمليات على جروح العين اليسرى التي أدت في النهاية الى فقد البصر نهائيا للعين اليسرى غير أنه لم يحدد فيما إذا كان فقدان ابصار العين اليسرى راجعا للإصابة التي تعرض لها من طرف (هـ - ع) أم أن السبب هو المرض الوراثي الذي يؤدي حتما الى فقد البصر حسب المصطلح العلمي الطبي للكلمة المركبة لهذا المرض.

حيث أنه كان يجب على قضاة الاستئناف أن يدققوا هذه النقطة مع الخبير المعين لإجراء الخبرة وإن اقتضى الحال استفساره شفاهيا أمام المجلس.

حيث أنه يتبين من دراسة أوراق الإجراءات وقراءة القرار المطعون فيه أن جناية الضرب والجرح العمدى المؤدى الى فقد ابصار إحدى العينين المتابع بها الحدث (هـ - ع) قد وقعت خلال شهر أفريل 1995. نبي حين أن الخبير العيدلي المعين بموجب قرار من المجلس قد انطلق في خبرته على أساس أن وقائع الضرب قد تمت في 1994/05/25 وهو ما يتناقض مع ما جاء في أوراق الإجراءات والقرار المطعون فيه ذاته وهو ما يعطي إنطلاقة خاطئة للخبرة تكون لها نتائج سلبية على الخبرة بأكملها وما يترتب عنها من خلاصة.

حيث أنه كان على قضاة الاستئناف بناء على ما طرح أمامهم للمناقشة من أطراف وأوراق إجرائية أن يحددوا ويشيروا الى توفر عناصر جناية

الضرب والجرح العمدى المؤدى لفقد ابصار إحدى العينين المتابع بها الحدث (هـ-ع) وإبراز العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرض لها الضحية (م-ب) وفقد أبصاره عينه اليسرى.

حيث أن قضاة الاستئناف عندما لم يبرزوا هذه العناصر ولم يذكروها بالدقة الكافية في قراراتهم المطعون فيه فإن قرارهم هذا يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يعرضه للنقض. حيث أنه متى كان كذلك فالوجهين مؤسسين ويفتحان المجال للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة :

رئيس القسم	ميطوش أحمد
المستشار المقرر	الشافعي أحمد
المستشار	حلوان رابع
المستشار	فراح محمد

المحامي العام	وبحضور السيد : حبيش محمد
أمينة الضبط.	وبمساعدة الأنسة : إزري سامية

رئيس القسم	المستشار المقرر	أمينة الضبط

ملف رقم 239135 قرار بتاريخ 27 / 03 / 2001
قضية (ب - ف) ضد (ب - ي) والنيابة العامة

الموضوع : جنحة عدم تسليم الطفل - إدانة - اعتراف الطاعة -
محضر قضائي - تطبيق سليم للقانون.
المرجع : المادة 327 ق.ع.
المبدأ :

إن إعتداد القضاة على إدانة المتهمه بجنحة عدم تسليم الطفل لأبيه
في إطار حق الزيارة كان بناء على اعراف المتهمه والمحضر المحرر من
طرف المحضر القضائي مما يعد تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد صنوبر أحمد الستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله، المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهمه (ب - ف - ز)
بتاريخ 23/05/1999 ضد القرار الصادر بتاريخ 16/05/1999 عن مجلس
قضاء البلدية المقضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 08/11/1998
القاضي بإدانة المتهمه (ب - ف) بتهمة عدم تسليم طفل، الفعل
النصوص والمعاقب عليه بالمادة 327 من قانون العقوبات وعقابها بستة
أشهر حبس موقوفة النفاذ وإلزام المتهمه بأن تدفع الدينار الرمزي
تعويضاً للضحية.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.
حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ رشاش توفيق، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2000/02/02 مذكرة في حق المدعية في الطعن أثار فيها ستة أوجه.

— عن الوجه الأول : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

— بحيث أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم على أي مادة قانونية بل إكتفوا بالقرار أن التهمة ثابتة كون المتهممة أعترفت بالتهمة المنسوبة إليها.

— حيث أن القرار المطعون فيه صادق على الحكم المستأنف بذلك تبني أسبابه، وبالرجوع إلى الحكم الأول فإنه يتبين أن الدرجة الأولى أسس حكمه على أعتراف المتهممة بعدم تسليم الطفل لأبيه الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة والمحكوم بها على الطاعة بموجب قرار مدني صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1996/01/06، بذلك فإن قضاة الموضوع أبرزوا بوضوح عناصر التهمة المنسوبة للمتهممة الطاعة، والإشارة بالحكم المستأنف إلى المادة 34 من قانون العقوبات عوض المادة 327 من نفس القانون يعد سوى خطأ ماديا لا يؤثر على سلامته بالتالي فإن قضاة الموضوع أعطوا لقضائهم الأساس القانوني الواجب تطبيقه.

مما يجعل الوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

— عن الوجه الثاني والثالث معا : والمأخوذ من إنعدام أو قصور في الأسباب.

— بحيث أن قضاة المجلس لم يعطوا أي سبب جدي وحقيقي لقرارهم، وأكتفوا في تثبيت قضائهم بحيثية واحدة مفادها أن التهمة ثابتة إستنادا على المحضر وعلى إعتراف المتهممة دون التأكيد من عناصر التهمة والمحاضير المقدمة لهم من قبل العارضة.

— وحيث أن منطوق القرار لم يشمل على المواد القانونية المطبقة ولا على الجرائم التي تقرر إدانة العارض بها.

لكن حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه وخاصة من الحكم المستأنف والمؤيد ان قضاة الموضوع سببوا حكمهم بالحيثية التالية :

« قد أعترفت المتهمه بأنها لم تكن ومحضونها في البيت بتاريخ الوقائع يوم 10/09/1998 رغم علمها بحق زيارة الأب ينبني عن سوء نيتها في حرمان والد المحضون من حق الزيارة وأخذه... » وحيث أن هذا التعليل كاف.

كما أن من جهة أخرى فإن عدم ذكر النص القانوني بمنطوق القرار لا يؤثر على سلامته ما دام أن قضاة الإستئناف أشاروا صراحة وبدون لبس إلى التهمة المنسوبة للمتهمة الطاعنة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 327 من قانون العقوبات.

من ثمة فإن الوجهين المثارين غير مؤسسين يتعين رفضهما.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

بحيث وبالإطلاع على القرار المطعون فيه يلاحظ أن قضاة المجلس أستندوا على المحضر القضائي الذي لم يؤكد واقعة المنع، بل أكد أن الضحية تقدم على الساعة الخامسة بدلا من الساعة الثانية.

لكن حيث يتبين من قراءة الحكم المستأنف والمؤيد من طرف المجلس أن قاضي الدرجة الأولى لم يستند فقط على المحضر القضائي المودع بالملف، بل أسس قضاءه لتثبيت التهمة على إقرار المتهمة الطاعنة بإرتكابها جنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيادة.

ومتى كان ذلك فإن قضاة الموضوع طبقوا الواجب تطبيقه تطبيقا سليما.

مما يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجهين الخامس والسادس : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

بحيث أن قضاة المجلس لم يدونوا في قرارهم أنهم منحوا الكلمة الأخيرة للمتهمة وهذا يخالف أحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنهم لم يشيروا إلى تلاوة التقرير من قبل المستشار في الجلسة بل ذكروا فقط عبارة «على المستشارين...» دون زيادة أو نقصان وهذا مخالف لنص المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن وعكس ما تزعمه المدعية في الطعن فإن القرار المنتقد قد أشار صراحة إلى إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمة، كما أن من جهة أخرى فإنه ذكر اسم المستشار المقرر المتمثل في السيد جبور عبد القادر وأنه تمت تلاوة التقرير الشفوي من طرفه، الكل طبقا لما تنص عليه المادتين 353 و431 من قانون الإجراءات الجزائية.

مما يتعين بذلك رفض الوجهين لعدم جديتهما.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة :

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
صنوبر أحمد	المستشار المقرر
بليدي محمد	المستشار
صوافي إدريس	المستشار
معلم رشيد	المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط.

رئيس القسم	المستشار المقرر	أمين الضبط

ملف رقم 231384 قرار بتاريخ 27 / 03 / 2001
قضية (أ-ط) (أ-ف) ضد (ب-م) و (النيابة العامة)

الموضوع: جريمة القتل الخطأ - دعوى مدنية - تعويض - تخفيضه - مخالفة القانون.

المبدأ:

الثابت من أوراق الطعن أنه يتم احتساب التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على أساس الدخل الأدنى الوطني تطبيقاً للمرسوم 97/152 المؤرخ في 10/05/97 لكون الحادث وقع في 30/06/97 وعلى أساس الفقرات 3-5-8 من الملحق للقانون 88/31 المؤرخ في 19/07/88.

ولما قضى فضاء المجلس بتخفيض هذه التعويضات بأقل مما هو مستحق قانوناً لذوي الحقوق فإنهم قد أخطأوا في تطبيق القانون مما نيجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه الطرف المدني (أ - ط) بتاريخ 25/10/1999 ضد القرار الصادر بتاريخ 19/10/1998 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بدفع التعويضات من أجل القتل الخطأ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.
حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودعت الأستاذة زنيفاش قرقور طاوس المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعنين بتاريخ 20/02/2000 أثارت فيها وجهاً وحيداً.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من تجاوز السلطة.

بدعوى أن القرار المطعون فيه خفض التعويضات الممنوحة لذوي الضحية - قاصر- دون مراعاة مقتضيات القانون 31 - 88 المؤرخ في 19/07/1988 ودون تبرير، في حين أنها مطابقة للقانون المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة ملف الدعوى وقراءة القرار المطعون فيه أنه بحكم بتاريخ 11/11/1997 أسس القاضي الأول حساب التعويضات على الدخل الأدنى الوطني المضمون قدره 4800,00 دج لكون الضحية المتوفي قاصر يبلغ من العمر ثمانية سنوات يوم وفاته بتاريخ 30/06/1997 ومنح للأب :

1) مبلغ 172.800,00 دج كتعويض عن الضرر المادي يتمثل في ثلاثة مرات الدخل السنوي أي $3 \times 12 \times 4800,00$ تطبيقاً للفقرة 8 من الملحق للقانون 31 - 88 المؤرخ في 19/07/1988 .

2) مبلغ 14.400,00 دج كتعويض عن الضرر المعنوي يتمثل في ثلاثة مرات الدخل الأدنى الوطني المضمون أي $3 \times 4800,00$ تطبيقاً للفقرة 5 من نفس القانون.

3) مبلغ 24.000,00 دج كتعويض عن مصاريف الجنازة يتمثل في خمسة مرات الدخل الأدنى الوطني المضمون أي $5 \times 4800,00$ تطبيقاً للفقرة 6 من الملحق للقانون المذكور.

حيث أنه بنفس الحكم منح القاضي الأول لأُم الضحية مبلغ 172.800,00 دج عن الضرر المادي ومبلغ 19.400,00 دج عن الضرر المعنوي.

حيث إثر إستئناف خفض المجلس التعويضات الممنوحة إلى مبلغ 96.000,00 دج بالنسبة للأب ومبلغ 27.000,00 دج بالنسبة للأم دون تبرير هذا التخفيض ودون توضيح كيفية حساب التعويضات الممنوحة نهائياً.

حيث يجب التنكير أنه في القضية الراهنة تحسب التعويضات المستحقة على أساس الدخل الأدنى الوطني المضمون قدره 4.800.00 دج تطبيقا للمرسوم 97/152 المؤرخ في 10/05/1997 لكون الحادث وقع في 30/06/1997، وعلى أساس الفقرات 3 و 5 و 8 من الملحق للقانون 31 - 88 المؤرخ في 19/07/1988.

حيث يقدر التعويض عن الضرر المادي طبقا للفقرة 8 من الملحق للقانون 31 - 88 المذكور أعلاه بمبلغ $3 \times 12 \times 4.800.00 = 172.800.00$ دج ويمنح بالتساوي لأبوي الضحية أي $\frac{172.800.00}{2} = 86.400.00$ دج لكل واحد منهما.

حيث أنه بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي فيمنح مبلغ 14.400.00 دج (أي 3×4.800) لكل واحد من أبوي الضحية عملا بالفقرة 3 من الملحق للقانون 31 - 88.

حيث أنه بالنسبة للتعويض عن مصاريف الجنازة فيمنح للأب مبلغ 24.000.00 دج (أي 5×4800) عملا بالفقرة 5 من الملحق للقانون 31 - 88. حيث إذا فإن التعويضات المستحقة للأب تقدر بمبلغ إجمالي 124.800.00 دج وللأم بمبلغ 100.800.00 دج.

حيث أن القرار المطعون فيه منح تعويضات لذوي الضحية أقل من التعويضات المستحقة مما يجعلها مخالفة للقانون.

لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض في الدعوى المدنية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- (1) بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.
- (2) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.
- (3) بإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

4) بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بن ويس مصطفى
المستشار	صنوبر أحمد
المستشار	معلم رشيد
المستشار	صافي إدريس
المستشار	بليدي محمد

المحامي العام	وبحضور السيد : بلهوشات أحمد.
أمين الضبط	وبمساعدة السيد : سايح رضوان.

أمين الضبط	رئيس القسم المقرر

الموضوع : حكم في الدعويين - استئناف - التصريح بالبراءة في الدعوى العمومية - عدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد المعارضة - خرق الإجراءات ومخالفة القانون.

المرجع : المادة 409 ق. ا. ج

المبدأ :

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى الجزائية. إن قضاة المجلس بقضائهم بالبراءة في الدعوى الجزائية والحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية فإنهم يعتبرون قد تنازلوا عن سلطتهم مما يشكل امتناعا عن الحكم وخرق الإجراءات، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة براح منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني (خ - ع) بتاريخ 18/11/1997 ضد القرار الصادر بتاريخ 11/11/1997 عن مجلس قضاء مستغانم والقاضي بقبول المعارضة شكلا والحكم بعدم الاختصاص بعدما حكم بحكم غيابي فيما يخص الطرف المدني ببراءة المتهمين عن تهمة السرقة لفائدة الشك.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن كل من الأستاذين بن علي وبن عصمان ومسكين رحال قد وضعوا عريضة جواب ترمي الى رفض الطعن.

حيث أن الأستاذ بن طنجي في حق الطرف المدني الطاعن قد وضع عريضة أثار فيها وجها وحيدا للطعن والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وهو منقسم الى فرعين :

الفرع الأول : أن قضاة الموضوع على مستوى المجلس قضاوا بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع قضاوا بعدم الاختصاص على أساس أن المتابعة الجزائية انتهت بصور القرار النهائي المؤرخ في 1997/03/23 الذي قضى ببراءة المتهمين وفي ذلك خرقا للمادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية التي تجيز للطرف المدني الحق في المعارضة فيما يتعلق بحقوقه المدنية وفي هذا الشأن فإن الإجتهااد القضائي والفقهى مستقران على أن المعارضة في هذه الحالة تشمل الجانب المدني والجزائي بحيث تشمل كل المنطق لأن المسؤولية الجزائية هي أساس الحصول على الحقوق المدنية وفي هذا الصدد أكد الإجتهااد على أنه بموجب هذه المعارضة يجوز من جديد مناقشة الوقائع المنسوبة للمتهم والنتائج المترتبة عنها وبدون تجاهل قوة الشيء المقضي فيه يجوز للقاضي أن يقضي بثبوت الجنحة ويرتكز عليها للحكم بالتعويض مع بقاء المتهم المحكوم عليه بالبراءة معفي من العقاب ولذلك فإن النطق بعدم الاختصاص يعتبر خرقا للإجراءات ويترتب عنه النقض والابطال.

حيث أنه يثبت فعلا من دراسة الملف أن الطرف المدني قد اختار القاضي الجزائي للفصل في النزاع القائم بينه وبين المتهمين وقبلت دعواه وفصل فيها بالحكم المستأنف والقرار المعارض فيه والقرار المطعون فيه ويثبت كذلك أن الطرف المدني يطالب بالتعويض المقدر بالدينار الرمزي نتيجة الضرر الذي لحقه من جراء تصرفات المطعون ضدهما أي أن التعويض المطالب به مرتبط وناجم على الوقائع موضوع

الدعوى الجزائية وبالتالي فهو يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها وبما أن الدعوى الجزائية قد انتهت بصدور قرار نهائي يقضي بالبراءة فإن الدعوى المدنية التي بقي الفصل فيها قائما أمام القاضي الجزائي بنص المادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه كان على قضاة المجلس التطرق لهذه الدعوى والفصل فيها حسب اقتناعهم حتى يكونوا قد استنفذوا جميع سلطاتهم على الملف المعروض عليهم وبما أنه لم يفعلوا ونطقوا بعدم الاختصاص مع أنهم مختصين بنص المادة 2/3 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه «تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية» بالإضافة إلى أن في قضية الحال الحكم المعاد قد سبق له أن فصل في الدعوى المدنية بالحكم على المتهمين بالدينار الرمزي وعلى اثر استئناف المتهمين والنيابة فإن المجلس لم يتطرق بتاتا الى الدعوى المدنية واكتفى بالتصريح بالبراءة، فإنهم يكونوا قد تنازلوا عن سلطاتهم وامتنعوا عن الحكم وفي ذلك خرقا للإجراءات يترتب عنه النقض والابطال بدون التعرض للفرع الباقي.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وابطال القرار المطعون في شقه المدني فقط وأحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول والمترتبة من السادة :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
السمتشارة المقررة	براح منيرة
المستشارة	أورز الدين وردية
المستشار	خنشول أحسن
المستشارة	يعلى نجاهة
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشار	عون الله بومدين

وبحضور السيد : حبيش محمد
وبمساعدة السيد : أقرقيقي عيد النور أمين الضبط.

الرئيس المستشارة المقررة أمين الضبط

الموضوع : شيك بدون رصيد - نقص في الرصيد - الحكم بغرامة بقيمة الشيك - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

فإن القضاء بغرامة تساوي قيمة الشيك بدل تقدير قيمة النقص في الرصيد الموجود، والحكم به يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باروك الشريف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعي (ن - ع) بتاريخ 1998/12/06 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/11/30 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي أدان المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وحكم عليه بـ 18 شهرا حبسا موقوفة النفاذ وغرامة نافذة قدرها 520.000.00 دج وفي الدعوى المدنية إلزامه نحو الطرف المدني بدفع مبلغ 520.000.00 دج قيمة الشيك وتعويضا قدره 20.000.00 دج مع الأمر باسترجاع مبلغ الكفالة وهو ألفي 2.000 دج.

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أنه تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ حبار محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض. حيث أن المدعى عليه في الطعن قدم بواسطة محاميه الأستاذ عبد العزيز عقار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الثاني : المؤدي وحده للنقض والمأخوذ من خرق المادة 374 من قانون العقوبات والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة أحكامه عملاً بالمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أنه طبقاً لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات فإنه إذا ثبت ارتكاب المتهم لجنحه إصدار شيك بدون رصيد فعلاً وتوافرت فيه الأركان المكونة لهذه الجريمة فإن الغرامة المالية التي يحكم بها ضد الفاعل تكون متساوية لقيمة الشيك إذا ثبت فقط أن رصيده كان خالياً كلية من مبلغ مالي أما إذا بين أن رصيده لم يكن كافياً لتغطية كامل المبلغ المؤشر عليه بالشيك فتكون الغرامة حينئذ التي يتعين الحكم بها مساوية لقيمة النقص في الرصيد فقط ولا تساوي كامل قيمة الشيك، وفي دعوى الحال فالمدعى عليه في الطعن (ش-ع) عندما قدم الشيك للمخالصة فقد كان برصيد الطاعن كما هو ثابت من البنكية مبلغ قدره 337.615,39 دج أي أن الرصيد لم يكن فارغاً وإنما كان ناقصاً ولم يسمح بتغطية قيمة الشيك وبالتالي فإن قضاة المجلس عندما قضوا بغرامة مساوية لقيمة الشيك على الطاعن يكونوا قد خرقوا مقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات مما يعرض القرار للنقض.

بالفعل حيث بالرجوع إلى الحكم المستأنف وللقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قضوا على الطاعن بغرامة تساوي قيمة الشيك، في حين يتضح من شهادة البنك وحيثيات الحكم المستأنف أن المدعى عليه تعذر عليه صرف الشيك لعدم كفاية الرصيد الذي تبين أنه عند إصدار الشيك كان برصيده مبلغ 337.615,39 دج.

وحيث كان إذن على قضاة المجلس عملا بأحكام المادة 1/374 من قانون العقوبات أن يقدروا الغرامة المالية المحكوم بها بقيمة النقص الموجود في رصيد المتهم بعد البحث عن ذلك.

وحيث أن هذا التناقض يترتب عنه نقض وبطلان القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا، بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل المدعى عليه في الطعن (ش-ع) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	باروك الشريف
المستشار	حجاج بن عيسى
المستشار	لعساكر محمد

وبحضور السيد : ملاك عبد الله
وبمساعدة السيدة : وهيبة صادلي

الرئيس المستشار المقرر أمينة الضبط

ملف رقم 249269 قرار بتاريخ 25/06/2001
قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب - أ / النيابة العامة)

الموضوع : دعوى جبائية - حيازة بضائع أجنبية بدون وثائق - عدم توافر رخصة النقل - طلبات إدارة الجمارك - الحكم بعدم الاختصاص - خرق القانون.

المرجع : المادة 272 قانون الجمارك

المبدأ :

على الجهة القضائية الجزائية البت في المخالفات الجمركية وذلك بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية.

- إن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية حرّموا إدارة الجمارك من المطالبة بحقوقها مما يعد خرقا للقانون وخاصة المادة 272 من قانون الجمارك.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 1999/12/26 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 1999/10/20 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف جزائيا وفي الدعوى الجبائية القضاء بعدم الاختصاص وذلك على اثر استئناف النيابة وإدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 1999/05/22 ببراءة المتهم (ب - أ) من تهمة حيازة بضائع أجنبية بدون وثائق مع الأمر بإرجاع السلعة المحجوزة.

حيث أن الطاعنة معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن الأستاذ : عبد القادر بودريال أودع مذكرة تأييدا لطعن إدارة الجمارك.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض، مأخوذ من خرق المواد 254، 257، 226، 259، 272، 336، 326، 329، 330 من قانون الجمارك وذلك بدعوى أن المخالفة الجمركية ثابتة ضد المتهم ومثل هذه البضائع تخضع لرخصة النقل، وتأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني حق مقرر لها قانونا، وكان على الجهة القضائية الفصل في طلبات إدارة الجمارك طبقا للمادة 272 من قانون الجمارك وبفصل المحكمة والمجلس خلافا لذلك يكونا قد خرقا القانون.

وحيث أنه بالفعل بتلاوة القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية قد خرقوا القانون إذ عدم الاختصاص ليس فصلا، في حين أن المادة 272 من قانون الجمارك تفرض على الجهة القضائية الجزائية البت في المخالفات الجمركية وذلك بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية، وبتصريح قضاة المجلس بعدم اختصاصهم في النظر في الدعوى الجبائية يكونون قد حرموا إدارة الجمارك من المطالبة بحقوقها إذ ليس لها جهة أخرى يمكنها أن تلجأ إليها للفصل لها في دعواها سوى الجهة الجزائية، لذا فكان إلزاما على قضاة المجلس التصدي والفصل في موضوع الدعوى الجبائية إذ أن عدم الاختصاص لا يعتبر فصلا في الدعوى، وبقضائهم يكونوا قد خرقوا القانون وخاصة حكم المادة 272 من قانون الجمارك وعرضوا بذلك قضاءهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضده الصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	حجاج بن عيسى
المستشار	باروك الشريف
المستشار	لعساكر محمد

المحامي العام	وبحضور السيد : ملاك عبد الله
أمانة الضبط.	وبمساعدة السيدة : وهيبة صادلي

الرئيس	المستشار المقرر	أمانة الضبط

الموضوع: استئناف النيابة العامة - تغيير العقوبة لغير صالح المتهم - السلطة التقديرية للقضاة.

المرجع: المادة 493 ق. ا. ج.

المبدأ:

يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يغير الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه.

وإن قضاة الاستئناف لما غيروا العقوبة المحكوم بها على المتهم من عام حبس غير نافذة إلى عام حبس نافذ، يكونون بذلك قد استعملوا سلطتهم التقديرية وطبقوا القانون تطبيقاً سليماً.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (إ - إ) بتاريخ 10/01/1999 ضد القرار الصادر بتاريخ 05/01/1999 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي عليه بعقوبة عام حبساً نافذاً و 3.000,00 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية بتعيين خبير من أجل الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ مفتاح رمضان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 2000/02/13 أشار فيها وجهين.

— عن الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى على الطاعن بعقوبة الحبس النافذ في حين أنه إستفاد من إيقاف التنفيذ من طرف القاضي الأول مخالفاً لذلك مقتضيات المادة 53 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستخلص من دراسة ملف الدعوى وقراءة القرار المطعون فيه أنه حكم على الطاعن من طرف محكمة الحراش بعقوبة عام حبس غير نافذ و 3000.00 دج غرامة نافذة من أجل الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات.

حيث بناء على إستئناف من طرف الضحية والنيابة أصدر المجلس القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1999/01/05 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له بجعل عقوبة الحبس منقذة وفي الدعوى المدنية بتعيين خبير لفحص الضحية.

حيث يجب التذكير أن ما قضى به الإستئناف جاء مطابق لمقتضيات المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز للمجلس بناء على إستئناف النيابة العامة أن يغير الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه.

حيث من جهة أخرى فإن منح ظروف التخفيف أو إيقاف عقوبة الحبس يعتبر من السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وعليه فإن قضاة الإستئناف لما قضوا بعقوبة الحبس النافذ لم يتجاوزوا سلطتهم، لذا فإن الوجه يصح غير سديد ويجب رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى برفع عقوبة الحبس إلى حبسا نافذا في حين أن الحكم المستأنف قضى بعقوبة عام حبس غير نافذ كما هو مذكور في حيثيات القرار نفسه مما يجعل المنطوق يتناقض مع حيثيات. حيث يستخلص من قراءة الوجه المثار أنه مكرر للوجه الأول، الذي تمت الإجابة عليه، لذا فإن الوجه غير سديد ويجب رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- 1) بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.
 - 2) بتحميل الطاعن المصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بن ويس مصطفى
المستشار	صنوبر أحمد
المستشار	معلم رشيد
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	بليدي محمد
المستشار	زروق شعبان

وبحضور السيد : خروبي عبد الرحمان المحامي العام
وبمساعدة السيد : سايح رضوان أمين الضبط

رئيس القسم المقرر أمين الضبط

قضية (ش - م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : جريمة القذف - إدانة - إنكار المتهم للأفعال المنسوبة إليه - عدم إثبات التهمة - قصور في التعليل.
المرجع : المادة 296 قانون العقوبات.
المبدأ :

إن القرار المطعون فيه لما أدان التهم بجريمة القذف رغم إنكاره للتهمة الموجهة إليه وأن المقال المنشور في الصحيفة كان باسم مواطنة أخرى ودون إثبات عناصر التهمة أصبح مشوباً بالقصور في التعليل.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر كريد سعد الدين في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحامي العام حبيش محمد في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ش - م)، بتاريخ 1997/12/27، في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1997/12/23، الذي أيد الحكم المستأنف والذي أدانته بالقذف، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 296 و298 من قانون العقوبات وبالتالي حكم عليه بعقوبة ثلاثة أشهر حبساً منفذاً.

حيث انه دفع الرسم القضائي وأودع مذكرة عن طريق الاستاذ يحيى محمد بشير، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا يثير فيها وجهها وحيداً للنقض والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث ان المدعى عليهم في الطعن اودعوا بدورهم، مذكرة جوابية عن طريق الأستاذ دالي شارف سعد المحامي لدى المحكمة العليا يلتزمون فيها رفض الطعن.

في الموضوع :

الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

من حيث ان قضاة الموضوع قد تمسكوا بادانة الطاعن من اجل القذف تطبيقا لنص المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات، في حين انكر بأنه صاحب مقال نشر بصحيفة لوسوار دلجيري Le Soir d'Algerie يكون قد مسى باعتبار وشرف اعضاء المندوبية التنفيذية لبلدية حيزر وان صاحب المقال مواطنة تقدمت بطلب امام ادارة هذه البلدية وتدعى بسوء معاملتها والمساس بكرامتها من طرف اعضاء البلدية وان الطاعن اجنبي على هذه القضية وكان من المفروض ان يتابع كل من صاحب المقال ومدير الصحيفة، وان المسؤولية الجزائية والعقوبة الشخصية، ومن ثم وبادانة الطاعن بدون ادلة اخطأ قضاة الموضوع في تطبيق المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات. ولكن حيث انه بالفعل، يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه والحكم الذي يؤيده، بأن قضاة الموضوع قد تمسكوا بادانة الطاعن من اجل القذف عملا بالمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات في حين انكر الأفعال المنسوبة له، وأن المقال المنشور في صحيفة Le Soir d'Algerie موقع بحرفي (ر- س)، (R.S) مواطنة ببلدية حيزر التي تصرح بأنه، بمناسبة تقديم طلب شغل اساء اعضاء اللجنة التنفيذية البلدية معاملتها ومسوا بكرامتها.

حيث أن المسؤولية الجزائية والعقوبة شخصية، ومادام انه لم يتم الإثبات بأن الطاعن هو صاحب المقال أو شريك في نشر المقال الذي مس بشرف واعتبار المدعى عليهم في الطعن كما هو عليه الحال في هذه القضية فثمة بالتالي قصور في الأسباب وسوء تطبيق المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات وكذلك سوء تطبيق المادة 434 من قانون الاجراءات الجزائية يؤدي للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبصحته موضوعا.
وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف امام
نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الاول والمترتبة من السادة :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	كريد سعد الدين
المستشارة	يعلى نجاة
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	اورز الدين وردية
المستشارة	براح منيرة
المستشار	خنشول احسن
المستشار	عون الله بومدين

وبحضور السيد : حبيش محمد
وبمساعدة السيد : اقرقيعي عبدالنور امين الضبط.

الرئيس المستشار المقرر امين الضبط

الموضوع : جريمة النصب - إدانة - عدم إثبات أركان الجريمة - وكيل للعبور - الخطأ في تطبيق القانون.

المبدأ :

إن القضاء بإدانة المدعي بجريمة النصب دون إثبات أركان الجريمة طبقاً للمادة 372 من قانون العقوبات رغم أن القضية تتعلق بوكيل عبور للقيام بجمركة البضائع التي استوردها وإخراجها من الميناء بوكالة لم تنفذ وأن هذه الوقائع تشكل جريمة خيانة الأمانة ولا النصب والاحتيال مما يجعل القضاة قد أخطأوا في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر كريد سعد الدين في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحامي العام حبيش محمد في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم من قبل المدعو (ز - ر) في 1997/11/02 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1997/11/18 الذي ايد الحكم محل الاستئناف الذي صرح بإدانته من أجل خيانة الأمانة والنصب الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 376 و372 من قانون العقوبات ونتيجة لذلك الحكم عليه بعقوبة سنة حبساً مع وقف التنفيذ.

حيث أنه سدد الرسم القضائي وادع مذكرة بواسطة وكيلته الأستاذة فتيحة بلقاسم شلوش المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا

مثيرا فيها وجهين للنقض، الأول مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والثاني مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

حيث أن المدعى عليه في الطعن أودع بدوره مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ خليلي محمود المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتصقا برفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن مستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون متفرع الى فرعين :

الفرع الأول : من حيث ان القرار المطعون فيه اكتفى بذكر الوقائع دون اثبات وجود الأركان التأسيسية لخيانة الأمانة المتمسك بها في مواجهة المدعي في الطعن وان هذه الأركان التأسيسية لجريمة خيانة الأمانة هي استيلاء أموال منقولة بالعقد المدني غير ثابتة في قضية الحال.

ولكن، حيث أنه وبعد قراءة القرار المطعون فيه والحكم الذي يؤيده يتبين بأن قضاة الموضوع اسسوا قرارهم لادانة المدعي في الطعن من أجل خيانة الأمانة على أنه وبصفته وكيلًا للعبور كان قد تم تفويضه من طرف الطرف المدني لجمركة واخراج من الميناء بعض البضائع. وأنه جمرك جزء من هذه البضاعة غير انه اتصل بمورد الطرف المدني، سوري الجنسية موجود في رومانيا، واتفق معه لجمركة باقي البضاعة وتسليمها الى شخص آخر، وأن هذه العملية أجريت بالوثائق والمستندات المقدمة من قبل الضحية الى المتهم باسمه، وبغير علمه.

من حيث أن المتهم يعترف بالوقائع المنسوبة اليه.

حيث أن هذه الأسباب كافية لاثبات وجود كل أركان جريمة خيانة الأمانة، مثلما هو منصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات، أي العقد المدني المتمثل في الوكالة المعطاة من الضحية للمتهم وتسليم الوثائق التي استعملت في الجمركة، والتي تمثل تسليم البضائع والتصرف أو الإختلاس المتمثل في تسليم المتهم البضائع لشخص آخر، مما يتعين رفض هذا الفرع لعدم تأسيسه.

الفرع الثاني : من حيث أن جريمة النصب غير مؤسسة وأن المدعي في الطعن تصرف بصفته وسيطا للعبور ومفوض من قبل للطرف المدني، وأنه لم يتم استعمال طرق احتيالية.

حيث أنه بعد قراءة القرار المطعون فيه والحكم الذي يؤيده، يتبين أن قضاة الموضوع تمسكوا بإدانة المدعي في الطعن من أجل جريمة النصب دون اثبات وجود كل أركان الجريمة مثلما هي منصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات أي استعمال أسماء مزيفة أو صفات مزيفة أو استعمال مناورات احتيالية للتوصل إلى استلام أموال، منقولات أو التزامات وأنه في قضية الحال، المدعي في الطعن تم توكيله من قبل الطرف المدني بصفته وكيل العبور للقيام بجمركة البضائع التي استوردها وأخراجها من الميناء وأن هذه الوكالة لم تنفذ إلا بخصوص جزء من البضاعة وأن هذه الوقائع لا يمكن أن تشكل إلا جريمة خيانة الأمانة، مما يسبب العقوبة المصرح بها في مواجهة المدعي في الطعن، مما يتعين النقض الجزئي فيما يتعلق بجريمة النصب، ونتيجة لذلك، نقض وإبطال القرار المطعون فيه، جزئيا، فيما يخص جريمة النصب المتمسك بها في مواجهة المدعي في الطعن لعدم توفر كل أركانها.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبصحته مضموعا.
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص جريمة النصب المتمسك بها في مواجهة المدعي في الطعن لعدم توفر كل أركانها وإحالة القضية الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الأول والمترتبة من السادة :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشارة المقرر	كريد سعد الدين
المستشارة	يعلى نجاة
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	أورز الدين وردية
المستشارة	براح منيرة
المستشار	خنشول احسن
المستشار	عون الله بومدين

بحضور السيد : حبيش محمد
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور أمين الضبط.

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

الموضوع : جنحة الوشاية الكاذبة - إدانة - عدم إثبات أركان الجريمة
- ركن سوء النية - قصور في التعليل.

المبدأ :

إن القرار المطعون لما أدان المدعي من أجل الوشاية الكاذبة دون
أركان الجريمة وخاصة ركن سوء النية الذي تبني عليه الإدانة عرض
قراره للقصور في التعليل وخرق المادة 379 من قانون الإجراءات
الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد كريد سعد الدين في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد حبيش محمد في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعو (غ - خ) بتاريخ
20/09/1997 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ
14/09/1997 الذي أيد الحكم المستأنف من حيث المبدأ، وأدانه من أجل
الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات وتعديلا له ألغى
عقوبة الحبس وحكم عليه بغرامة موقوفة التنفيذ، وفي الدعوى المدنية
حكم عليه بالدفع للطرف المدني مبلغ 10.000 دج على سبيل التعويض.
حيث أنه سدد الرسم القضائي وأودع مذكرة بواسطة الأستاذ بوخالفة
صالح عزيز المحامي لدى المحكمة العليا يثير فيها وجها وحيدا للنقض
مأخوذ من قصور وانعدام الأسباب المتفرع الى فرعين.

حيث أن الطعن مقبول شكلا.

في الموضوع :

الوجه الوحيد : مأخوذ من قصور وانعدام الأسباب، المتفرع إلى فرعين.

من حيث أنه يوجد ثمة سجل تجاري ولكنه مزور وأنه قصد الأضرار لدى المدعي في الطعن غير ثابت.

حيث أنه من قراءة القرار المطعون فيه يستخلص أنه أدان المدعي في الطعن من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من ق ع دون اثبات بما فيه الكفاية وجود كل الأركان المكونة لهذه الجريمة وخاصة الركن المتعلق بسوء النية الذي لا يمكن تجسيده إلا بعدم صحة الأفعال المبلغ عنها وبقصد الأضرار الذي يجب أن يظهر في أسباب القرار الذي يتمسك بالإدانة.

مما يتعين القول بأن ثمة قصور للأسباب وخرق للمادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية الشيء الذي يؤدي إلى النقض وبالتالي نقض وابطال القرار المطعون فيه، احالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : نقض وابطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف تبقى على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	كريد سعد الدين
المستشارة	أورز الدين وردية
المستشارة	براح منيرة
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشار	كواشي عبد الوهاب
المستشار	عون الله بومدين
المستشار	خنشول أحسن

وبحضور السيد : حبيش محمد
وبمساعدة السيد : أقرقيقي عبد النور أمين الضبط

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

الموضوع : جنحة الضرب والجرح العمدى والسب والشتم - إدانة -
عدم إبراز عناصر التهمة - عجز طبي 06 أيام - خرق القانون.
المبدأ :

يشترط القانون لإدانة المتهم أن يزيد العجز عن مدة 15 يوما وبالتالي فإن إدانة المتهم بجريمة الضرب والجرح العمدى بناء على شهادة طبية تحمل عجز 06 أيام ودون ذكر عناصر التهمة بالإضافة إلى عدم ذكر العبارات المشينة التي استخلصها المجلس لتأسيس قضائه في جريمة السب والشتم يعد خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عون الله بومدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (أ-ح) بتاريخ 18/02/1997 ضد القرار الصادر في 11/02/1997 عن مجلس قضاء الجزائر والذي قضى بتأييد الحكم الصادر في 15/10/1996 عن محكمة سيدي امحمد والذي قضى بإدانة المتهمين (ش-م) و(أ-ح) والحكم على (ش-م) بستة أشهر حبس موقوفة النفاذ و2000 دج غرامة نافذة وعلى (أ-ح) بشهرين حبس مع إيقاف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 دج ورفض طلب المتهمين لتأسيسهما كأطراف مدنية من أجل ارتكابهم جنحتي الضرب والجروح العمدية المتبادلة والسب والشتم الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 264 و266 و297 و249 من قانون العقوبات.

حيث تم تسديد الرسم القضائي.

حيث جاء الطعن داخل الآجال القانونية.

حيث أودع الأستاذ عبد المجيد سيليني باسم موكله مذكرة ضمنها 04

أوجه تدعيماً للطعن بالنقض.

حيث استوفى هذا الطعن أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ بوطالب تاج الدين باسم المدعى عليه المتهم

الثاني في قضية الحال مذكرة جوابية طلب من خلالها رفض الطعن

بالنقض المرفوع لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني والوجه الثالث مسبقاً والمؤدبين للنقض :

المثارين معاً لتكاملهما والمأخوذتين من خرق القانون والاساءة في

استعمال السلطة وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن قضاة الموضوع أدانوا بدون حق المتهم بجنحة الضرب

والجروح العمدية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون

العقوبات وذلك بعدما لاحظوا ضمن قرارهم بأن المدعو (ش - م) قد قدم

شهادة طبية تمنح له 06 أيام عجز عن العمل وتم خرق القانون بدعوى أن

المادة المطبقة تشترط أن يستنتج من الضرب والجرح العمدية أو من كل

عنف أو تعدي عجزاً كلياً عن العمل لمدة تفوق خمسة عشرة يوماً.

بدعوى أيضاً أن قضاة الموضوع طبقوا بدون تبرير المادتين 249

و 297 من قانون العقوبات.

بحيث أن المادة 249 تنص على انتحال اسم الغير في ظروف أدت إلى

قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير وبحيث أن المادة 297

تعرف السبب.

وحيث أنه يتبين أن لا المحكمة ولا المجلس أوصفا هذه المخالفتين.

مما سبق أثارته يستحق القرار النقض.

وبالفعل يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أدانوا

العارض أولاً على أساس الضرب والجرح العمدية طبقاً للمادة 264 من

قانون العقوبات برغم من تسجيلهما في أسباب القرار أن مدة العجز الكلي الذي نتج عن هذا الفعل تساوي 06 أيام مخالفين بذلك أحكام هذه المادة التي تنص صراحة على «أن يكون هذا العجز عشرة يوما» وذكر المادة 266 من قانون العقوبات ضمن المتابعة لا يؤثر على النقص المعايين طالما أن قضاة الموضوع لم يبرزوا العناصر الواجبة التوفر لتطبيق هذه المادة وهم في حالة عجز كلي أقل أو يساوي خمسة عشر يوما وقوع الضرب والجروح أو أعمال عنف بعد سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل السلاح، يضاف لذلك أن المادة 249 من قانون العقوبات لا علاقة لها مع وقائع القضية وأن المادة 297 من قانون العقوبات لا تؤسس المتابعة واتهام العارض لكونها تحتوي على تعريف السب فقط. وعليه القرار المنتقد يتعرض للنقض بحكم مخالفته للقانون وانعدامه الأساس القانوني.

وبالفعل يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أدانوا العارض على أساس الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات برغم من تسجيلهم في أسباب القرار أن مدة العجز الكلي الناتج عن هذه الأفعال تقدر بستة 06 أيام مخالفين بذلك أحكام المادة المطبقة التي تشترط أن يزيد العجز عن خمسة عشرة يوما وأن ذكر المادة 266 من قانون العقوبات ضمن المتابعة لا يغني عن هذه المخالفة للقانون.

بحيث لم يبرزوا قضاة الموضوع العناصر المتمثلة في سبق الإصرار أو التردد أو حمل السلاح هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن القرار يذكر أنه تطبيق المادة 249 من قانون العقوبات التي لا علاقة لها والوقائع المطروحة أمام المجلس ومن جهة ثالثة أدين المتهم على أساس جنحة السب والشتم مع ذكر تطبيق المادة 297 التي لا تؤسس معاقبة المتهم في انعدام تطبيق المادة 299 من نفس القانون بالإضافة إلى أن القرار لم يتبين من قراءته ذكر العبارات المشينة التي استخلصها المجلس لتأسيس قضاؤه.

وعليه الوجهين المثارين مؤسسين ويتعين التصريح بنقض وإبطال القرار وبدون مناقشة الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

– بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

– بتقضى وإبطال القرار فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها منه جديد طبقاً للقانون.

– والمصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجench والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	عون الله بومدين
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	براح منيرة
المستشارة	أورز الدين وردية
المستشار	كريد سعد الدين
المستشار	خنشول أحسن
المستشارة	يعلى نجاة

وبحضور السيد : حبيش محمد المحامي العام
وبمساعدة السيد : أقرقيقي عبد النور كاتب الضبط

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم 166765 قرار بتاريخ 23 / 06 / 1999
قضية (ر-ع) ضد (ب-ع / خ-ع / النيابة العامة)

الموضوع : جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية - إدانة - عدم إبراز عناصر التهمة في أسباب القرار - إنعدام التسبب وإنعدام الأساس القانوني.
المرجع : المادة 147 ق ع
المبدأ :

الثابت من القرار المطعون فيه أنه تم إدانة المتهم من أجل جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية دون إبراز عناصر هذه التهمة في أسباب القرار مما يجعله معرضا لانعدام التسبب وإنعدام الأساس القانوني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر عون الله بومدين في تلاوة تقريره، والى السيد المحامي العام حبيش محمد في تقديم طلباته.

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 13/05/1996 من قبل المتهم (ر-ع) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 12/05/1996 الذي قضى بتأييد الحكم الصادر في 25/12/1995 عن محكمة فرجية والذي قضى بادانة المتهم والحكم عليه بشهرين حبس مع ايقاف التنفيذ وبغرامة قدرها 1000 دج من أجل ارتكاب جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 147/02 من قانون العقوبات.
حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث جاء الطعن بالنقض داخل الآجال القانونية.
حيث أودع الأستاذ امحمد بوشفرة باسم موكله مذكرة أثار فيها وجها وحيدا لتدعيم الطعن بالنقض.

حيث استوفى هذا الطعن بالنقض أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد : المثار والمأخوذ من القصور في الأسباب، بدعوى أن العارض أدین بارتكابه جنحة التقليل من شأن أحكام قضائية طبقاً للمادة 147 الفقرة الثانية من قانون العقوبات كونه امتنع عن الامتثال لحكم مدني امر بتسليم عتاد فلاحي تابع لمستثمره إلى الضحية الذي استظهر بمحضر عصيان خاص بالعارض محرر في 1993/07/29 بينما الحكم الممتنع عن تنفيذه صادر في 1994/04/24 وقدم العارض محضرين للتسليم ويثبت أنه ليس بحوزته أي عتاد وبدون مناقشة ما قدمه العارض فإنه من الواضح أن القرار منعدم الأسباب ويستحق النقض.

وبالفعل حيث أنه من المستقر قانوناً وفقهياً أن العناصر المكونة للجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 147 من الفقرة 02 من قانون العقوبات تكمن في :

(1) الأفعال والأقوال والكتابات العلنية.

(2) التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية.

(3) يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء والمساس باستقلاله، وما دام الأفعال المذكورة في خضم القرار تخص بتنفيذ حكم قضائي يخضع لإجراءات معينة تطرأ عليها اشكالات وتؤخذ في شأنها تدابير كالفصل في الأشكال أو اللجوء إلى استعمال القوة العمومية. فمجرد وجود اشكال تسبب فيه المحكوم عليه لا يدخل ضمن العناصر المذكورة في النص القانوني مع التذكير أنه ولو حدثت هذه العناصر فكان علي قضاة الموضوع إبرازها في أسباب قرارهم وعليه ينعدم القرار من الأسباب أساس قضائهم وبانعدام الأساس القانوني الأمران اللذان يجعلان القرار عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- قبول الطعن بالنقض شكلاً.

- بنقض وإبطال القرار وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

- ترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجench والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	عون الله بومدين
المستشارة	منيرة براح
المستشارة	أورز الدين وردية
المستشار	خنشول أحسن
المستشار	كريد سعد الدين
المستشار	كواشي عبد الوهاب

وبحضور السيد : حبيش محمد
وبمساعدة السيد : شرفي بديع

المحامي العام
أمين الضبط

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

من نشاطات المحكمة العليا



كلمة السيد محمد زغلول بوتارن

الرئيس الأول للمحكمة العليا

بمناسبة افتتاح السنة القضائية

* 2002-2001 *



بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد رئيس الجمهورية
 - السيد رئيس مجلس الأمة
 - السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني
 - السيد رئيس الحكومة
 - السيدة رئيسة مجلس الدولة
 - السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر
 - السادة سفراء بلدان المغرب العربي
 - السيدات والسادة الضيوف
 - زملائي القضاة
 - السيدات والسادة كتاب الضبط وموظفي المحكمة العليا ومجلس الدولة.
 - السيدات والسادة مرحبا بكم.
- شرف كبير لي أن أرحب من هذه المنصة باسمي شخصيا وباسم جميع زملائي بفخامة السيد رئيس الجمهورية.
- إن حضوركم اليوم بيننا يكرس تقليد الافتتاح الرسمي للسنة القضائية الجديدة، ويترجم الاهتمام الكبير الذي تولونه شخصيا للمؤسسة القضائية قصد ترسيخ مفهوم العدالة في بلادنا.
- أغتتم هذه الفرصة، لأرحب بضيوفنا الكرام وبزملائنا رؤساء المجالس ومن بينهم رئيستي مجلسي بومرداس وبرج بوعريريج.
- إن تعيين نساء على رأس مجلس الدولة ومجلسين قضائيين، يكرس مبدأ مساواة المواطنين في بلادنا دون أي تمييز بين النساء والرجال.
- كما أن التواجد المكثف للعنصر النسوي في سلك القضاء بالخصوص، منوه به كمثال في العالم أجمع.
- إنه لشرف كبير للجزائر التي عرفت كيف تمنح المكانة الحقيقية للمرأة الجزائرية الوريثة الوفية لمجاهدة حرب التحرير.

سيادة الرئيس

إن حضوركم اليوم هذا الحفل البهيج يترجم حرصكم على إرجاع المصداقية للقطاع القضائي الذي كثيرا ما كان وعن صواب محل انتقادات عديدة.

اسمحوا لي أن أؤكد أمامكم بأن هذا الحرص تتقاسمه غالبية القضاة. وفعلا فإن أي مؤسسة، وخاصة كالمؤسسة القضائية لن تكون ذات مصداقية إلا بمصداقية النساء والرجال الذين يكونونها، وقد حان الوقت لأخلاق المؤسسة القضائية وإضفاء المصداقية عليها، وبديهي أن مثل هذا العمل لن يحقق النتائج المرجوة منه إلا إذا كان نابعا من إدارة القضاة أنفسهم. وهنا لابد من إبراز عدد من المعايير التي يتعين على زملائي القضاة الحاليين والمستقبليين الالتزام بها، فزيادة على معايير، قد تبدو في أعين البعض مهجورة ولكنها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمتقاضي كالصدق والنزاهة والكفاءة، لابد من توفر وتجذر معيار الكرامة.

يجب على القاضي أن يتشبع بفكرة أنه ليس بمواطن عاد، فغالبا ما يمثل الملاذ الأخير للمتقاضي الذي ينتظر منه إحقاق الحق، يجب على القاضي ألا ينظر إلى مهمته من زاوية القيام بوظيفة تدر عليه راتبا وإنما من زاوية القيام برسالة، فعليه أن يكون قدرة، في حياته وسوكله، داخل الحرم القضائي وخارجه.

كما أن الالتزام بالتحفظ الواجب عليه احترامه، لا يقتصر على نشاطه المهني فقط، وإنما يجب أن يشكل قاعدة سلوك يلتزم بها في حياته العامة والخاصة.

إن الكرامة والكرامة وحدها هي الكفيلة بجعل القاضي يتحلى بالمصداقية من خلاله المؤسسة القضائية برمتها.

غير أن هناك بعض الزملاء، وبالأأسف، يفسرون مفهوم استقلال السلك القضائي تفسيرا يقتصر على استقلال الضمير فقط وينسون بأنهم ينطقون بالحق وبالعادلة وبأنهم مطالبون بخدمة المجتمع الذي ينتمون إليه.

يجب أن يكون الانتماء إلى القضاء قائما على الاختيار الحر بكل ما يتطلبه هذا الاختيار من تضحيات. وعلى من لا يشعر بالقدره على القيام بهذه الرسالة النبيلة الابتعاد الابتعاد عنها.

هذا هو تصوري لرسالة القاضي وهو تصور تتقاسمه معي ولا شك الأغلبية الساحقة للسلك الذي أنتمي إليه.

هذا السلك الذي لا بد من التنويه هنا بالجهود المبدولة في صالحه بغية تحسين ظروف عمل القاضي قصد جعله قاضيا في خدمة الإنصاف والعدالة.

سيادة الرئيس

لن أطيل عليكم وأعرض عليكم في ختام كلمتي هاته معلومات بخصوص سير المحكمة العليا طيلة السنة القضائية المنصرمة :

بلغ عدد الطعون المعروضة على المحكمة العليا الى غاية 2000/10/01 35.498..... طعنا.

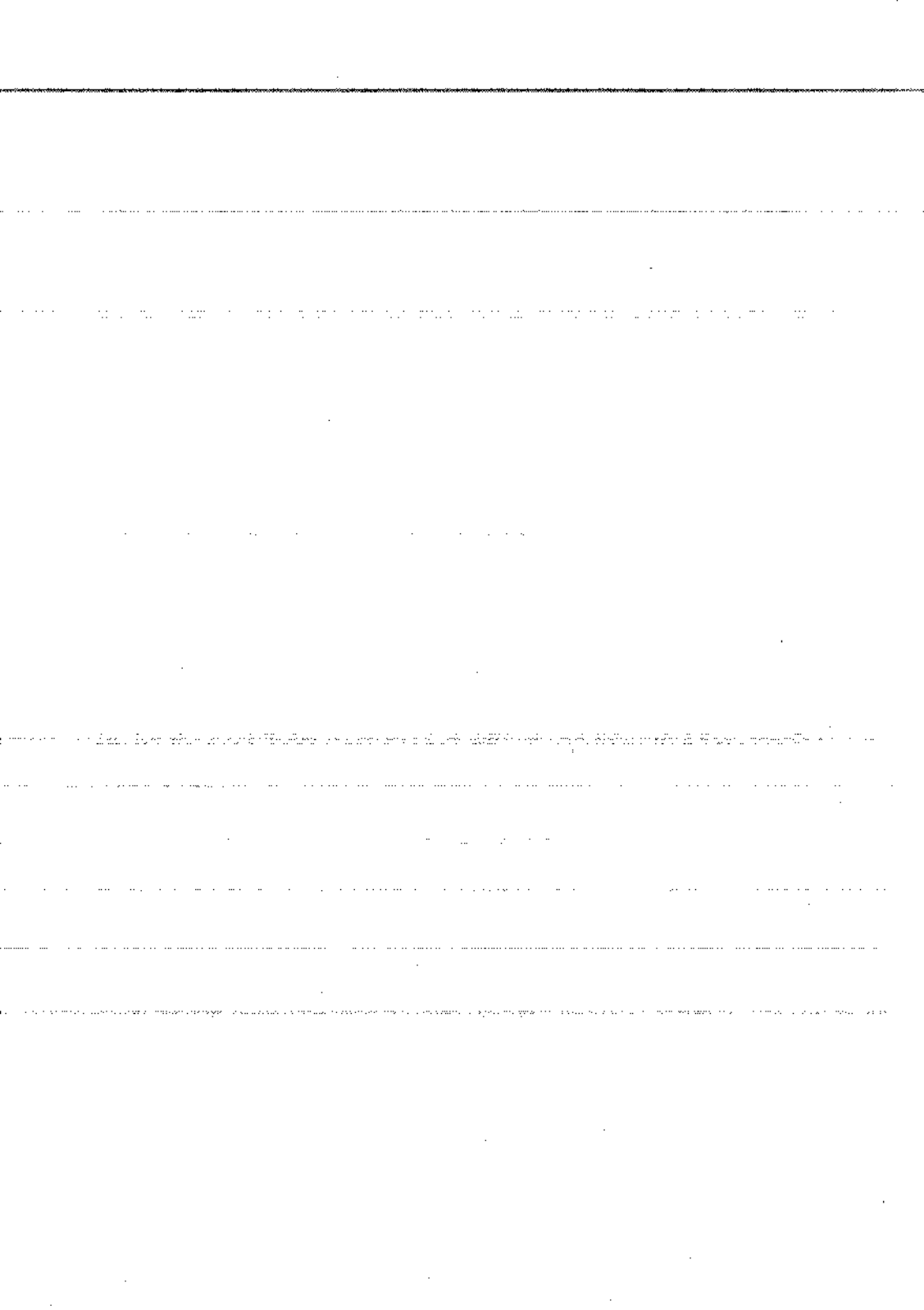
بلغ عدد الطعون المسجلة بين 2000/10/01 و 2001/09/30 26.747 طعنا.

فصلت المحكمة العليا بجميع غرفها خلال السنة القضائية المنصرمة في 19.357 طعنا.

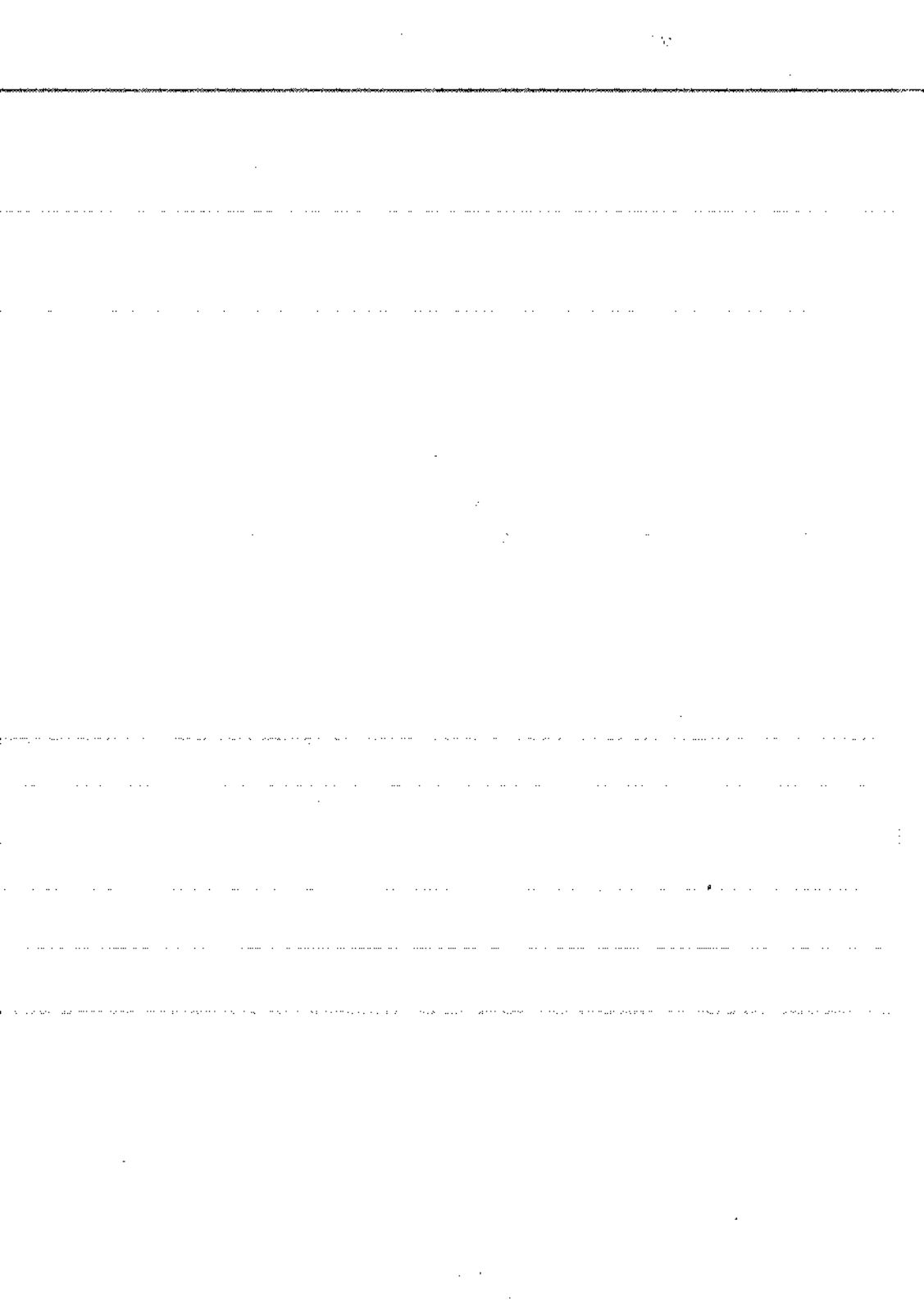
أما عدد الطعون الباقية بدون فصل إلى غاية يومنا هذا فهو 42.888 طعنا. وما يلفت الانتباه هنا هو العدد المرتفع للطعون المسجلة في غرفة الجنح والمخالفات وفي الغرفة العقارية.

أنهي تدخلي هذا بالتنويه بالجهود المبدولة طيلة السنة من طرف قضاة وموظفي المحكمة العليا وأتمنى أن تتواصل هذه المجهودات. وفي الأخير أتمنى للجميع المزيد من النجاح والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



نصوص قانونية



قانون رقم 01 - 14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق
19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق
وسلامتها وأمنها

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق
26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام
1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى القانون رقم 87-09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
- وبمقتضى القانون رقم 88-17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

الفرع الأول

تعريف

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الطريق، كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات،
- وسط الطريق، جزء من الطريق يستعمل لمرور المركبات،
- المسلك، أحد تفرعات وسط الطريق له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات،
- المجمع السكاني، فضاء أرضي يتجمع فيه عدد من المباني المتقاربة وتبين مداخله ومخارجه لآفتات توضع لهذا الغرض على طول الطريق الذي يقطع هذا الفضاء أو يحاذيه،
- التقاطع، مكان التقاء أو تقاطع وسطي طريقين أو أكثر مهما كانت زاوية أو روايا محاور هذه الطرقات،
- التوقف، مكوث مركبة مؤقتا على الطريق، طوال المدة الزمنية اللازمة لركوب أشخاص أو نزولهم، و شحن البضائع أو تفريغها مع بقاء السائق في مكان قيادة السيارة أو على مقربة منها ليتمكن، عند الاقتضاء، من تغيير مكانها، ويكون المحرك مشغولا دائما،
- الوقوف، مكوث مركبة في طريق خارج الظروف المميزة للتوقف ويكون المحرك صامتا،
- ممر الدراجات، وسط الطريق المخصص للدراجات العادية والدراجات النارية فقط،
- شريط مرور الدراجات، مسلك مخصص فقط للدراجات العادية والدراجات النارية في وسط طريق له عدة مسالك،

– الطريق السريع، طريق مفتوح لحركة المرور العامة ويمكن أن تقطعه طرق أو سكك حديدية، ويشتمل في اتجاهي حركة المرور على وسطي طريقين متميزين قد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي،

– الطريق السريع للسيارات، طريق أعد وأنجز خصيصاً لمرور السيارات دون أن يقطعه طريق آخر أو سكة حديدية أو ممر للمشاة، ولا يمكن الدخول إليه إلا في نقاط مهيأة لذلك، ولا يؤدي إلى الممتلكات المتاخمة، ويشمل في اتجاهي حركة المرور، على وسطي طريقين متميزين، يفصل بينهما شريط أرضي وسطي غير مخصص للمرور ويمكن استعماله بصفة استثنائية، لوسائل النقل الجماعي، ويتبين ذلك بصورة متميزة،

– فرع طريق موصل إلى الطريق السريع للسيارات، الطريق أو الطرق التي تربط الطرق السريعة للسيارات بباقي شبكة الطرق،

– شريط التوقف الاستعجالي، جزء من الحافة يقع جنب وسط الطريق والطرق السريعة والطرق السريعة للسيارات أعد خصيصاً لتوقف المركبات أو وقوفها في حالة الضرورة،

– الحافة، شريط أرضي يمتد من حدود وسط الطريق إلى حدود قاعدة الطريق،

– قاعدة الطريق، المساحة التي تشمل وسط الطريق وحافته،

– الشريط الأرضي الواسطي، الحيز الذي يفصل وسطي طريقين متعاكسي الاتجاه،

– الرصيق، حيز مهيأ على جانب الطريق لمرور المشاة، يجب أن يكون أكثر ارتفاعاً من وسط الطريق ويكون معبداً، عادة أو مبلطاً،

– السائق، كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات العادية، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلاً في ذلك.

– الراجل، كل شخص يتنقل سيراً على الأقدام.

ويعد بمثابة راجلين الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدراجات العادية أو الآلية، والعجزة الذين يتنقلون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى،

— السيارة، كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع وتكون مزودة بمحرك للدفع، وتسير على الطريق،

— المركبة المتفصلة، كل سيارة نقل البضائع متبوعة بمقطورة بدون محور أمامي متزاوجة بحيث يكون جزء من المقطورة متكئاً على المركبة الجارة ويكون أكبر جزء من وزن هذه المقطورة وحمولتها واقعا على المركبة الجارة وتسمى هذه المقطورة، نصف مقطورة،

— الحافلة المتفصلة، مركبة مكونة من عدة أجزاء صلبة يتم فصل كل جزء بالنسبة للآخر وتتصل الحجلات المخصصة للمسافرين المتعلقة بكل قسم فيما بينها بشكل يسمح لهم بالتنقل بحرية وتكون الأقسام الصلبة موصولة بشكل دائم لا يمكن فصلها،

— المقطورة، كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة،

— الدراجة، كل دراجة غير مزودة بجهاز محرك ذاتي،

— الوزن الإجمالي للحمولة المرخص بها، وزن المركبة بالجمع مع الحمولة،

— مقياس الكحول (الكوتاست)، جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج،

— مقياس الإيتيل، جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج،

— مقياس السرعة، جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة السير،

القسم الثاني

مبادئ عامة

المادة 3 : ينظم استعمال المسالك العمومية بصفة تحقق تنقلا متساويا للمستعملين.

المادة 4 : يتعين على الدولة ترقية سياسة خاصة بالوقاية والأمن في الطرق.

المادة 5 : يشجع السير على الأقدام والدراجات العادية والدراجات النارية ووسائل النقل الجماعي في المناطق الحضرية.

وتستفيد وسائل التنقل هذه بالأولوية ويتم تشجيعها بمنحها المسالك والمعابر الرواقية أو التهيئات الملائمة بجعل المرور فيها يسيرا.

المادة 6 : تحدد أسبقية المرور بالنسبة إلى بعض الطرق أو بعض المستعملين عن طريق التنظيم.

المادة 7 : ينبغي تصميم المركبات وصناعتها بصفة تستجيب للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها.

بالإضافة إلى رخصة السياقة، تحدث شهادة مهنية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع.

تعد بمثابة رخصة سياقة، الشهادات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بقيادة المركبات ذات محرك، عندما لا تكون رخصة السياقة مطلوبة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يجب على كل سائق مركبة الامتثال للقواعد الخاصة بحركة المرور، حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق.

المادة 10 : يحق لكل مواطن الحصول على رخصة السياقة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : استعمال حزام الأمن إحصاري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يتحمل سائق المركبة المسؤولية الجزائية والمدنية عن المخالفات التي يرتكبها.

الفصل الثاني

حركة مرور مختلف فئات مستعملي المسالك العمومية

القسم الأول

حركة المرور على المسالك العمومية

المادة 13 : تنظم حركة المرور عبر الطرق قصد ضمان أفضل شروط الأمن والسيولة.

وفي هذا الإطار، تكلف الجماعات الإقليمية بإعداد وتنفيذ مخطط حركة المرور في المنطقة الحضرية للتحكم في تطور حركة تطبيق السيارات وتقليص تأثيراتها السلبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يمكن المنع أو الحد من استعمال السيارات لا سيما الخاصة منها في مساحات محددة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تنظم سباقات العدو وسباقات المركبات ذات محرك وسباقات الدراجات العادية والدراجات النارية على المسالك العمومية وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة سيارة أو مقطورة، في إلحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم.
تتم كل حمولة أيا كان المنتج المنقول وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 17: يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير.

المادة 18: يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة.

المادة 19: في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، يجري ضبط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء.

كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى «مقياس الكحول (الكوست) و/أو مقياس الأيتيل»، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج. ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة.

وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضبط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

المادة 20: في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أن يُخضع ضبط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

المادة 21: عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.

تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى والي مكان وقوع الحادث.

المادة 23 : يجب على كل سائق أن يضبط ويكيّف سرعة سيارته حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية. يجب عليه دوماً أن يتحكم في سرعة المركبة ويقودها بحذر.

يجب عليه أن يخفض السرعة بوجه خاص:

– عندما لا يبدو له الطريق فارغاً،

– عندما تكون الظروف الجوية سيئة،

– عندما تكون ظروف الرؤية غير جلية بما فيه الكفاية،

– عندما تكون الرؤية محدودة بفعل استعمال بعض أجهزة الإنارة لا سيما أضواء التلاقي،

– في المنعرجات والمنحدرات السريعة، ومقاطع الطرق الضيقة أو المزدحمة أو المحفوفة بمساكن، وعند الاقتراب من قمم المرتفعات والتقاطعات،

– عند التقاء أو تجاوز مجموعة من الراجلين السائرين (مدنيين أو عسكريين) أو قافلة متوقفة،

– عند التقاء أو تجاوز مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تحمل إشارة خاصة لنزول أو صعود المسافرين،

– عند التقاء أو تجاوز الحيوانات.

المادة 24 : لا تشكل الإجراءات الواردة في المادة 23 أعلاه عائقاً لإلزام السائق بعدم التقليل من سرعة مركبته، أو السير بدون سبب بسرعة منخفضة جداً شريطة ألا يؤدي ذلك إلى عرقلة سيولة حركة المرور،

يمكن التنصيص على حد أدنى لسرعة السيارات في الطرق السريعة للسيارات عن طريق التنظيم.

المادة 25 : تحدد السرعة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم. ترتب السرعات القصوى المسموح بها حسب الأخطار المرتبطة بكل صنف من الطريق، ونوع المركبة وسيولة الحركة المسجلة عادة على المسلك العمومي.

المادة 26 : يجب أن يتم التقاطع والتجاوز وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يحدد تنظيم استعمال الممهالات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يجب التنبيه إلى وجود الخطوط الحديدية المحاذية للطريق أو التي تقطعه، بواسطة وضع إشارة ملائمة، ويقع هذا الواجب على عاتق مستغل الخط الحديدي.

تحظى بأسبقية المرور الآليات والمركبات التي تسير على الخطوط الحديدية.

يتعين على المستعملين الآخرين الذين يعبرون هذه الخطوط، أن يلتزموا الحيطة والحذر ولا يشكلوا في أي حال من الأحوال عائقا يعيق مرور الآليات والمركبات التي خصصت لها هذه الخطوط.

المادة 29 : يجب أن تتوفر المركبات على أنظمة وأجهزة إنارة وإشارة ملائمة.

المادة 30 : يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التصنت الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة السير.

المادة 31 : يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري.

غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة.

المادة 32 : يرخّص التوقف والوقوف في المسالك العمومية ويمنع، حسب الحالة، بواسطة إشارات ملائمة تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بوضعها.

المادة 33 : الوقوف المرخص في المسالك العمومية مجاني. غير أنه يمكن الجماعات الإقليمية أن تبادر بإجراءات تجعله مقابل ثمن. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

أحكام خاصة مطبقة على الراجلين

المادة 34 : يجب على الراجلين السير على الأرصفة أو حواف الطرقات المهيأة خصيصا لاستعمالها لهذا الغرض.

يمنع كل استعمال آخر للأرصفة يعيق حركة المارة.

المادة 35 : يجب على الراجلين عند عبور وسط الطريق التأكد مسبقا من عدم وجود أي خطر داهم، والأخذ في الحسبان أيضا المسافة التي تفصلهم عن المركبة السائرة وسرعتها، واستعمال الممرات المخصصة لهم والمسماة «ممر الراجلين»، وذلك كلما وجدت هذه الممرات على مسافة أقل من 30 مترا.

يجب عبور وسط الطريق على خط مستقيم، أي تعامديا مع محور وسط الطريق.

يمنع على الراجلين التوقف في وسط الطريق.

المادة 36 : عندما يستحيل عبور وسط الطريق من طرف الراجلين أو يشكل خطرا، بسبب الأشغال وتهيئة الطريق، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الراجلين من ممرات بديلة ملائمة ومؤمنة.

المادة 37 : خارج المجمعات السكنية، يجب على الراجلين في اتجاه سيرهم، اتخاذ الجهة اليسرى لوسط الطريق إذا كان ذلك لا يضر بأمنهم. يجب أن يشار لكل سرب أو فرقة أو جماعة من الراجلين تسير كقافلة على وسط الطريق، عند حلول الظلام وأثناء النهار إذا اقتضت الظروف

ذلك، خصوصا حين انتشار الضباب، بواسطة وضع إشارة ضوئية بيضاء في الأمام وإشارة ضوئية حمراء في الخلف.

يجب أن يحمل هاتين الإشارتين الضوئيتين عضوان من هذه القافلة يسير كل منهما على بعد 10 أمتار من مقدمتها و 10 أمتار من مؤخرتها.

المادة 38 : في حالة انعدام الإشارات الضوئية، يلزم السائقون بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات.

عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين، يجب على السائقين الامتناع عن تجاوز السيارات، دون التأكد من عدم وجود أحد الراجلين في هذا الممر.

المادة 39 : يمنع على كل سائق التوقف أو الوقوف على ممر مخصص للراجلين.

المادة 40 : إذا كانت حظائر وقوف المركبات مقامة على الأرصفة أو على الأشرطة الترابية، يجب على السائقين عند مرورهم عليها، السير بسرعة جد منخفضة مع أخذ الاحتياطات من أجل عدم الإضرار بالراجلين.

الفصل الثالث

الشروط الإدارية وقواعد مطابقة المركبات وتجهيزاتها

المادة 41 : لا تقبل أية مركبة للسير إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية السارية المفعول.

المادة 42 : عملا بالمادة 7 أعلاه، تخضع السيارات قبل وضعها للسير لأول مرة، للمراقبة قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية والتنظيمية.

المادة 43 : المراقبة التقنية للسيارات إجبارية.

يحدد تنظيم هذه المراقبة وكيفية ممارستها عن طريق التنظيم.

المادة 44 : يجب أن تستجيب كل تجهيزات وهياكل المركبات ذات الصلة بالسلامة للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 45 : لا يجوز أن تتجاوز كمية الدخان والغازات السامة التي تنفثها السيارات وكذا الضجيج الذي تحدثه، المستويات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 46 : يجب أن تتوفر كل مركبة على تجهيزات تسمح للسائق أن يكون له مجال رؤية كاف نحو الأمام وإلى الخلف وكذا نحو اليمين واليسار، حتى تتسنى له السياقة في زمان.

المادة 47 : يجب أن يكون الزجاج كله بما فيه الزجاج الأمامي الواقى من مادة شفافة، ومطابقا للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 48 : يمنع إلصاق شريط بلاستيكي أو استعمال أي طريقة أخرى تعتم زجاج المركبة.

المادة 49 : يجب أن تكون كل مركبة نقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 3500 كلغ، وكل مركبة نقل الأشخاص تشتمل على أكثر من خمسة عشر (15) مقعدا، مجهزة بجهاز مراقبة وتسجيل السرعة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل، وأن تتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيورها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 51 : يجب أن تتوفر كل مركبة على لوحة تسجيل. تحدد مواصفات لوحات التسجيل وشروط وكفاءات صنعها وتركيبها عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يخضع تحويل ملكية المركبة أو إتلافها إلى تصريح. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجب أن تحمل مركبات المعوقين والمعطوبين إشارة ملائمة.

المادة 54 : تحدث بطاقة وطنية لبطاقات تسجيل المركبات تدعى «بطاقات رمادية».

تحدد شروط وكفاءات مسك هذه البطاقة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تكوين السائقين

المادة 55 : تسلم رخصة السياقة كما هو منصوص عليها في المادة 8 أعلاه للمترشح الذي أجرى بنجاح الامتحانات النظرية والتطبيقية الخاصة بسياقة المركبات.

تحدد شروط الالتحاق بالامتحانات المذكورة أعلاه، وتجديد رخصة السياقة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : يكون الفحص الطبي الدوري إجباري لكل السائقين. ويتم وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 57 : يلحق تعليم سياقة السيارة بمقابل مالي في مؤسسات التكوين المعتمدة.

تنظم وتراقب هذه المؤسسات وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يرخص بتعليم سياقة السيارة بدون مقابل مالي بالنسبة للأصناف «أ، أ1 وب» من رخصة السياقة، وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 59 : تتولى المؤسسات المعتمدة، التكوين المهني لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص والبضائع والمواد الخطيرة.

تحدد شروط وكيفيات اعتماد هذه المؤسسات عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يكون تعليم القواعد الخاصة بحركة المرور والوقاية والأمن في الطرق، إجباريا في المؤسسات المدرسية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 61 : يحدث مركز وطني لرخص السياقة.

يقوم المركز الوطني لرخص السياقة بتأطير نشاطات تعليم سياقة السيارة وتنظيم الامتحانات الخاصة برخص السياقة.

يحدد تنظيم وسير هذا المركز عن طريق التنظيم.

تحدد شروط وكيفيات مسك هذه البطاقية عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

أمن الطرق والوقاية من حوادث المرور

المادة 63 : في إطار تطبيق المادة 4 أعلاه المتعلقة بترقية السياسة الخاصة بالوقاية في الطرق، تتكفل الدولة بما يأتي:

– تربية وإعلام المواطن من أجل ترقية الإنضباط في استعمال المسالك العمومية الكفيلة بضمان أمنه،

– التنظيم الدوري للحملات الخاصة بالوقاية والأمن في الطرق،

– الحراسة والمراقبة الدائمتين لحركة المرور في الطرق من طرف المصالح المؤهلة،

– التهيئة الملائمة للمنشآت القاعدية للطرق،

– وضع التجهيزات الأمنية في الطرق وصيانتها بصفة دائمة،

– تشجيع نشاط الحركة الجمعوية،

– السهر على تطبيق المراقبة التقنية للمركبات.

المادة 64 : يحدث مركز وطني ولجان ولائية للوقاية والأمن في الطرق.

يوضع هذا المركز تحت وصاية الوزارة المكلفة بالنقل.

يمكن أن تنشأ هيئات تكلف بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الأول

العقوبات الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة

بسياقة المركبات والحيوانات

المادة 65 : يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق.

المادة 66 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج. كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 67 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهراً وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0,10 غ في الألف.

تطبق نفس العقوبة على شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 68 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهراً، وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 69 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلقى على عاتقه من جراء هذا الحادث، دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المرتكبة.

وفي حالة ما إذا ارتكب هذا السائق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل الخطأ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 70 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق لا يمثل عمدا لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المشار إليهم في المادة 130 من هذا قانون المكلفين بمعاينة المخالفات والحاملين للشارات الخارجية الظاهرة والذالة على صفتهم، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المفروضة والمتعلقة بالمركبة أو الشخص، والمنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 71 : يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- 1 - الحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة والحد من السرعة في بعض مخارج الطرق وبكل صنف مركبة.
- 2 - التخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليل سيولة حركة المرور.
- 3 - التقاطع والتجاوز.
- 4 - إشارات الأمر بالتوقف التام.

5 - منع المرور أو تقييده في بعض الاتجاهات بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

6 - حالات الإلتزام أو المنع المتعلقة بعبور الخطوط الحديدية الواقعة على الطريق.

7 - التوقف أو الوقوف الخطيرين.

8 - التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السريع للسيارات والطريق السريع.

9 - شد حزام الأمن بالنسبة للجالسين في المقاعد الأمامية للمركبة إذا كانت مزودة بهذا الجهاز.

10 - الارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والراكبين.

11 - القواعد المنظمة لحركة مرور الراجلين لا سيما عند مرورهم في الممرات الخاصة بالراجلين.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 72 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

1 - اتجاهات المرور الإلزامية.

2 - تقاطع الطرق وأسبقية المرور.

3 - استعمال أجهزة الإنارة والإشارة.

4 - حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة للسيارات والطرق السريعة، والمكوث على الشريط الأرضي الوسطي الفاصل بين أوساط الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات والطريق السريع والسير إلى الوراء والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل.

5 - السير على الخط المتواصل أو اجتيازه، عندما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقاطع عندما تكون هذه الحركة ممنوعة.

6 - التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من عدم خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين وبدون تنبيههم عن رغبته في تغيير الاتجاه.

7 - زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.

8 - سير أو وقوف مركبة في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، إذا كانت هذه المركبة بدون إنارة ولا تحمل إشارة.

9 - منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مخارج أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور، بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها 7 أمتار وذات وزن إجمالي للحمولة المرخص بها يفوق طنين (2).

10 - منع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في الأماكن الأمامية.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 73 : يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج كل شخص يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

(1) سرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو بدون نصف مقطورة،

(2) استعمال المنبهات،

(3) عدد الحيوانات المقرونة،

(4) الالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات،

(5) الوقوف التعسفي المؤدي إلى التوقف أو الوقوف المعيق، عندما ترتكب المخالفة في أوساط الطريق أو المسالك أو للدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي والمركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين.

(6) المرور في وسط الطريق أو المسالك أو للدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي والمركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا، ولمرور الراجلين.

المادة 74 : دون المساس بالعقوبات المتعلقة بسحب رخصة السياقة وعندما تعان المخالفة بتجهيزات ملائمة معتمدة من السلطات المختصة، يعاقب بغرامة مالية من 5.000 إلى 10.000 دج كل شخص تجاوز بـ :

— 40 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السريع للسيارات والطريق السريع.

— 30 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها خارج المجمع السكاني.

— 20 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها داخل المجمع السكاني. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 75 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج. كل شخص يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي يعبر سطحها خط حديدي أو سير المركبات غير مرخص لها بذلك على السكك الحديدية.

في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى 10.000 دج.

المادة 76 : يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج كل سائق يستعمل أثناء سير المركبة الهاتف المحمول أو يرتدي خوذة التصنت الإذاعي والسمعي.

في حالة وقوع حادث جسماني أدى إلى الجرح أو نتج عنه القتل الخطأ وثبت بوسائل ملائمة أن السائق كان مستعملا للأجهزة المذكورة في الفقرة السابقة حال وقوع الحادث، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

القسم الثاني

العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة باستعمال المسالك المفتوحة لحركة المرور

المادة 77 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل سائق يعبر بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس أو الأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة.

في حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وتضاعف الغرامة أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 78 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج، كل من يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات العادية والدراجات النارية بدون ترخيص من السلطة المختصة.

المادة 79 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، منظمو السباقات المذكورة في المادة 15 أعلاه الذين خالفوا الأحكام السارية المفعول، رغم حصولهم على الرخصة.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 80 : يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات، كل من يضع أو يحاول وضع على مسلك مفتوح لحركة المرور أو على حافته المباشرة قصد عرقلة حركة المرور، شيئاً من شأنه إعاقة سير المركبات.

المادة 81 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل مستعمل طريق تسبب في إلحاق ضرر بالمسلك العمومي أو ملحقاته، نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج كل من قام بأشغال أحدثت ضرراً بالمسلك العمومي نتيجة حفر لتوصيل المياه أو الغاز أو التطهير دون إصلاحها.

العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالمركبات وتجهيزاتها

المادة 83 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل شخص يقود في المسالك المفتوحة للسيير، مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون هذه المركبة حاملة للوحتي التسجيل.

المادة 84 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يضع للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة أو الصفة الخاصة بالمنفع بها. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

فضلا عن ذلك، يمكن المحكمة الحكم بمصادرة العتاد المستعمل لصنع لوحات التسجيل والمركبة.

المادة 85 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج. كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

1 - وزن المركبات، وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك وشكلها وحالتها وشروط استعمالها.

2 - مكابح المركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص والبضائع التي يزيد وزن حمولتها المرخص به عن 3500 كلف.

3 - معيار المركبات، وتركيب أجهزة الإنارة والإشارة للمركبات.

4 - الحمولة القصوى لكل محور.

ينبغي الأمر بتوقيف المركبة طبقا لأحكام المادة 121 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 86 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل سائق يخالف أحكام المادة 16 أعلاه، دون المساس بالتوقف الفوري للمركبة إلى غاية مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 87 : يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بتركيب جهاز المراقبة الذي يسمح بتسجيل السرعة ومواصفاته وصيانتة.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 88 : يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمكابح المركبات في غير الحالات المحددة في المادة 85 أعلاه، ومقاسات لوحات التسجيل والتجهيزات وإشارة النقل الاستثنائي ومؤشرات السرعة وربط المقطورات ونصف المقطورات.

وفي جميع الحالات، يمكن أن يؤمر بتوقيف المركبة طبقا لأحكام المادة 121 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 89 : يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج، كل من خالف الأحكام المتعلقة بالإضاءة والإشارة ومكابح الدراجات غير المزودة بمحرك.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 90 : يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يخالف أحكام المواد 45 و 47 و 48 من هذا القانون، دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية جعلها مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 91 : يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج، كل سائق يضع للسيير مركبة دون أن تكون مزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف مثلما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون.

القسم الرابع

العقوبات الخاصة بالمخالفات للأحكام المتعلقة بالوثائق الإدارية وقواعد تطابق المركبات

المادة 92 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 50 أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 93 : يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج، كل سائق يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الوثائق الخاصة بالمركبة ورخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية التي تسمح له بقيادة المركبة المعنية.

المادة 94 : يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل شخص يخالف أحكام المادة 52 أعلاه والأجال المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المتعلقة ببيع المركبات أو اتلافها واسترجاع بطاقة التسجيل، وتغيير مقر إقامة أي صاحب سيارة أو مقطورة أو نصف مقطورة يزيد وزنها الإجمالي بالحمولة على 500 كلغ.

المادة 95 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل شخص لم يصرح بالتغييرات التي أجراها على المركبة.

المادة 96 : خلافا لأحكام المادة 12 أعلاه، يتحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات، والتي يترتب عليها وحدها دفع غرامة، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة. في حالة تأجير المركبة للغير، تقع المسؤولية ضمن الشروط نفسها، على عاتق المستأجر.

وعندما تكون بطاقة تسجيل المركبة باسم شخص معنوي، تقع المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، ضمن الشروط نفسها على عاتق الممثل الشرعي لهذا الشخص المعنوي.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع آلة أو تجهيز مركبة غير معتمد، وذلك عندما يكون الاعتماد قد فرضه التشريع والتنظيم المعمول بهما. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج، كل شخص يستخدم آلة أو تجهيزا لمركبة غير مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 99 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع مركبة أو عنصرا من عناصرها خلافا للأحكام التنظيمية المتعلقة باستلامها التقني، وذلك دون المساس عند الاقتضاء، بإلغاء محضر الاستلام التقني. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

ويمكن مصادرة المركبة أو عنصر من عناصرها المخالفة للأحكام المتعلقة باستلامها.

المادة 100 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 108 و 111 أدناه، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى شهر (1) وبغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع أو يحوز أو يستعمل أو يكيّف أو يضع أو يركّب أو ينقل بأية صفة كانت جهازا أو آلة مخصصة إما للكشف عن الأدوات المستعملة لمعاينة مخالفات التشريع أو التنظيم المتعلق بمرور السيارات، وإما للتشويش على سيرها. يصادر هذا الجهاز أو هذه الآلة.

العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة برخص السياقة

المادة 101 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون متحصلا على رخصة سياقة أو تكون غير موافقة لصنف المركبة المعتبرة.

المادة 102 : يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج، كل سائق تحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين، ولم يضع الإشارة الملائمة.

المادة 103 : يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق تحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين، وتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها لهذه الفئة من السائقين.

المادة 104 : عندما يكون السائق غير حائز الرخصة المقررة للمركبة التي حكم عليه نتيجة سياقتها بعقوبة قد تكون سببا في تعليق أو إلغاء هذه الوثيقة، تستبدل هذه العقوبات بعقوبة تمنعه من الحصول على رخصة السياقة وتتراوح مدة العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2). في حالة العود، تضاعف المدة القصوى للعقوبة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 105 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يستمر في قيادة مركبة ذات محرك يقتضي لأجل قيادتها وثيقة ما، رغم تبليغه القرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع تسليمها.

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يستلم تبليغ قرار صادر بشأنه ويتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة، ويرفض تسليم الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 106 : يعاقب كل شخص يحصل على رخصة سياقة أو يحاول الحصول عليها بواسطة تصريح كاذب طبقاً لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

المادة 107 : يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يستمر في السياقة، دون أن يقوم بالفحص الطبي على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 108 : يجوز للوالي عندما يحال عليه محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 111 أدناه، إذا رأى من غير الواجب حفظ الملف، أن يصدر بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي لجنة خاصة قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109 : لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق أو منع تسليم رخصة السياقة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 111 أدناه.

ترفع هذه المدة إلى سنتين (2) في حالة ارتكاب جريمة الجرح أو القتل الخطأ والتي قد تؤدي إلى العجز الكلي للشخص عن العمل.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لمرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات 2 و4 و6 من المادة 71 والفقرات 1 و2 و4 من المادة 72 والمادة 103 أعلاه.

يبطل مفعول القرار الذي يصدره الوالي بتعليق رخصة السياقة، أو منع الحصول عليها مهما كانت المدة تطبيقاً لهذه الأحكام، عندما يصبح القرار القضائي الذي ينص على إجراء تقييد حق السياقة، نهائياً.

تبطل الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة في حالة إصدار أمر بان لا وجه للمتابعة أو حكم بالتسريح.

تحسم مدة التدابير الإدارية، عند الاقتضاء، من مدة التدابير المماثلة الصادرة عن المحكمة.

المادة 110 : يمكن أن يكون تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها وكذا منع تسليمها، من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة.

ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي.

المادة 111 : يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث (3) سنوات في حالة إصدار حكم قضائي لارتكاب سائقي المركبات إحدى المخالفات الآتية :

- السياقة في حالة سكر،

- سياقة مركبة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات،
- جنحة الفرار،

- رفض الخضوع،

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة،

- عبور بعض الجسور المحدودة الحمولة،

- استعمال أجهزة أو آلات مخصصة إما للكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة مرور السيارات، وإما للتشويش على سير الأدوات المستعملة لمعاينة تلك المخالفات.

المادة 112 : مع مراعاة أحكام المادتين 108 و111 من هذا القانون، يقوم الأعوان المؤهلين بسحب رخصة السياقة فوراً لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً في حالات المنصوص عليها في المواد 65 و66 و67 و69 من هذا القانون.

المادة 113 : عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ أثناء سياقة مركبة ذات محرك كان أحد الراجلين ضحية ذلك وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقاً للمادتين 66 و69 من هذا القانون والمادتين 288 و289 من قانون العقوبات، يمكن الجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة.

يمكن الجهات القضائية المختصة ضمن الشروط نفسها المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة، ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا.

تحدد الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة سياقة جديدة عن طريق التنظيم.

القسم السادس

العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك

المادة 114 : يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج، كل من خالف أحكام هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 115 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل شخص يخالف الأحكام التنظيمية التي تنظم تعليم سياقة السيارة بدون مقابل مالي.

القسم السابع

المخالفات المتعلقة بأحكام المشتركة

المادة 116 : خلافا لأحكام قانون العقوبات، تعتبر العود في ارتكاب المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق مستقلا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الأولى.

تحدد كيفية إثبات العود في ارتكاب هذه المخالفات وفقا لأحكام المواد من 655 إلى 665 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 117 : عندما يتعذر على مرتكب مخالفة خاصة بسلامة المرور في الطرق إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني، يمكن فيما عدا حالة دفع غرامة جزافية، توقيف المركبة موضوع المخالفة إلى أن يودع لدى أحد محاسبى الخزينة كفالة يحدد وكيل الجمهورية مقدارها.

وفي حالة عدم تقديم مرتكب المخالفة أيًا من هذين الضمانين، يمكن أن توضع المركبة في المحشر وأن تكون النفقات الناجمة عن ذلك على عاتقه.

المادة 118 : كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 دج، يدفع في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي معاينة المخالفة، غرامة جزافية.

في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

في هذه حالة، ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 120 أدناه.

المادة 119 : لا يمكن تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية في الحالات الآتية.

- 1 - إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات.
- 2 - في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

المادة 120 : تحدد قيمة الغرامة الجزافية على النحو الآتي :

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج.
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج.
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1.500 دج.
- 1.500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5.000 دج.

المادة 121 : يمكن توقيف المركبات المخالفة لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في هذا القانون ووضعها في المحشر.

تحدد حالات وضع المركبة في المحشر وتوقيفها، وشروط ومدة ذلك عن طريق التنظيم.

المادة 122 : يمكن الشخص المعني بالأمر أن يطعن في قرار وضع المركبة في المحشر أمام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه.

يمكن وكيل الجمهورية أن يؤكد الإجراء المتخذ أو يلغيه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

المادة 123 : عملا بالمادة 121 أعلاه، وبناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، يمكن رجال الشرطة المرتدين البذلة وأعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بمحاضر، أن يقوموا في حال غياب السائق، بنقل المركبة بحضورهم إلى المحشر، وذلك باستعمال وسائل غير ووسائل الدفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة.

المادة 124 : لا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير حسب الشروط العادية للأمن من المحشر، إلا من قبل مصلحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية. إذا حصل اختلاف على حالة المركبة، يتم تعيين خبير حسب الشروط التي يحددها التنظيم.

في حالة إثباته أن المركبة ليست في حالة تمكنها من السير حسب الشروط العادية للأمن، يحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها.

المادة 125 : تعتبر مركبات مهجورة، المركبات التي تترك في المحشر بعد انقضاء أجل ستين (60) يوما ابتداء من إشعار صاحب المركبة بوجوب سحبها.

وفي حالة ما إذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونا، يبلغ هذا الإشعار أيضا إلى الدائن الضامن.

وإذا تعذر التعرف على صاحب المركبة، يبلغ الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 126 : تسلم المركبات المهجورة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 125 أعلاه، أو المصرح بها كذلك بموجب حكم قضائي، إلى مصلحة أملاك الدولة قصد التصرف فيها وفقا للتنظيم المعمول به.

إذا لم تجد المركبات مقتنيا بعد الأجل المحدد من طرف كل والي ولاية، تسلم هذه المركبات للتدمير بمبادرة من السلطة الإدارية المختصة بسلطات سلامة المرور.

المادة 127 : يتحمل مالك المركبة المهجورة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر وإجراء الخبرة وبيعها أو تدميرها.

يوضع حاصل البيع بعد أن تخصص منه المصاريف المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت تصرف المالك أو ذوي حقوقه، أو عند الاقتضاء، الدائن الضامن الذي يتمكن من إثبات حقوقه خلال أجل مدته سنتان (2). عند انقضاء هذا الأجل، يعود هذا الحاصل إلى الدولة.

عندما يقل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المذكورة أعلاه، يبقى المالك مدينا بالفارق.

المادة 128 : تسيج المحاشر المعينة قانونا من طرف السلطات المحلية وتحرس ليلا ونهارا.

تكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر مسؤولة عن الخسائر والسرقات وأضرار التلف التي تتعرض لها هذه المركبات.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يعاقب طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات كل من حطم أو سرق أو أ تلف أو حاول تحطيم أو سرقة أو إتلاف مركبة موضوعة في المحشر.

وإذا كان الفاعل مسؤولا عن الحظيرة تضاعف العقوبة.

الفصل السابع

الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق

المادة 130 : طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر يحرر من طرف :

1 - ضباط الشرطة القضائية،

2 - الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني،

3 - محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

المادة 131 : يمكن مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

المادة 132 : يمكن مهندسي وتقنيي الأشغال العمومية، دون المساس بالحقوق المخوّل لجميع الموظفين والأعوان المذكورين في المادة 130 أعلاه، معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، وإعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.

المادة 133 : يختص الأعوان المذكورون في المادة 130 أعلاه بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية بموجب محضر :

(أ) عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق،

(ب) عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، وينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يضر بالاستغلال العادي لتلك الورشات المذكورة أو بحماية المستخدمين فيها.

المادة 134 : يختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفة أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 85 أعلاه وإعداد محضر بذلك.

المادة 135 : يؤدي الأعوان محررو المحاضر، من غير الضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 130 أعلاه، اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم، هذا إن لم يسبق لهم أداء اليمين من قبل.

تكون صيغة اليمين كما يأتي :

أقسم بالله العلي العظيم وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي.

المادة 136 : يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس.

المادة 137 : تبلغ هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية.

وترسل نسخة إلى الوالي عندما يحتمل أن يترتب عن المخالفة تعليق رخصة السياقة.

المادة 138 : تحدث بطاقةية وطنية للمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور في الطرق تحدد مواصفات وشروط مسكها عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 139 : تلغى أحكام القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه، سارية المفعول ما لم تكن مخالفة لهذا القانون إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون خلال أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهراً.

المادة 140 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 01 - 13 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق
7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و119 و120 و122 و126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الحمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 — 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى القانون رقم 87 — 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
- وبمقتضى القانون رقم 88 — 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 — 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90 — 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 — 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 — 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 — 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 — 29 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،
- وبمقتضى القانون رقم 90 — 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 — 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،

– وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة التي تحكم نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع.

القسم الأول

تعريف

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون:

– النقل البري: كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة.

- النقل العمومي : نقل يتم بمقابل لحساب الغير يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية مرخص لهم لهذا الغرض.
- النقل للحساب الخاص : نقل يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبات يملكونها.
- النقل المشترك ما بين الأنماط : خدمة نقل تنجز بموجب سند وحيد وبمنطتين مختلفتين من النقل على الأقل وتغطي النقل من بدايته إلى نهايته، تحت مسؤولية متعامل وحيد.

القسم الثاني

مبادئ عامة

- المادة 3 : تساهم منظومة النقل البري في تجسيد سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني وحماية البيئة والمحافظة عليها.
- المادة 4 : يجب أن ترمي منظومة النقل، على وجه الخصوص، إلى التلبية الفعلية لحاجات المواطنين في مجال النقل، وفق شروط أكثر نفعا للجماعة الوطنية والمستعملين من حيث الأمن وتوفير وسائل النقل والتكلفة والسعر ونوعية الخدمة.
- المادة 5 : يجب أن تهدف منظومة النقل البري للأشخاص إلى إعطاء الأولوية لتطوير النقل الجماعي.
- المادة 6 : في إطار تنظيم منظومة النقل البري، تكلف الدولة والجماعات الإقليمية، كل فيما يخصها، لا سيما بما يأتي:
 - تنظيم ومراقبة الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل،
 - تنظيم النقل العمومي،
 - ترقية البحث والدراسات والإحصائيات والإعلام،
 - إنجاز و/أو التكليف بإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل،

- التأكد من مطابقة المنشآت القاعدية والتجهيزات للمقاييس المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 7 : يشكل النقل العمومي البري للمسافرين خدمة عامة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- المادة 8 : يجب أن يراعي تطوير مختلف أنماط النقل البري، مهام ومزايا كل منها بالنسبة للجماعة الوطنية وأن يركز على مخططات النقل الوطنية والمحلية التي تفضل التصور ما بين الأنماط.
- المادة 9 : تحظى الاستثمارات في المنشآت القاعدية والتجهيزات الرامية إلى ترقية النقل المشترك ما بين الأنماط، بالأولوية.
- المادة 10 : تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بتطوير منظومة النقل الحضري.
- يتم إنجاز واستغلال شبكة النقل الحضري من قبل الدولة و/أو الجماعات الإقليمية أو عند الاقتضاء، عن طريق منح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري.
- يكون الامتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الامتياز.
- المادة 11 : يضمن المستعملون تمويل استغلال خدمات النقل العمومي الحضري ذات المنفعة المحلية وعند الاقتضاء، الدولة أو الجماعات الإقليمية والمستفيدون من هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يكونوا مستعملين لها.
- تحدد مساهمات الدولة والجماعات الإقليمية والمستفيدين بموجب قانون.
- المادة 12 : تشكل تعريفات النقل العمومي للأشخاص والبضائع عنصرا أساسيا للاستفادة من وسيلة النقل وضبط سوق النقل البري. يمكن تحديد تعريفات النقل بالنسبة للخدمات الاستراتيجية أو ذات الخصوصية عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يمكن أن تكون وسائل النقل البري للمسافرين والبضائع موضوع تسخير لمقتضيات الدفاع الوطني.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أنماط النقل

المادة 14 : يشمل النقل البري في مفهوم هذا القانون:

- النقل بالسكك الحديدية،
- نقل الأشخاص عبر الطرقات،
- نقل البضائع عبر الطرقات.

القسم الأول

أحكام مشتركة لمختلف أنماط النقل

المادة 15 : يجب أن تكون عمليات النقل محل عقد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد شروط وكيفيات إعداد عقود النقل عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يلزم متعاملو النقل البري بإعلام المستعملون عن طريق كل الوسائل المناسبة وباستمرار، بالشروط العامة للنقل فيما يخص الأجل والوثيرة والتوقيت.

كما يلزم متعاملو النقل البري للمسافرين بضمان علانية تسعيرة خدماتهم.

المادة 17 : يمكن أن يمارس نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات، شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل بذلك.

تحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم وتوضح على وجه الخصوص، مقاييس ممارسة مهنة الناقل من حيث الأمن والتأهيل المهني ووسائل النقل وشروط الاستغلال والعمل ونوعية الخدمة.

المادة 18 : يترتب على كل تبعة للخدمة العمومية تتم وفق الأشكال والشروط المطلوبة، تعويض تمنحه الدولة أو الجماعات الإقليمية. يخصص هذا التعويض لتغطية الكسب الفائت أو العجز الناجم عن استغلال الخدمة المفروضة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

النقل بالسكك الحديدية

المادة 19 : تتكون شبكة السكك الحديدية الوطنية من مجموع المنشآت القاعدية للسكك الحديدية الموجهة لاستغلال خدمات السكك الحديدية للنقل العمومي للمسافرين و/ أو البضائع ذات المنفعة الوطنية.

المادة 20 : تتكون المنشآت القاعدية الخاصة بشبكة السكك الحديدية على وجه الخصوص من العناصر الآتية :

- أراضي الرحاب،
- المنشأة القاعدية للسكة الحديدية،
- المنشآت الفنية،
- ممرات التقاطع مع السكة الحديدية،
- الهيكل الأفقي للسكة الحديدية،
- تجهيزات الأمن والإشارة والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- تجهيزات التحويل والنقل وتوزيع الكهرباء لجر القطارات،
- بنايات المحطات والمواقف والمحطات النهائية للمسافرين والبضائع،
- البنايات المخصصة لخدمة المنشآت القاعدية.

المادة 21 : يمكن الدولة المالكة لشبكة السكك الحديدية الوطنية أن تمنح امتياز الاستغلال والإنجاز إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية خاضعة للقانون الجزائري.

يتم منح حق الامتياز طبقاً للتشريع المعمول به وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري المنصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 22 : يقصد باستغلال السكك الحديدية ما يأتي :

– تسير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية والمتضمن صيانة وتجديد وتهيئة هذه المنشآت وتسيير أجهزة تنظيم وأمن حركة المرور بالسكك الحديدية والتسيير العقاري للأماكن العمومية التابعة للسكك الحديدية.

– الاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين.

المادة 23 : يخص الامتياز المذكور في المادة 21 أعلاه والذي يمنحه الوزير المكلف بالنقل :

– إما الاستغلال التقني والتجاري لكل خدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين أو جزء منها،

– وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها،

– وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها والاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل

بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين على نفس الجزء من الشبكة.

المادة 24 : يكون الامتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الامتياز.

يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز جميع الأحكام المتعلقة بطبيعة النشاط محل الامتياز.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

نقل الأشخاص عبر الطرقات

المادة 25 : يتم النقل الجماعي للأشخاص بواسطة وسائل مصممة لنقل أكثر من تسعة (9) أشخاص بما فيهم السائق.

المادة 26 : يتم النقل الجماعي للأشخاص في الشكل الآتي:

— خدمات عمومية منتظمة،

— خدمات ظرفية،

— خدمات خاصة.

الخدمات العمومية المنتظمة هي الخدمات التي تخضع لخط سير وتوقيت ووتيرة محددة تعلق مسبقاً وتقوم بإركاب وإنزال الركاب في نقاط مبيّنة ومجسدة على مدى خطوط سيرها.

الخدمات الظرفية هي خدمات تلبي حاجات نقل عامة أو دورية، وتقوم بإركاب نفس الأشخاص على متن نفس المركبة وإعادتهم إلى نقطة انطلاقهم، تقوم بها مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها.

الخدمات الخاصة هي خدمات يقوم بها أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحسابهم الخاص بواسطة مركبات يملكونها أو قاموا باستئجارها أو وضعتها تحت تصرفهم الخاص مؤسسات للنقل العمومي للأشخاص مرخص لها.

المادة 27 : يشمل نقل الأشخاص:

— النقل الجماعي الحضري،

— النقل الجماعي غير الحضري،

— النقل النوعي.

المادة 28 : تتم خدمات النقل الجماعي الحضري في محيط النقل الحضري بواسطة مركبات مهيئة تسير عبر الطرقات أو وسائل متنقلة في مسارات خاصة بها، تهدف على وجه الخصوص إلى الحد من اللجوء إلى النقل بواسطة مركبة خاصة.

المادة 29 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي محيط النقل الحضري عندما يكون منحصرا داخل الحدود الإقليمية لبلدياته، والوالي عندما يشتمل المحيط على عدة بلديات من نفس الولاية.

يحدد كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والعمران، بناء على اقتراح من الولاية المختصين إقليميا، محيط النقل الحضري عندما يشتمل على عدة بلديات متاخمة تكون تابعة لعدة ولايات متجاورة.

المادة 30 : عندما يغطي محيط النقل الحضري إقليم بلديتين أو عدة بلديات، توكل مهام تنظيم وتطوير النقل الحضري إلى سلطة تنسيق.

يحدد إنشاء وصلاحيات وكيفيات تسيير هذه السلطة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تنظم خدمات النقل الجماعي الحضري في شبكات مندمجة على الصعيدين الهيكلي والتعريف.

يتم استغلال شبكة النقل الجماعي الحضري وفق نظام الامتياز. يكون الامتياز محل اتفاقية وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : لا يمكن أن يرخص باستغلال خدمة النقل الحضري إلا إذا تم تحديد محيط النقل الحضري مسبقا.

المادة 33 : تضمن خدمات النقل الجماعي غير الحضري:

- مواصلات ذات منفعة وطنية بين ولايتين أو عدة ولايات،
- مواصلات ذات منفعة محلية بين بلديات متجاورة لولايتين أو عدة ولايات،
- مواصلات ذات منفعة محلية داخل بلدية أو بين بلديات من نفس الولاية.

المادة 34 : يشمل النقل النوعي على وجه الخصوص:

- النقل المدرسي،

- النقل بواسطة سيارة الأجرة،

- النقل المعلق،

- نقل السياح،

— نقل المرضى.

— النقل الجنائزي.

يكون النقل النوعي موضوع تنظيم خاص.

المادة 35 : يجب على الجماعات الإقليمية أخذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي في المواقع التي يقل أو يندم فيها النقل العمومي. كما يمكن الجماعات الإقليمية، لغرض القيام بهذه الخدمة، التدخل مباشرة بوسائلها الخاصة أو اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع متعاملي النقل العمومي للمسافرين.

القسم الرابع

نقل البضائع عبر الطرقات

المادة 36 : تهدف منظومة نقل البضائع إلى الاستعمال الأمثل لقدرات النقل المتوفرة.

ولهذا الغرض :

— يجب أن تعطى الأفضلية لكل نقل عمومي من شأنه التكفل بحركة النقل القابلة للتنسيق ضمن شروط اقتصادية أكثر فائدة للجماعة الوطنية.

— يجب تحسين إنتاجية المتعاملين ومنظومة النقل باستمرار، لاسيما عن طريق استعمال التكنولوجيات العصرية والتجهيزات الملائمة.

المادة 37 : يعد النقل للحساب الخاص مكملًا للنقل العمومي.

المادة 38 : يخضع نقل المواد الخطرة لشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يتم نقل البضائع التي تنطوي على خصوصيات نوعية، لاسيما نقل المواشي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 40 : مساعدو النقل هم أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية يؤدون خدمات تكميلية قبل أو بعد نشاط النقل ويسهمون في تحسين سيولته وإنتاجيته.

وتمثل خدمات مساعدي النقل أساساً في الاستئجار والتجميع والتفزين والتسليم والتوزيع والوكالة وعمولة النقل وسمسرة الشحن. تحدد شروط تنظيم هذه النشاطات وكيفيات ممارستها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تنظيم النقل

المادة 41 : ينظم النقل البري للأشخاص في إطار مخطط النقل الوطني ومخططات النقل الولائي والحضري.

تشكل هذه المخططات أدوات توجيه وتطوير النقل البري على المديين المتوسط والبعيد. يجب أن تحدد الوسائل الواجب تسخيرها فيما يخص المنشآت القاعدية والتجهيزات والخدمات والتنظيم العام لمنظومة النقل قصد تلبية الطلب المحتمل للنقل في أحسن ظروف الأمن والتكلفة ونوعية الخدمة.

المادة 42 : تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة الوطنية في إطار مخطط وطني للنقل يحدده الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري.

المادة 43 : تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة المحلية المتواجدة داخل حدود إقليم الولاية في إطار مخطط للنقل الولائي يحدده الوالي.

المادة 44 : تنظم مجمل خطوط النقل الحضرية في إطار مخطط للنقل الحضري يعده :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه المجلس الشعبي البلدي عندما يكون منحصراً داخل الحدود الإقليمية للبلدية،

– الوالي ويصادق عليه المجلس الشعبي الولائي عندما يشمل إقليم عدة بلديات من نفس الولاية،

– الولاية المعنيون ويصادق عليه كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والعمران عندما يتجاوز حدود إقليم ولاية واحدة وعندما يضم المحيط أكثر من 200.000 نسمة.

يخضع مخطط النقل الحضري قبل المصادقة عليه للرأي التقني لمصالح الوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 45: تحدد كفاءات إعداد وتطبيق مخططات النقل عن طريق التنظيم.

المادة 46: تؤسس منطقة النقل الحضري بالشاحنات في حدود محيط النقل الحضري.

يحدد إنشاء وتحديد المنطقة وشروط التدخل ضمن هذه المنطقة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

المنشآت القاعدية والتجهيزات

المادة 47: تعتمد الاختيارات المتعلقة بالمنشآت القاعدية وتجهيزات النقل على النجاعة الاقتصادية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المستعملين وأهداف مخططات النقل، والسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والسكن والتعمير والتطور المحتمل لسيولة النقل والتكلفة المالية.

يجب أن تهدف المنشآت القاعدية للنقل على المدى البعيد، إلى تناسق الشبكات المحددة لمختلف أنماط النقل.

المادة 48: يحدد تطور الشبكات الوطنية للسكك الحديدية والطرق على المديين المتوسط والبعيد في إطار المخططات الرئيسية للسكك الحديدية والطرق.

يندرج إعداد المخططات الرئيسية ضمن سياسة التهيئة العمرانية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية الاقتصادية والدفاع الوطني. تحدد شروط وكفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49: يجب المحافظة على الرخاء الضرورية لتطور الشبكة الوطنية للسكك الحديدية والطرق مثلما هي محددة في المخططات الرئيسية.

السلطات المحلية ملزمة، في إطار صلاحياتها بالسهر على المحافظة على هذه الرحاب.

المادة 50 : إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية للسكك الحديدية وإنجازها من صلاحيات الدولة.

يمكن أن يكون إنجاز واستغلال هذه المنشآت عند الاقتضاء، محل امتياز يمنح لمؤسسة أو عدة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 51 : إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين من صلاحيات الدولة والجماعات الإقليمية.

يمكن أن يكون إنجازها وتسييرها، عند الاقتضاء، محل امتياز يمنح لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يجب أن تهدف المنشآت القاعدية والتجهيزات المرتبطة بنقل البضائع إلى الحد من تكرار انقطاع الحمولة وأجال التوصيل وإلى ضمان أمن النقل واستمرارية سلسلة النقل. ويمكن إنجازها وتطويرها من طرف كل شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

الفصل الخامس

الهيئات

المادة 53 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالنقل مجلس وطني للنقل البري. يبدي المجلس الوطني للنقل البري رأيه في كل مسألة ذات طابع تقني أو مالي أو اقتصادي أو اجتماعي متعلقة بتطوير النقل البري وتنظيمه وسيره.

المادة 54 : تنشأ في كل ولاية لجنة للعقوبات الإدارية تقترح على الوالي العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 55 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لنقل المواد الخطرة.

تكلف اللجنة بوضع وتحيين قوائم المواد المعنية وتحديد القواعد المطبقة بشأن تكييفها ونقلها.

المادة 56 : تحدد تشكيلة الهيئات المذكورة في المواد من 53 إلى 55 أعلاه وصلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

القسم الأول

معاينة المخالفات

المادة 57 : يتم ردع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 58 : يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها:

– المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري،

– الأعوان المحلفون التابعون لمصلحة التحقيقات الاقتصادية،

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

يؤدي المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري، لممارسة مهامهم أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً، اليمين الآتية :

أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة وصدق ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها والتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ.

المادة 59 : تقضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون الذي أعده والمؤهل قانونا، الوقائع والتصريحات التي تلقاها.

يوقع المحضر العون الذي أعده ومرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس.

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى والي مكان إقامة المتعامل مرتكب المخالفة و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

المادة 60 : يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 58 أعلاه، في إطار ممارسة مهامهم، على وجه الخصوص، للقيام بما يأتي:

- التحقق من كل الوثائق المتعلقة بممارسة نشاط النقل،
- معاينة الحمولات والدخول إلى مركبات نقل المسافرين والبضائع،
- الدخول إلى أماكن الشحن والتفريغ،
- مراقبة سندات النقل.

المادة 61 : تعد مخالفة بمفهوم هذا القانون:

- 1 — عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،
 - 2 — عدم مراعاة التعريفات المقننة والمعلن عنها،
 - 3 — عدم احترام تعليمات نظام الاستغلال و/أو دفتر الشروط،
 - 4 — عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل،
 - 5 — ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة،
 - 6 — رفض الإدلاء بالمعلومات إلى الأعوان المذكورين في المادة 58 من هذا القانون وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،
 - 7 — تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بتسليم الرخص التي يقتضيها التنظيم الجاري به العمل.
- القسم الثالث العقوبات

المادة 62 : دون المساس بالعقوبات الجزائية، تخضع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للعقوبات الإدارية الآتية:

1 - الوضع الفوري في المحشر للمركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة المذكورة في الفقرة 5 من المادة 61 أعلاه، بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوما وخمسة وأربعين (45) يوما مع إعداد محضرين لإثبات حالة المركبة عند دخولها وعند خروجها يمضيها المعني.

لا يمكن أن يقرر بوضع المركبة في المحشر فوراً إلا ضباط الشرطة القضائية.

2 - وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفات المبينة في الفقرات 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 61 أعلاه، في المحشر لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أيام إلى خمسة وأربعين (45) يوما.

وفي جميع الحالات، يكون وضع المركبة في المحشر على نفقة مرتكب المخالفة في مكان تحدده الإدارة.

3 - السحب المؤقت لكل الرخص أو جزء منها لمدة ثلاثة (3) أشهر في حالة العود، في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

يقرر الوالي هذه العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات الإدارية.

4 - يقرر الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح من الوالي، السحب النهائي لكل الرخص أو جزء منها في حالة العود، في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3.

تحده شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 63 : يعاقب على المخالفات المبينة في الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 61 أعلاه، بغرامة من أربعة آلاف (4.000 دج) إلى ثمانية آلاف دينار (8.000 دج).

المادة 2 : تعدل وتتم المواد 171 مكرّر و320 و324 من الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي :

المادة 171 مكرّر: تطبق أحكام المواد من 81 إلى 97 ومن 110 إلى 117 فيما يخص الطلبات العارضة والتدخل وإعادة السير في الدعوى وترك الخصومة.

وتستبدل، في المواد الإدارية، المواد 172 و173 و183 إلى 190 الخاصة بتدابير الاستعجال والقضاء المستعجل، بالأحكام الآتية:

في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق :

1 - الأمر بتوجيه إنذار، سواء أكان مطلوباً أم غير مطلوب الرد عليه، بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب،

2 - تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير، بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية،

3 - الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام، دون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 320 : كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان مهوراً بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية :

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع أعوان التنفيذ إذ طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار، الحكم ...) وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذ طلب إليهم ذلك بصفة قانونية،

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه الآتي:
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار.

المادة 324 : جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية، ويشعر الوالي بذلك.

وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن الوالي وبطلب مسبّب يقدمه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 325 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

